



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

رجال ابن الغضائري

احمد بن الحسين بن عبيد الله (ره)

من اعلام القرن الرابع الهجري

تحقيق

ماجد الكاظمي

وتليه رسالتان

الأولى حول مروية سوادتهن قيس الواردة حول مرحلة

الرسول المصطفى (ص)

الثانية عن اثبات معكذورية مروية البيروني للمعلي بن

خنيس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الرجال لابن الغضائري

كاتب:

احمد بن حسين بن غضائري

نشرت في الطباعة:

دار الهدى

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١١	رجال ابن الغضائرى
١١	اشاره
١١	اشاره
١٢	تحقيق رجال ابن الغضائرى
١٣	المقدمه
١٣	اشاره
١٣	أ- ترجمه الغضائرى :
١٤	ب- ترجمه ابن الغضائرى:
١٧	ج- كيفيه وقوف العلماء على كتاب الضعفاء
١٩	و- رد شبهه تلف الكتاب
٢١	غ- فى تعيين كتب ابن الغضائرى وتعدادها
٢٢	د- الكتاب تأليف نفس الغضائرى أو تأليف ابنه
٢٨	هـ - كتاب الضعفاء خامس كتبه
٣٠	و- كتاب الضعفاء و قيمته العلميه عند العلماء
٣٠	اشاره
٣١	النظريه الاولى
٣١	اشاره
٣٢	تحليل هذه النظريه:
٣٤	الجواب عن شبهه عدم ثبوت الكتاب
٣٤	النظريه الثانيه:
٣٤	النظريه الثالثه:
٣٤	اشاره
٣٧	تحقيق حال النظريه الثالثه

٤٨	النظريه الرابعه:
٤٨	اشاره
٤٩	اجابه المحقق التستري عن هذه النظريه
٥١	جواب الشيخ السبحاني
٥٢	الرد على جواب الشيخ السبحاني
٥٥	اشكالات اخر للاستاذ السبحاني
٥٦	الجواب على هذه الاشكالات
٥٧	كلام المحقق الكلباسي حول الكتاب
٦٠	النظريه الخامسه :
٦٠	اشاره
٦١	مشايخه او من يروى عنه ابن الغضائري:
٦٢	تلاميذه و من روى عنه:
٦٢	شخصيته العلميه:
٦٥	خصوصياته الاخرى:
٦٦	عملنا في تحقيق الكتاب:
٦٧	المصادر:
٧٠	كتاب رجال ابن الغضائري
١٤٠	الفهرس
١٦١	بحث حول الاستصحاب
١٦١	ادله الاستصحاب
١٦٩	الاستصحاب اماره وليس اصلا
١٧٣	جواب صاحب الكفايه على تفصيل الشيخ ره
١٧٣	ايراد المحقق الخوئي ره على جواب الكفايه
١٧٦	جواب المحقق الخوئي ره على تفصيل الشيخ ره
١٧٩	عموم الاستصحاب للشبهات الحكميه الكليه
١٨٠	التحقيق حول قاعده اليقين

- ١٨١ ..... سقوط احتمال اختصاص اخبار الاستصحاب بالقاعده
- ١٨١ ..... معنى القاعده
- ١٨٢ ..... اشكالات الشيخ الاعظم ره على القاعده
- ١٨٢ ..... الاشكال الاول:
- ١٨٢ ..... اشاره
- ١٨٣ ..... الجواب على الاشكال الاول:
- ١٨٤ ..... الاشكال الثانى:
- ١٨٤ ..... اشاره
- ١٨٦ ..... الجواب على الاشكال الثانى:
- ١٨٧ ..... الاشكال الثالث:
- ١٨٧ ..... اشاره
- ١٨٧ ..... الجواب على الاشكال الاخير للشيخ الاعظم ره
- ١٨٨ ..... اشكالات المحقق النائينى حول القاعده
- ١٨٨ ..... اشاره
- ١٩٠ ..... جواب المحقق الخوئى عن الاشكالات:
- ١٩٢ ..... اشكالان للمحقق الخوئى ره على القاعده
- ١٩٢ ..... اشاره
- ١٩٤ ..... الجواب على اشكالى المحقق الخوئى ره
- ١٩٤ ..... بقى الكلام فى وجود دليل للقاعده غير هذه الأخبار
- ١٩٦ ..... تنبيهات الاستصحاب
- ١٩٦ ..... ١- استصحاب الكلى
- ١٩٦ ..... اشاره
- ١٩٨ ..... الجواب على استصحاب الكلى
- ١٩٩ ..... ٢- التنبيه الثانى: فى استصحاب عدم النسخ
- ٢٠٢ ..... ٣- التنبيه الثالث: الأصل المثبت
- ٢٠٨ ..... بقى أمر لا بد من التنبيه عليه:

- ٢٠٨ ..... الأمر الأول:
- ٢٠٩ ..... اشكال المحقق الخوئي
- ٢١٢ ..... بحث اصولى حول اخبار من بلغ ومفادها و حسن الاحتياط
- ٢١٢ ..... اشاره
- ٢١٥ ..... التحقيق فى مفاد الاخبار
- ٢١٩ ..... بحث حول حسن الاحتياط
- ٢١٩ ..... اشاره
- ٢٢٤ ..... اشكال الشيخ الاعظم ره فى جريان الاحْتِيَاط فى العبادات
- ٢٢٤ ..... روايات الاحتياط
- ٢٣٣ ..... قاعده القرعه
- ٢٣٣ ..... اشاره
- ٢٣٣ ..... القرعه فى اللّغه
- ٢٣٣ ..... اشاره
- ٢٣٤ ..... الأمر الأول: هل القرعه قاعده عقلائيّه؟
- ٢٣٤ ..... الأمر الثانى: القرعه فى الكتاب العزيز
- ٢٣٧ ..... الأمر الثالث: القرعه فى السنّه الشريفه
- ٢٣٧ ..... اشاره
- ٢٣٧ ..... الروايات العامّه فى القرعه
- ٢٣٧ ..... اشاره
- ٢٤٣ ..... دعوى اختصاص القرعه فى موارد التنازع والتزاحم
- ٢٤٥ ..... الجواب على هذا الادعاء
- ٢٤٤ ..... الروايات الخاصه
- ٢٤٤ ..... اشاره
- ٢٤٧ ..... الطائفه الأولى: القرعه عند تعارض البيّناتين
- ٢٤٧ ..... الطائفه الثانيه: القرعه فيما لو اشتبه الولد
- ٢٤٨ ..... الطائفه الثالثه: نذر عتق أول عبد يملكه



- ٢٤٩ ..... الطائفه الرابعه: الإيضاء بعثت ثلث مماليكه
- ٢٥٠ ..... الطائفه الخامسه: فى اشتباه الحرّ بالمملوك
- ٢٥٠ ..... الطائفه السادسه: فى ميراث الخنثى المشكل
- ٢٥١ ..... الروايات المتفرقه
- ٢٥٣ ..... الأمر الرابع: فى تحديد مفاد أدله القرعه
- ٢٥٣ ..... اشاره
- ٢٥٧ ..... اختصاص قاعده القرعه بالمجهول المطلق
- ٢٥٨ ..... الأمر الخامس عدم ورود التخصيص على القرعه
- ٢٥٨ ..... اشاره
- ٢٥٩ ..... جواب المحقق الخوئى على اشكال كثره التخصيص
- ٢٦٠ ..... اختصاص القرعه بالشبهات الموضوعيه لا غير
- ٢٦١ ..... لا اختصاص للقرعه بما له تعيين واقعى
- ٢٦٣ ..... الأمر السادس هل القرعه أماره أو أصل؟
- ٢٦٤ ..... الأمر السابع: هل الإقراع وظيفه شخص خاص؟
- ٢٦٧ ..... الأمر الثامن: العمل بالقرعه عزيمه أو رخصه
- ٢٦٩ ..... مقاله حول شخصيه المحقق ايه الله السيد على البهبهانى (ره) الاصوليه
- ٢٦٩ ..... اشاره
- ٢٧١ ..... تقسيم الابحاث
- ٢٧١ ..... اشاره
- ٢٧١ ..... مباحث الالفاظ
- ٢٧١ ..... اشاره
- ٢٧٦ ..... حول قاعده المقتضى والمانع
- ٢٧٦ ..... الاصول اللفظيه
- ٢٧٨ ..... الاصول العمليه
- ٢٧٩ ..... مباحث القطع والظن
- ٢٧٩ ..... اشاره

٢٨٢ ----- الاستصحاب اماره ام اصل؟

٢٨٤ ----- الفهرس

٢٩٢ ----- تعريف مركز

## رجال ابن الغضائري

### اشاره

سرشناسه: ابن غضائري، احمد بن حسين، قرن ٤٤٠ ق.

عنوان و نام پديدآور: الرجال ابن الغضائري / احمد بن الحسين بن عبيدالله بن ابراهيم ابى الحسين الواسطى البغدادى؛ تحقيق ماجد الكاظمى.

مشخصات نشر: قم: دار الهدى، ١٤٢٢ ق.

مشخصات ظاهري: ٢٦٨ ص.

يادداشت: عربى.

موضوع: حديث -- علم الرجال

موضوع: محدثان

رده بندي كنگره: BP١١٥/الف ٣٢٧ ر ١٣٨٠

رده بندي ديويي: ٢٩٧/٢٩٢٤

ص: ١

### اشاره

رجال ابن الغضائري

احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري

بضميمه عده بحوث

ايه الله الشيخ ماجد الكاظمى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على البشير النذير محمد المصطفى وعلى اله الطيبين الطاهرين واللعن على اعدائهم اجمعين

## تحقيق رجال ابن الغضائرى

وبعد: الكتاب الذى بين يديك هو كتاب رجال ابن الغضائرى احمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائرى رحمه الله و قد منّ الله تعالى علينا باتمام تحقيقه و استخراجه من كتاب مجمع الرجال للمرحوم القهبائى قدس سره و لكنى لاجل اتمام الفائدة ادخلت فيه اقواله و ما نقل عنه مما لم يذكره فى كتابه الضعفاء مع ذكر المصدر و على ترتيب الحروف حتى يسهل على الراغبين الاطلاع على آرائه و تحقيقاته ثم انى فى مقدمه التحقيق اعتمدت على ما كتبه العلامة الشيخ جعفر السبحانى فى كليات علم الرجال(١) وعلقت على مطالبه مجموعه من الملاحظات كما تجده فى طبعته الاولى ولكنى هنا ادخلت التعاليق والملاحظات داخل المتن وتصرفت بالمتن بما يناسب المقام .

ص:٢

---

١- كليات علم الرجال ص ٧٩-١٠٣

ان من اهم الكتب الرجاليه التي تعدّ من أمّهات الكتب الرجاليه الكتاب الموسوم بـرجال الغضائري تاره و رجال ابن الغضائري اخرى ، و ليس هو إلّا كتاب الضعفاء المذى أدرجه العلامه في خلاصته، وابن داوود في رجاله و القهبائي في مجمعه، كما ولا بد من البحث عن شخصيته وانه من هو ابن الغضائري و هل ان كتابه وصل الينا و ما قيمته العلميه فلا بد من البحث عنها و غيرها مما له علاقه في ذلك فنقول:

### أ- ترجمه الغضائري :

الحسين بن عبيدالله بن ابراهيم الغضائري من رجال الشيعة و هو المعنى في كتب الرجال يابرفقال النجاشي عنه: شيخنا رحمه الله له كتب ثم ذكر اسماء تأليفه البالغه إلى أربعة عشر كتاباً لكنه لم يسم له أيّ كتاب في الرجال، ثم قال: أجازنا جميعها و جميع رواياته عن شيوخه و مات رحمه الله في منتصف شهر صفر سنة إحدى عشر و أربعمائه(١).

وقال الشيخ في رجاله: الحسين بن عبيد الله الغضائري يكنى أبا عبد الله، كثير السماع، عارف بالرجال و له تصانيف ذكرناها في الفهرس، سمعنا منه و أجاز لنا بجميع رواياته. مات سنة إحدى عشر و أربعمائه(٢).

١- رجال النجاشي: الرقم ١٦٦.

٢- رجال الشيخ: الصفحه ٤٧٠، الرقم ٥٢.

و لم يذكره فى الفهرس مع كونه صاحب تصانيف.

و الغرض من ذلك أنّ هذه التعابير دالّه على حسن حال الرجل بل وثاقته ، بل يكفى كونه من مشايخ النجاشى و الشيخ، و قد ثبت أنّ مشايخ النجاشى كلّهم ثقات وذلك لان النجاشى عبر بما له دلالة على ذلك.

### ب- ترجمه ابن الغضائرى:

هو أحمد بن الحسين بن عبيدالله، ذكره الشيخ فى مقدّمه الفهرس و قال: إنى لّمّا رأيت جماعه من شيوخ طائفنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب اصحابنا و ما صنّفوه من التّصانيف و رووه من الأصول، و لم أجد أحداً استوفى ذلك ... إلّا ما قصده أبو الحسن (١) أحمد بن الحسين بن عبيدالله رحمه الله فإنّه عمل كتابين، أحد هما ذكر فيه المصنّفات و الآخر ذكر فيه الأصول، و استوفاهما على مبلغ ما وجدّه و قدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما احد من اصحابنا و اخترم هو عمد بعض ورثته الى اهلاك هذين الكتابين و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه (٢).

ويظهر من النجاشى فى ترجمه أحمد بن الحسين الصيقل أنّه اشترك مع ابن الغضائرى فى الأخذ عن والده و غيره حيث قال: «له كتب يعرف منها

ص: ٤

- ١- هذا هو الموجود فى الفهرست و بهذه الكتيه صرح النجاشى (رجال النجاشى ص ١١) خلافاً لابن طاووس فانه اول من كناه بابى الحسين و مثله العلامه ايضا و لا شاهد لهما.(رجال العلامه ص ٨ و قاموس الرجال ج ١/ ص ٤٤٠)
- ٢- ديباجه فهرس الشيخ: الطبعة الاولى الصفحه ١-٢ و فى الطبعة الثانيه الصفحه ١٣-٢٤ .

إلا النوادر، قرأته أنا و أحمد بن الحسين رحمه الله على أبيه (١)، كما يظهر ذلك أيضاً في ترجمه عليّ بن الحسن بن فضال حيث قال: «قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصّلاه و الزكاه و مناسك الحجّ و الصيام و الطلاق و..... على أحمد بن عبدالواحد في مدّه سمعتها معه» (٢) و يظهر ذلك في ترجمه عبد الله بن أبي عبد الله محمّد بن خالد بن عمر الطياسي قال: «و لعبد الله كتاب نوادر الى أن قال: و نسخه اخرى نوادر صغيره رواه أبو الحسين النصيبي، أخبرناها بقراءه أحمد بن الحسين» (٣).

بل يظهر من ترجمه عليّ بن محمّد بن شيران أنّه من أساتذه النجاشي حيث قال: (كنا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين) (٤) و الاجتماع عند العالم لا يكون إلا للاستفاده منه.

و العجب أنّ النجاشي مع كمال صلته به و مخالطته معه لم يعنونه في فهرسه مستقلاً، و لم يذكر ما قاله الشيخ في حقّه من أنّه كان له كتابان ..... الخ،

نعم نقل عنه في موارد و أشار في ترجمه أحمد بن محمّد بن خالد البرقي إلى كتاب تاريخه.

ص: ٥

- ١- رجال النجاشي: الرقم ٢٠٠.
- ٢- رجال النجاشي: الرقم ٦٧٦.
- ٣- رجال النجاشي: الرقم ٥٧٢.
- ٤- رجال النجاشي: الرقم ٧٠٥.

هذا و يكفى فى وثاقه الرجل اعتماد مثل النجاشى عليه و التعبير عنه بما يشعر بالتكريم ،وقد نقل المحقق الكلbasى كلمات العلماء فى حقه بعد ما نقل كلمات العلماء من المتأخرين و اختلافهم فى الحكم بضعفه و وثاقته لكنه فى المبحث الثانى اختصه ببيان حاله و قال: الظاهر انه من عيون الطائفة و اجلائهم و وجوه الاصحاب و عظمائهم و الدليل عليه ما يظهر من التتبع فى مطاوى كلمات علمائنا الاعلام:

منها: ما سبق من شيخ الطائفة فى الفهرست فيه فقد عدّه من شيوخ الطائفة من اصحاب الحديث بل من متمهريهم فى فن الرجال و من المعلوم عدم اعتماد مثله على من لم يكن محل الاعتبار فهو اماره الوثاقه و آيه العداله.

و منها: ما يظهر من عدّه من كلمات السيد السند المتقدم ..... (اقول: و ذكر كلمات ابن طاووس فى ذلك مما يدل على المقصود).

و منها: ما يظهر من غير موضع من كتاب النجاشى من الاستناد الى مقاله و الاعتماد على كلامه كما قال فى خيرى ..... و مثله فى غيره. (اقول ثم ذكر كلمات بعض العلماء فى ذلك).

و منها: ما يظهر من عدّه من كلمات العلامه فانه قد اعتمد على جرحه فى الخلاصه مره بعد اخرى ..... الخ.

اقول: و بعد اعتماد من عرفت لا شك فى وثاقه الرجل و جلالته كما لا يخفى.



إنَّ أوَّل من وجده هو السيّد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاووس الحسنى الحلّي (المتوفى سنة ٦٧٣) فأدرجه موزعاً له في كتابه حلّ الاشكال في معرفه الرجال الذي ألفه عام ٦٤٤، و جمع فيه عبارات الكتب الخمسه الرجائيه و هي رجال الطوسي و فهرسه و اختيار الكشي و فهرس النجاشي و كتاب الضعفاء لابن الغضائري. قال السيد في أوَّل كتابه بعد ذكر الكتب بهذا الترتيب: «ولي بالجميع روايات متّصله سوى كتاب ابن الغضائري» فلم يكن لديه سند اليه كما ان نسبه الكتاب اليه لم تكن مشكوكه في زمانه والا- لما ارسلوا الكتاب اليه ارسال المسلمات.، و لم يجد السيّد كتاباً آخر للممدوحين منسوباً إلى ابن الغضائري و إلاّ أدرجه أيضاً و لم يقتصر على الضعفاء.

فما قيل من انه لم يكن ادراجه فيه من السيّد لأجل اعتباره عنده باطل. وذلك لانه لاشك في اعتباره عنده و إلاّ لم يدرجه في عرض الكتب الرجائيه لكن: على حد اعتبار باقي الكتب الرجائيه مثل فهرس النجاشي وامثاله .

ثم تبع السيّد تلميذاه العلامة الحلّي (المتوفى عام ٧٢٦) في الخلاصه و ابن داود في رجاله (المؤلف في ٧٠٧) فأدرجا في كتابيهما عين ما أدرجه استاذهما السيد ابن طاووس في «حل الاشكال» و صرّح ابن داود عند ترجمه استاذه المذكور بأن اكثر فوائد هذا الكتاب و نكته من إشارات هذا الاستاذ و تحقيقاته.

ثم إن المتأخرين عن العلامة وابن داود كلهم ينقلون عنهما، لأن نسخة الضعفاء التي وجدها السيد ابن طاووس قد انقطع خبرها عن المتأخرين عنه، ولم يبق من الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري إلا ما وضعه السيد ابن طاووس في كتابه «حلّ الاشكال»، ولولاه لما بقي منه أثر.

وأمّا كتاب «حلّ الاشكال» فقد كان موجوداً بخط مؤلفه عند الشهيد الثاني، كما ذكره في اجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد، وبعده انتقل إلى ولده صاحب المعالم، فاستخرج منه كتابه الموسوم بـ «التحرير الطاووسي» ثم حصلت تلك النسخة بعينها عند المولى عبد الله بن الحسين التستري (المتوفى سنة ١٠٢١) شيخ الرجاليين في عصره، وكانت مخرقة مشرفه على التلف، فاستخرج منها خصوص عبارات كتاب الضعفاء، المنسوب إلى ابن الغضائري، مرتباً على الحروف و ذكر في أوله سبب استخراجها فقط. ثم أدخل تلميذه المولى عنايه الله القهبائي، تمام ما استخرجه المولى عبد الله المذكور، في كتابه مجمع الرجال المجموع فيه الكتب الخمسة الرجائيه حتى إن خطبها ذكرت في أول هذا المجمع (١).

وإليك نصّ ما ذكره المولى عبد الله التستري حسب ما نقله عنه تلميذه القهبائي في مقدّمه كتابه مجمع الرجال: «اعلم - أيّدك الله وإيانا - أنّي لما وقفت على كتاب السيد المعظم السيد جمال الدين أحمد بن طاووس في الرجال، فرأيت مشتملاً على نقل ما في كتب السلف، وقد كنت رزقت بحمد الله النافع من تلك الكتب، إلّا كتاب ابن الغضائري، فإنّي كنت ما

ص: ٨

سمعت له وجوداً في زماننا و كان كتاب السيد هذا بخطه الشريف مشتملاً عليه فحداني التبرك به مع ظن الانتفاع بكتاب ابن الغضائري أن أجعله منفرداً عنه راجياً من الله الجواد، الوصول إلى سبيل الرشاد».

اقول و قد جاء في هامش هذه المقدمة: «و هذه النسخه مع شرافتها بخط السيد فيها آثار الشهيد -رحمه الله تعالى- و هو الان من كتب خزانه الشهيد الثاني فقيه اهل البيت عليهم السلام الشيخ المحقق زين الدين العاملي رحمه الله و قد كان مشرفاً بنظره و هو كتاب نفيس يغني عن جميع كتب السلف مع ما فيه من الزاويه التي افادها السيد قدس الله تعالى ارواحهم و هو قريب من الاندراس -من افادات المولى الاستاذ-. (مجمع الرجال: ج ١ الصفحه ١٠) اقول: و الظاهر ان المراد من السيد هو السيد ابن طاووس عليه الرحمه. كما و ان المراد من الشهيد هو الشهيد الاول عليه الرحمه .

و على ذلك فالطريق إلى ما ذكره ابن الغضائري عبارته عما أدرجه العلامه و ابن داود في رجاليهما و أخيراً ما أدرجه القهبائي مما جرّده استاذة التستري عن كتاب «حلّ الإشكال» و جعله كتاباً مستقلاً.

هذا هو حال كتاب ابن الغضائري و كيفيه الوقوف عليه و وصوله إلينا.

## و- رد شبهه تلف الكتاب

قال الشيخ في مقدّمه الفهرس و قال: إنّي لما رأيت جماعه من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب اصحابنا و ما صنّفوه من التصانيف ورووه من الأصول، و لم أجد أحداً استوفى ذلك ... إلّا ما قصده أبو الحسن أحمد بن الحسين بن عبيدالله رحمه الله فإنه عمل كتابين،

أحد هما ذكر فيه المصنّفات و الآخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجدته و قدر عليه، فإنه عمل كتّابين، أحد هما ذكر فيه المصنّفات و الآخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجدته و قدر عليه، غير أنّ هذين الكتّابين لم ينسخهما احد من اصحابنا و اخترم هو عمد بعض ورثته الى اهلاك هذين الكتّابين و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه (١).

قيل ان هذه العبارة تفيد إنه قد تلف الكتابان قبل استنساخهما.

اقول: الصحيح بطلان هذه الحكايه و ان كتبه لم تتلف كما حققه العلامة التستري قدس سره فانه بعد ما ذكر ان ابن الغضائرى كان ذا كتب متعدده كتّابين فى فهرست كتب الاصحاب: احدهما فى مصنّفاتهم و الاخر فى اصولهم، و كتّابين فى الممدوحين و المذمومين و لكل موضوع و ان الشيخ (ره) نقل عن بعض الورثه تلف جميع كتبه ، قال: «فالحق عدم تحقق الحكايه و ان كتبه الاربعه بقيت بعده و وصلت الى النجاشى اما فهرسته: فلانه قال فى صالح ابى مقاتل: ذكره احمد بن الحسين و قال: صنف كتاباً فى الامامه، و قال فى الحسين بن محمد الازدى بعد ذكر كتبه: ذكر ذلك احمد بن الحسين، و قال فى ابى الشداخ: ذكر احمد بن الحسين انه وقع اليه كتاب فى الامامه، و قال فى جعفر بن احمد بن ايوب: ذكر احمد بن

ص: ١٠

---

١- ديباجه فهرس الشيخ: الطبعة الاولى الصفحه ١-٢ و فى الطبعة الثانيه الصفحه ١٣-٢٤

الحسين أنّ له كتاب الرد، و قال فى خالد بن يحيى بن خالد: ذكره احمد بن الحسين و قال: رأيت له كتابا.

فان قيل: لعله نقل جميع ذلك عنه مشافهه فلا يدل على وجود الكتابين .

قلت: الظاهر أنه ان يرو عنه مشافهه يعبر عن ذلك بقوله: قال احمد بن الحسين، كما فى احمد بن الحسين الصيقل فقال اولاً: له كتب لا يعرف منها الا النوادر قرأته انا و احمد ابن الحسين على ابيه، ثم قال: و قال احمد بن الحسين: له كتاب فى الامامه اخبرنا به ابي و إن نقل عن كتبه يعبر بقوله: ذكر، كما فى تلك الموارد.

وأما كتابا ممدوحيه و مذموميه فلانه - اى النجاشى - وثق سماعه و قال: ذكره احمد بن الحسين، وضعف خيرياً و قال: ذكر ذلك احمد بن الحسين، و مثله فى سهل الأدمى.

### غ- فى تعيين كتب ابن الغضائرى وتعدادها

و له كتاب آخر غير الاربعه و هو كتاب التاريخ و موضوعه . وفيات الرجال و قد وصل ايضاً الى النجاشى فقال فى احمد البرقى: قال احمد بن الحسين فى تاريخه توفى احمد بن ابي عبد الله الخ.

لكن ضاع الفهرستان و التاريخ بعد النجاشى كضياح اكثر كتب القدماء التى عدّها الشيخ و النجاشى فى فهرستيها. و وصل مجروحوه الى ابن طاووس و العلامة و ابن داود و وصل جزء من ممدوحيه الى العلامة كما

يظهر منه في عمر بن ثابت و الى ابن داود فقال في فصل من وثقه النجاشي مرتين : ان ابن الغضائري زاد عليهم خمسة (١) انتهى كلامه قدس سره .

و لم يستقص رحمه الله كل الشواهد كما فيما نقله عنه في سماعه في تاريخ وفاته قائلاً: و ذكر احمد بن الحسين رحمه الله: انه وجد في بعض الكتب (٢)...

#### د- الكتاب تأليف نفس الغضائري أو تأليف ابنه

هاهنا قولان أما:

الأول: فقد ذهب الشهيد الثاني إلى انه تأليف نفس الغضائري الحسين بن عبيدالله لا تأليف ابنه، أي أحمد بن الحسين ، مستدلاً بما جاء في الخلاصه في ترجمه سهل بن زياد الأدمي حيث قال: «و قد كاتب أبا محمد العسكري -عليه السلام- علي يد محمد بن عبد الحميد العطار في المنتصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس و خمسين و مائتين. ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح و أحمد بن الحسين -رحمهما الله-. و قال ابن الغضائري: انه كان ضعيفاً (٣) قال الشهيد الثاني: «إن عطف ابن الغضائري علي أحمد بن الحسين يدلّ علي أنه غيره» (٤).

ص: ١٢

١- (قاموس الرجال ج ١ / ص ٤٤١ و ٤٤٢)

٢- (رجال النجاشي ص ١٩٣)

٣- رجال العلامة: الصفحة ٢٢٨-٢٢٩.

٤- قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٢٢.

و لا يخفى عدم دلالة على ما ذكره، لأن ما ذكره العلامة (..... ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح و أحمد بن الحسين) من تتمه كلام النجاشي الذي نقله العلامة عنه في كتابه، فإن النجاشي يعرّف «السهل» بقوله: «كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه. و كان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب و أخرجه من قم إلى الرى، و كان يسكنها و قد كاتب أبا محمّد - الى قوله: رحمهما الله»(١). و بالاسترحام (رحمهما الله) تمّ كلام النجاشي، ثم إن العلامة بعدما نقل عن النجاشي كلام ابن نوح و أحمد بن الحسين في حقّ الرجل، أراد أن يأتي بنصّ كلام ابن الغضائري أيضاً في كتاب الضعفاء، و لأجل ذلك عاد و قال: «قال ابن الغضائري»: «إنه كان ضعيفاً جداً فاسد الروايه و المذهب و كان أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ أخرجه عن قم و أظهر البراءه و نهى الناس عن السماع منه و الروايه عنه و يروى المراسيل و يعتمد المجاهيل»(٢).

و على هذا فعطف جمله «و قال ابن الغضائري» على «أحمد بن الحسين» لا يدلّ على المغايره بعد الوقوف على ما ذكرناه(٣).

ويظهر هذا القول من غيره، فقد نقل المحقّق الكلباسي، أنّه يظهر من نظام الدين محمّد بن الحسين الساجي في كتابه المسمى «نظام الأقوال» أنّه من تأليف الأب حيث قال فيه: و لقد صنّف أسلافنا و مشايخنا قدّس

ص: ١٣

١- رجال النجاشي: الرقم ٤٩٠.

٢- رجال العلامة: الصفحه ٢٢٨-٢٢٩.

٣- لاحظ سماء المقال: ج ١ الصفحه ٧، و قاموس الرجال: ج ١ الصفحه ٣٢.

الله تعالى أرواحهم- فيه كتباً كثيرة ككتاب الكشّي، و فهرس الشيخ الطوسي، و الرجال له أيضا، و كتاب الحسين بن عبيدالله الغضائري- إلى أن قال: وأ كتفى فى هذا الكتاب عن أحمد بن على النجاشى بقولى «النجاشى» - الى أن قال: و عن الحسين بن عبيدالله الغضائري بـ «ابن الغضائري»(١). و على ما ذكره كلما اطلق ابن الغضائري فالمراد هو الوالد، و أمّا الولد فيكون نجل الغضائري لا ابنه.

و يظهر التردّد من المحقّق الخوئى مؤلف معجم رجال الحديث «ره» حيث استدلّ على عدم ثبوت نسبه الكتاب بقوله: «فإنّ النّجاشى لم يعترّض له مع أنّه قدس سره بصدد بيان الكتب التى صنفها الاماميه، حتّى أنّه يذكر ما لم يره من الكتب و إنّما سمعه من غيره أو رآه فى كتابه، فكيف لا يذكر كتاب شيخه الحسين بن عبيدالله و ابنه أحمد؟ و قد دت \_\_\_\_\_ ع \_\_\_\_\_ رّض قدس سره لترجمه الحسين بن عبيدالله و ذكر كتبه و لم يذكر فيها كتاب الرجال، كما أنّه حكى عن أحمد بن الحسين فى عدّه موارد و لم يذكر أنّ له كتاب الرجال(٢).

ص: ١٤

١- سماء المقال: ج ١ الصفحه ٥ فى الهامش. و كان نظام الدين الساوجى نزيل الرى و تلميذ الشيخ البهائى، توفى بعد ١٠٣٨ بقليل، و فرغ من تأليف نظام الاقوال فى سنه ١٠٢٢، و هو بعد مخطوط لم يطبع.

٢- معجم رجال الحديث: ج ١ الصفحه ١١٣-١١٤ من المقدمه طبعه النجف و الصفحه ١٠١-١٠٣ من طبعه لبنان.



و لكنّ النجاشى نقل عن ابن الغضائرى كثيراً و كلّما قال: «قال أحمد بن الحسين» أو «ذكره أحمد بن الحسين» فهو المراد.

هذا و صرّح فى ترجمه البرقى بأنّ له كتاب التاريخ وقد تقدما كتاب تاريخه غير باقى كتبه فى المذمومين و الممدوحين و غيرهما.

و أمّا الثانى، فهو أنّ الكتاب من تاليف ابن الغضائرى (أحمد) لانفسه -أعنى الحسين- و يدلّ عليه وجوه:

الأول: إنّ الشيخ كما عرفت ذكر لأحمد بن الحسين كتابين: أحدهما فى الأصول و الآخر فى المصنّفات، و لم يذكر للوالد أى كتاب فى الرجال، و إن وصفه الشيخ و النجاشى بكونه كثير السّماع، عارفاً بالرجال، غير أنّ المعرفه بالرجال لا تستلزم التّأليف فيه، و من المحتمل أنّ هذا الكتاب هو أحد هذين أو كتاب ثالث وضع لذكر خصوص الضعفاء و المذمومين، كما احتمله صاحب مجمع الرجال، و يحتمل أن يكون له كتاب آخر فى الثقات و الممدوحين و إن لم يصل إلينا منه خبر و لا أثر، كما ذكره الفاضل الخاجوئى. محتملاً أن يكون كتاب الممدوحين، أحد الكتابين اللّذين صرّح بهما الشيخ فى أوّل الفهرس على ما نقله صاحب سماء المقال (1) و لكنّ الظاهر خلافه، و سيوافيك حقّ القول فى ذلك فانتظر.

الثانى: ان اول من وقف على هذا الكتاب هو السيد الجليل ابن طاووس الحلى، فقد نسبه الى الابن فى مقدّمه كتابه على ما نقله فى التحرير الطاووسى، حيث قال: «انى قد عزمت على أن أجمع فى كتابى هذا أسماء

ص: ١٥

الرجال المصنّفين و غيرهم من كتب خمسه الى أن قال: و كتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري في ذكر الضعفاء خاصه» (١).

الثالث: أنّ المتّبع لكتاب الخلاصه للعلّامه الحلّي، يرى أنّه يعتقد بأنّه من تاليف ابن الغضائري، فلاحظ ترجمه عمر بن ثابت، و سليمان النخعي، يقول في الاوّل: «أنّه ضعيف، قاله ابن الغضائري» و قال في الثاني: «قال ابن الغضائري: يقال أنّه كذاب النخع ضعيف جدّاً».

و بما أنّه يحتمل أن يكون ابن الغضائري كنيه للوالد، و يكون الجدّ منسوباً الى الغضائر المذى هو بمعنى الطين اللازب الحر لكن نقل المحقق التستري عن الحموي في كتابه الادباء عنوانه بالاسدى الغضائري و قال: «ثم حيث وصفه الحموي بالاسدى الغضائري فالظاهر كونه من ولد بنى اسد الذين كانوا بالغازريه الذين دفنوا الحسين عليه السلام كما قاله الارشاد قال الحموي في بلدانه: «الغازريه قريه من نواحي الكوفه قريه من كربلاء منسوبه الى غازره من بنى اسد» و صرّح ابن دريد في الجمهره ايضاً بأنّ غازره قبيله من بنى اسد - الى ان قال - و به يعنى بعنوان الغضائري صرّح الايضاح في عنوان ابيه ثم اشكل على ذلك فقال: ألما انه اذا كان الاصل في النسبه غازره بنى اسد لم لم يقولوا: غازري؟ و أنّ الظاهر ان الغضائري منسوب الى الغضار لاغازره و في انساب السمعاني: «الغضائري بالياء نسبه الى الغضار الذى يؤكل فيه، نسب جماعه الى عملها

ص: ١٤

الخ» و هو كما ترى. و كيف كان: ففي الجمهره «سمت العرب غضر و غضران فأما الغضار المستعمل فلا أحسبه عربياً صحيحاً» (١)

قال العلامة في إسماعيل بن مهران: «قال الشيخ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري رحمه الله: أنه يكتنى أبا محمد، ليس حديثه بالنقي» و على ذلك فكلما اطلق ابن الغضائري يريد به احمد ابن الحسين، لا غيره.

الرابع: و مما يؤيد ان الكتاب من تأليف ابن الغضائري، أن بعض ما ينقله النجاشي في فهرسه عن احمد بن الحسين موجود في هذا الكتاب، و اما الاختلاف من حيث العبارة فسيوافيك وجهه.

و هناك قرائن آخر جمعها المتتبع الخبير الكلباسي في كتابه سماء المقال و هي:

ما صرح به الشيخ الطوسي في الفهرست اولاً و ما ذكره السيد ابن طاووس في اثناء خطبه كتابه ثانياً و ما يظهر من كلام السيد ايضاً في ترجمه اخي عذافر «من ان الغضائري يكتنى بابي الحسين» ثالثاً و ما ذكره العلامة في الخلاصه في اسماعيل بن مهران «قال الشيخ ابو الحسين احمد بن الحسين...» رابعاً و ما ذكره ايضاً في احمد بن علي الخضيب «قال ابن الغضائري حدثني ابي .....» خامساً و في احمد الوراق من انه روى عنه الغضائري و المراد منه والده فيتعين انه ابن الغضائري سادساً و سابغاً ما

ص: ١٧

ذكره الشيخ في المجالس مما يقتضى ان الحسين هو الغضائرى فيتعين احمد بكونه ابن الغضائرى .

## هـ - كتاب الضعفاء خامس كتبه

الظاهر أنّ ابن الغضائرى ألف كتباً خمساً و أنّ كتاب الضّعفاء خامس كتبه.

الأوّل و الثّانى: ما أشار اليهما الشّيخ في مقدّمه الفهرس «فإنّه ( ابن الغضائرى) عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنّفات و الآخر ذكر فيه الأصول و استوفاهما على مبلغ ما وجدته و قدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحدهما أصحابنا و اخترم هو -رحمه الله- و عمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه»(١).

الثّالث: هو كتاب الممدوحين و لم يصل إلينا أبداً، لكن ينقل عنه العلامه فى الخلاصه.

الرابع: هو كتاب الضّعفاء الذى وصل إلينا على النحو الذى وقفت عليه، و الظاهر أنّ النجاشى لأجل مخالطته و معاشرته معه قد وقف على مسودّاته و مذكراته فنقل ما نقل عنها.

و من البعيد جداً أن يكون كتاب الضّعفاء نفس الكتابين اللّذين ذكرهما الشّيخ فى مقدّمه الفهرس، و ما عمل من كتابين كان مقصوداً فى بيان المصنّفات و الأصول، كفهرس الشّيخ من دون تعرّض لوثاقه شخص أو ضعفه، فعلى ذلك يجب أن يكون للرجل وراءهما كتاب رجال لبيان

ص: ١٨

---

١- ديباحه فهرس الشّيخ: «الطبعه الاولى» الصفحه ١-٢ و فى «الطبعه الثانيه» الصفحه ٤

الضعفاء و الممدوحين، كما أنّ من البعيد أن يؤلّف كتاباً في الضعفاء فقط، دون أن يؤلّف كتاباً في الثقات أو الممدوحين، و الدليل على تأليفه كتاباً في الممدوحين وجود التوثيقات منه في حقّ عمّده من الزواه، و نقلها النجاشي عنه. أضف إلى ذلك أنّ العلامة مهصّرّ بتعدّد كتابه و يقول في ترجمه سليمان النخعي: «قال ابن الغضائري سليمان بن هارون النخعي أبو داود يقال له: كذاب النخع، روى عن أبي عبد الله ضعيف جداً» و قال في كتابه الاخر: «سليمان بن عمر ابو داود النخعي ... الخ»<sup>(١)</sup> و قال في ترجمه عمر بن ثابت: «ضعيف جداً قاله ابن الغضائري و قال في كتابه الاخر « عمر بن أبي المقدم...»<sup>(٢)</sup> و قال في ترجمه محمد بن مصادف: «اختلف قول ابن الغضائري فيه ففي احد الكتابين إنّه ضعيف و في الآخر إنّه ثقّه»<sup>(٣)</sup> ٢. و هذه النصوص تعطى أنّ للرجل كتابين، أحدهما للضعفاء و المذمومين، و الآخر للممدوحين و الموثّقين، و قد عرفت أنّ ما ذكره الشيخ في أوّل الفهرس لا صلّه لهما بهذين الكتابين. فقد مات الرّجل و ترك ثروه علميّة مفيدة.

خامسها: كتاب التاريخ كما حققه المحقق التستري و قد تقدم لكن ذكر الشيخ السبحاني «بعد ما نقل عن النجاشي انه نقل عن ابن الغضائري في

ص: ١٩

---

١- رجال العلامه: الصفحه ٢٢٥

٢- ٣ المصدر: الصفحه ٢٤١.

٣- المصدر: الصفحه ٢٥٦.

موارد و أشار في ترجمه أحمد بن محمد بن خالد البرقي إلى كتاب تاريخه» انه:

« و يحتمل أنه غير رجاله، كما يحتمل أن يكون نفسه، لشيوع إطلاق لفظ التاريخ على كتاب الرجال كتاريخ البخاري و هو كتاب رجاله المعروف، و تاريخ بغداد و هو نوع رجال».

اقول: الظاهر سقوط هذا الاحتمال فانه و ان كان يطلق لفظ التاريخ على كتاب الرجال إلا ان القرائن تشهد، على كونه غير تلك الاربعه و ذلك فان ما يرتبط بالمصنفات و الاخر بالاصول كما ذكر الشيخ(ره) و ما يختص بالضعفاء و الاخر بالممدوحين كما نقل عنهما العلامة و ابن داود و هي متعدده و موضوعاتها متعدده كيف يصح الاشاره الى واحد منها بلفظ مشترك يعمها بلا قرينه معينه؟ مضافاً الى ان المنقول عنه لا- يرتبط بواحد منها بالذات و عليه فالظاهر ان كتاب تاريخه خامس كتبه و موضوعه و فيات الرجال و ماشاكل ذلك - كما تقدم عن المحقق التستري(ره)- و قد عرفت ان وصوله الى النجاشي كاشف عن بطلان تلك الحكايه من تلف جميع كتبه.

## و- كتاب الضعفاء و قيمته العلميه عند العلماء

### اشاره

لقد اختلف نظريه العلماء حول الكتاب اختلافاً عميقاً، فمن ذاهب إلى أنه مختلق لبعض معاندى الشيعة أراد به الوقيعه فيهم، إلى قائل بثبوت الكتاب ثبوتاً قطعياً و أنه حجه ما لم يعارض توثيق الشيخ و النجاشي، إلى ثالث بأن الكتاب له و أنه نقاد هذا العلم و لا يقدم توثيق الشيخ النجاشي عليه، إلى رابع بأن الكتاب له، غير أن جرحه و تضعيفه غير معتبرين، لأنه

لم يكن في الجرح و التضعيف مستنداً إلى الشهاده و لا إلى القرائن المفيده للاطمئنان بل إلى اجتهاده في متن الحديث، فلو كان الحديث مشتملاً على الغلو و الارتفاع في حق الأئمه حسب نظره، وصف الراوى بالوضع وضعفه و إليك هذه الأقوال:

## النظريه الاولى

### اشاره

أن شيخنا المتتبع الطهرانى بعد ما سرد وضع الكتاب و أوضح كيفيه الاطلاع عليه، حكم بعدم ثبوت نسبه الكتاب الى ابن الغضائرى، و أن المؤلف له كان من المعاندين لأكابر الشيعة، و كان يريد الوقيعه فيهم بكلّ حيله، و لأجل ذلك أُلّف هذا الكتاب و أدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائرى تمويهاً ليقبل عنه جميع ما أراد اثباته من الوقائع و القبائح (1).

و يمكن تأييدها في بادىء النظر بوجوه:

١- إنه كانت بين النجاشى و ابن الغضائرى خلطه و صداقه في أيام الدراسه و التحصيل، و كانا يدرسان عند والد ابن الغضائرى، كما كانا يدرسان عند غيره، على ما مرّ في ترجمتهما فلو كان الكتاب من تأليف ابن الغضائرى، اقتضى طبع الحال و قوف النجاشى عليه و قوف الصّديق على أسرار صديقه، و إكثار التقل منه، مع أنه لا ينقل عنه إلّا في موارد لا تتجاوز بضعه و عشرين مورداً، و هو يقول في كثير من هذه الموارد «قال أحمد بن الحسين» أو «قاله أحمد بن الحسين» مشعراً بأخذه منه مشافهه لا نقلاً عن كتابه.

نعم، يقول في بعض الموارد: «و ذكر أحمد بن الحسين» الظاهر في أنه أخذه من كتابه.

ص: ٢١

٢\_ إنّ الظاهر من الشيخ الطوسي أنّ ما ألفه ابن الغضائري اهلك قبل أن يستنسخ حيث يقول: «و اخترم هو (ابن الغضائري) و عمد بعض ورثته الى إهلاك هذين الكتابين و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه»(١).

٣\_ إنّ لفظ «اخترم» المذى أطلقه الشيخ عليه، يكشف عن إنّ الرجل مات بالموت الا-خترامى، و هو موت من لم يتجاوز الأربعين و بما أنّ النجاشى الذى هو زميله تولّد عام ٣٢٧، يمكن أن يقال إنّه أيضاً من مواليد ذلك العام أو ما قبله بقليل، و بما أنّ موته كان موتاً اخترامياً، يمكن التنبؤ بأنّه مات بعد أبيه بقليل، فيكون و فاته حوالى ٤١٢، و على ذلك فمن البعيد أن يصل الكتاب إلى يد النجاشى و لا يصل إلى يد الشيخ، مع إنّ بيئه بغداد كانت تجمع بين العلمين (النجاشى و الشيخ) كلّ يوم و ليله، و قد توفى الشيخ سنه ٤٦٠، و توفى النجاشى على المشهور عام ٤٥٠، فهل يمكن بعد هذا ووقوف النجاشى على الكتاب و عدم ووقوف الشيخ عليه؟

و أقصى ما يمكن أن يقال: إنّ ابن الغضائري ترك أوراقاً مسودهً فى علم الرجال، و وقف عليها النجاشى، و نقل عنه ما نقل، ثمّ زاد عليه بعض المعنادين ما تقشعر منه الجلود و ترتعد منه الفرائص من جرح المشايخ و رميهم بالدسّ و الوضع، و هو كما قال السيد الداماد فى رواشحه «قلّ أن يسلم أحد من جرحه أو ينجوثفه من قدحه».

### تحليل هذه النظرية:

لا شك ان هذه النظرية فى غايه التّفريط.

ص: ٢٢

---

١- مقدمه فهرس الشيخ: «الطبعه الاولى» الصفحه ٢، و «الطبعه الثانيه» الصفحه ٢٤



أما الأول: فيكفي في صحّحه نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري تطابق ما نقله النجاشي في موارد كثيرة مع الموجود منه، و عدم استيعابه بنقل كلّ ما فيه، لأجل عدم ثبوته عنده، و لذلك ضرب عنه صفحاً إلّا في موارد خاصّه لاختلاف مشربهما في نقد الرجال و تمييز الثقات عن غيرها.

وأما الثاني: فلما عرفت من أنّ كتاب الضعفاء، غير ما ألفه حول الاصول و المصنّفات، و هو غير كتاب الممدوحين، الّذى ربّما ينقل عنه العلامه كما عرفت، و تعيّد الورثه على إهلا-ك الأولين لا يكون دليلاً على إهلا-ك الآخرين. بل الصحيح انها حكاية باطله كما تقدم.

وأما الثالث: فيكفي في الاعتذار من عدم اطلاع الشيخ على بقيه كتب ابن الغضائري، أنّ الشيخ كان رجلاً عالمياً مشاركاً في أكثر العلوم الاسلاميه و متخصصاً في بعض النواحي منها، زعيماً للشيعه في العراق. و الغفله عن مثل هذا الشخص المتبحر في العلوم، و المتحمّل للمسؤوليات الدينيه و الاجتماعيه، أمر غير بعيد.

وهذا غير النجاشي الّذى كان زميلاً و مشاركاً له في دروس أبيه و غيره، و متخصصاً في علم الرجال و الأنساب، و الغفله عن مثله أمر على خلاف العاده.

وما ذكره صاحب معجم رجال الحديث «ره» من قصور المقتضى و عدم ثبوت نسبه هذا الكتاب الى مؤلفه (1) غير تامّ، لأنّ هذه القرائن تكفي في ثبوت النسبه، و لو لا الاعتماد عليها للزم رد كثير من الكتب غير الواصله إلينا من طرق الروايه و الاجازه.

ص: ٢٣

---

١- معجم الرجال الحديث: ج ١ الصفحه ١١٤ من المقدمه (طبعه النجف) و الصفحه ١٠٢

و على الجملة لا يصح رد الكتاب بهذه الوجوه الموهونه.

و من اهم هذه الوجوه عند صاحب المعجم (السيد المحقق الخوئي قدس سره) هو انه ليس لابن طاووس و لا العلامه و ابن داود سند الى صاحب هذا الكتاب و قد ذكروا غيره اسانيدهم و عليه فحيث لا سند لهم فهو اذاً غير ثابت لصاحبه.

### الجواب عن شبهه عدم ثبوت الكتاب

اقول: صحيح ان ابن طاووس و العلامه و ابن داود وان لم يكن لهم سند الى هذا الكتاب الا ان ثبوت نسبه الكتاب الى ابن الغضائري عندهم بشكل قطعي يكفى فى ثبوت الكتاب له و ذلك لوجهين:

الاول: ان القرائن الداله على ثبوت الكتاب له لم تكن من القرائن الظنيه و الحدسيه و الا لتعرضوا لها بل و اختلفوا فيها اذاً فأرسال ذلك منهم نسبه الكتاب اليه ارسال المسلمات دليل واضح على كون الثبوت حسيّاً لا حدسيّاً مضافاً الى ان الاصل عند الشك هو الحمل على كونه حسيّاً.

الثانى: ان حكم ما ينقله ابن طاووس و العلامه و ابن داود من كتابى ابن الغضائري حكم ما ينقله الشيخ و النجاشى من الكتب الرجاليه فاذا ما نقل الشيخ عن احد انه قال فى كتابه كذا و كذا نقبل منه و لا نطالبه بالدليل و كذلك حينما ينقل النجاشى عن احد من كتابه ايضاً نقبل منه و لا نقول له ما هو سندك الى ذاك الكتاب و من المحتمل انه وصل اليه الكتاب عن مؤلفه (و لو كان معاصراً) بعده وسائط و لم تذكر لنا تلك الوسائط بل لم يطلعنا على اخذه للكتاب انه كان بالوسائط ام بدونها فهل ياترى انه لا

يصح الاعتماد على ما نقل بشكل قاطع؟ في حين انا نجد سيره العلماء و العقلاء الاعتماد على نقله من دون التفات الى الاحتمالات المخالفه بعد كونه ناقلاً عنه بشكل قاطع. و السرفى ذلك ان المنقول ينسب عن العلامة (ره) من ثبوت كتاب ابن الغضائرى لا يخلوا الحال فيه من احد امرين:

(١) اما بالاطلاع على مأخذ نقله و اخباره كأن نعلم ان استناده فى ما قال انما هو بالاعتماد على السند الفلانى و القرينه الكذائيه.

(٢) وتاره لا- نعلم مأخذ نقله و اخباره و حيثئذٍ فى الحاله الاولى لا بد من النظر فى مستند ما استند اليه العلامة و انه يصح الاستناد اليه ام لا؟ و الاعتماد على كلام بلا تحقيق فى مستنده تقليد باطل و اما الحاله الثانيه و هى ما لم يتضح لنا مستند قوله و اعتماده فبحكم العقل الحاكم برجوع الجاهل الى العالم، و العقلاء الثابته سيرتهم بالرجوع الى اهل الخبره يصح الاعتماد على كلام العلامة و ذلك لانه عالم فى هذه القضيه و نحن جاهلون بها فالاعتماد عليه اعتماد على قول العالم فيما هو عالم فيه و الخير فيما له خبره به و السيره العقلائيه قائمه على الاعتماد على اهل الخبره فيما هم خبراء فيه مطلقاً الا اذا علم خطأوهم كأن نعلم مستندهم و بطلان الاستناد اليه و هكذا حكم العقل القاضى برجوع الجاهل الى العالم. ففيما نحن فيه قد اخبر ابن طاووس و العلامة و ابن داود بثبوت كتاب ابن الغضائرى بلا- تردد و لا- شبهه فى البين بل و بلا- نكير من احد الا- ما حدث من زمان المجلسى و الاستناد اليهم فى ثبوت ذلك استناد الى الخير العالم الذى لم يظهر لنا خطأوه فهو حجه بحكم العقل و العقلاء بل فى الحقيقه

ان كلامهم يوجب لنا العلم - عاده بثبوت ذلك. و بذلك يظهر صحه الاستناد الى الخبير العالم حتى فى الحدسيات فيما اذا عدّ كونه اهل خبره و عالماً و لم يظهر خطأوه بحكم العقل و السيره العقلانيه ايضاً.

هذا و لو سلمنا عدم ثبوت هذا الكتاب فليس ساقطاً بالمره عن الاعتبار كما يتعامل معه بعض المتأخرين بل هو مجموعه تحقيقات و نظريات جديره بالملاحظه و الاهتمام حتى لو لم يثبت الكتاب سنداً فالمطالب التحقيقيه لها قيمتها العلميه بغض النظر عن كاتبها.

### النظريه الثانيه:

الظاهر منالعلامهفى الخلاصه ثبوت نسبه الكتاب الى ابن الغضائرى ثبوتاً قطعياً، و لأجل ذلك توقّف فى كثير من الروايه لأجل تضعيف ابن الغضائرى ، و إنّما خالف فى موارد، لتوثيق النجاشى و الشيخ و ترجيح توثيقهما على جرحه.

### النظريه الثالثه:

#### اشاره

إنّ هذا الكتاب و إن اشتهر من عصر المجلسى بأنه لا عبره به ، لأنه يتسرّع إلى جرح الأجله، إلّا أنه كلام قشرى و أنه لم ير مثله فى دقه النظر، و يكفيه اعتماد مثل النجاشى الذى هو أضببط أهل الرجال عليه، و قد عرفت من الشيخ أنه أول من ألف فهرساً كاملاً فى مصنّفات الشيعه و اصولهم، و الرجل نقاد هذا العلم، و لم يكن متسرّعاً فى الجرح بل كان متأملاً متثبتاً فى التضعيف، قد قوى من ضعفه القميون جميعاً كأحمد بن الحسين بن سعيد، و الحسين بن شاذويه و زيد الزرّاد النرسى و محمّد بن أورمه بأنه رأى كتبهم، و أحاديثهم صحيحه.

نعم إنّ المتأخرين شهروا بابن الغضائري بأنه يتسرّع إلى الجرح فلا عبره بطعونه، مع أنّ الأذى وجدناه بالسبر في الذين وقفنا على كتبهم ممّن طعن فيهم، ككتاب الاستغاثه لعلّى بن احمد الكوفى، و كتاب تفسير محمد بن القاسم الاسترآبادى، و كتاب الحسين بن عباس ابن الجريش أنّ الامر كما ذكر(١).

قيل: أنّ هذه النظرية في جانب الافراط، و لو كان الكتاب بتلك المنزله لماذا لم يستند إليه النجاشى في عامه الموارد، بل لم يستند اليه إلّا في بضعه و عشرين مورداً؟ مع أنّه ضعّف كثيراً من المشايخ التي وثقتهم عندنا كالشمس في رائعه النهار.

إنّ عدم العبره بطعونه ليس لأجل تسرّعه إلى الجرح و أنّه كان جراحاً للرواه خارجاً عن الحدّ المتعارف، بل لأجل أنّه لم يستند في جرحه بل و تعديله إلى الطّرق الحسيّه، بل استند إلى استنباطات و اجتهادات شخصيه كما سيوافيك بيانه في النظرية الرابعه.

### تحقيق حال النظرية الثالثه

اقول: ما قيل ان النظرية الثالثه في غايه الافراط مجانبٌ للصواب وذلك فان ما استند اليه من الوجوه الثلاثه لا يمكن الاستناد اليه.

اما الوجه الاول: من ان النجاشى لم يستند اليه في عامه الموارد فجوابه: ان كتاب النجاشى كتاب فهرست و موضوعه ذكر المصنفات و الاصول و اذا ما تطرّق الى جوانب اخر فانما هو بالعرض و في هذا المجال قد استند الى ابن الغضائري فنقل عنه في ترجمه الحسين بن محمد الازدى

ص: ٢٧

و ان له كتاب اخبار ابن ابي عقب و شعره و بعدها قال «ذكر ذلك احمد بن الحسين» (رجال النجاشي: ٦٠) و في ترجمه جعفر بن احمد السمرقندي و قال «ذكر احمد بن الحسين رحمه الله: ان له كتاب الرد على من زعم ان النبي (ص) كان على دين قومه قبل النبوه» و في ترجمه حبيب بن اوس الطائي و خالد بن يحيى بن خالد و سماعه بن مهران و صالح ابو مقاتل و غير ذلك (رجال النجاشي: ١٢١ و ١٤١ و ١٥١ و ١٩٣ و ١٩٨) و الظاهر ان ما ينقله عنه انما يأخذه من كتابيه في الاصول و المصنفات و من المحتمل قوياً عدم اطلاع النجاشي على كتابه في المذمومين و ما نقله عنه من ذم بعض الرجال:

١- اما اخذه عنه مشافهه كما هو ظاهر تعبيره فيما نقله عنه في جعفر بن محمد الفزاري حيث قال: «قال احمد بن الحسين كان يضع الحديث وضعاً و يروي عن المجاهيل» (رجال النجاشي: ١٢٢) و في محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال «قال لنا احمد بن الحسين: وقعت هذه المسائل التي في اصلها و التوقيعات في السطور» (رجال النجاشي: ٣٥٤).

و اما اخذه عنه من كتبه غير كتاب المذمومين و الضعفاء كما في ترجمه خيبري الطحان فقال «ضعيف في مذهبه ذكر ذلك احمد بن الحسين» و ترجمه سهل الآدمي (رجال النجاشي: ١٨٥ و ١٥٤) فانه قد يستطرد في ذكر احوال الشخص عند ذكر مصنفاته في كتابه الفهرست كما فعل النجاشي فان كتابه

١- فهرست لمصنفات الرجال لكنه استطرد في توثيق بعض و جرح بعض آخر.

و الحاصل عدم استناد النجاشى اليه لاجل عدم وقوفه على كتابه فى المذمومين و يشهد لذلك ان جميع ما نقله عنه يرتبط بذكر مصنفات الرجال عدا موردين و هما: «خبرى و سهل الادمى» و قد عرفت الوجه فيهما. و عليه فلا علم لنا باعراض النجاشى عن كتابه و عدم اعتماده عليه بل ذلك مجرد احتمال وهو احتمال ضعيف فى نفسه لما عرفت.

واما الوجه الثانى: من انه ضعف كثيراً من المشايخ التى وثقتهم عندنا كالشمس فى رائعه النهار. فالجواب: انه من هؤلاء المشايخ الذين وثقتهم كالشمس فى رابعه النهار؟ فانا لا نعلم منهم احداً كما وصف نعم اشكل ابن الغضائرى على مجموعه من الرجال بانهم يرون عن الضعفاء و احاديثهم تعرف و تنكر و قد وثقتهم النجاشى او الشيخ مثل اسماعيل بن مهران و ادريس بن زياد الكفرثوثائى و حذيفه بن منصور و خلف بن حماد بن ناشر و سهل الديباجى و غيرهم و لا تناقض بين كلاميهما فكون حديثه يعرف و ينكر و انه يروى عن الضعفاء لا ينافى وثاقته بل قد يصرح ابن الغضائرى بانه ثق به فى نفسه الا ان الذين يروون عنه ضعفاء او الكتاب المنسوب اليه موضوع كما فى احمد بن محمد بن خالد و جابر بن يزيد الجعفى و الحسين بن القاسم بن محمد و سليم بن قيس الهلالى و غيرهم و الحاصل انا لم نقف على ذلك الاختلاف و التناقض بين ابن الغضائرى و النجاشى و اذا ما كان بينهما اختلاف فى بعض الاشخاص فهو امر طبيعى و

مثله موجود بين النجاشى و الشيخ و الكشى و غيرهم من الرجاليين مضافاً الى ان قسماً من روايات من اشكل عليهم ابن الغضائرى كما قال.

هذا مما وصل الينا فضلاً عما لم يصل الينا حيث تحرز القدماء عن انتشارها.

واما الوجه الثالث: من كون جروحه مستندهً الى استنباطات و اجتهادات شخصيه فهي داخله في قسم الحدسيات فلا حجيه فيها فالجواب

اولاً: انه ما المراد من كون جرحه حدسياً و اجتهادياً هل من قوله:

(١) فلان كذاب او وضاع يضع الحديث .

(٢) او من قوله فلان يعرف حديثه و ينكر .

(٣) او من قوله لا نعرفه و مجهول .

(٤) او من قوله ضعيف في مذهبه او في مذهب ارتفاع او غال.

(٥) او من قوله ضعيف في الحديث .

(٦) او من قوله يروى عن الضعفاء والمجاهيل .

اقول: ففي كل هذه الموارد يشترك معه غيره في ذلك فقد استعملها النجاشى في موارد كثيره مع ان كتابه فهرس و هو ليس بصدد التعديل و التجريح و استعملها الشيخ ايضاً فكيف لم تكن شهادتهم حدسيه و كانت شهاده ابن الغضائرى حدسيه؟ و مجرد ان بيانه يختلف عن بيان الآخرين لا يكون ذلك دليلاً على حدسيته.



فان قلت: انه قد اكثر من جرح الآخرين قلت: ليس ذلك بمعلوم و ان ثبت فلاجل سعه اطلاعه كما شهد له بذلك الشيخ من تصنيفه كتابين فى المصنفات و الاصول و انه استوفاهما على مبلغ ما وجدته و قدر عليه(١).

ثانياً: انه لو كانت كلمات ابن الغضائرى و اقواله فى حق الرجال خارجه عن المتعارف او مستنده الى الحدس و الظن و ان له سليفه خاصه به يمتاز بها عن الاخرين لأشكلوا عليه و لذكروا ضعفه و لبينوا مخالفتهم له كما هو ديدنهم فى التحرز عن الخطوط المائله و الافكار المنحرفه فى حين نجد العكس فقد اعتمد عليه النجاشى و قد اطراه الشيخ فى ديباجه فهرسته.

ثالثاً: ما تقدم من ان الشهاده تحمل على الحس خصوصاً ما نجده من دقه التعبير عنده.

رابعاً: ما تقدم ايضاً من قول العالم اذا لم يظهر مستنده و لم يعلم خطأه و لا له معارض فهو حجه بحكم العقل و السيره العقلانيه فراجع.

خامساً: ليس كل طعن حدسيّاً فكثير من موارد حسياً خصوصاً ما يستند الى البديهيّات و الواضحات و هكذا كان ابن الغضائرى فقال فى الحسن بن العباس بن الحريش «روى كتاباً مصنفّاً فى فضل سوره القدر فاسد الالفاظ مخايله تشهد على انه موضوع»(٢) فتراه يستند الى الحس لا الى الحدس و فى ترجمه سليم الهلالى قال حول كتابه المنسوب اليه «و الكتاب موضوع ل امرية فيه و على ذلك علامات تدل على ما ذكرنا منها:

ص: ٣١

١- الفهرست: ١ و ٢

٢- رجال العلامه: ٢١٤

ما ذكر ان محمد بن ابي بكر وعظ اباه عند الموت و منها: ان الائمة ثلاثه عشر و غير ذلك» فتراه يستند الى الحس في كون الكتاب موضوعاً فان محمد بن ابي بكر كان عمره ثلاث سنين عند موت ابيه فكيف ينصح اباه و ان من بديهيات التشيع بل و متواترات الفريقين ان الائمة (عليهم السلام) اثنا عشر لا اكثر فهل الاستناد الى مثل ذلك يعتبر حدسياً و لا نريد ان نستقصى جميع ماورد في كتابه و يكفى ما ذكرناه من نماذج على ذلك، ثم ان كثيراً من القضايا العقائديه و الفقيهيه و غيرهما كانت واضحه لدى الكل لا خلاف فيها بينهم و قد سجل الشيخ المفيد (رحمه الله) في كتابه اوائل المقالات ما اجتمعت عليه العصابه في القضايا العقائديه فلم تكن معتقدات الشيعه و متبنياتها خفيّه او مورد اختلاف بين علماء الشيعه و رجالاتها فما ذكره الوحيد البهبهاني (رحمه الله) من «ان القدماء كانوا مختلفين في المسائل الاصوليه ايضاً فربما كان شىء عند بعضهم فاسداً او كفراً او غلوّاً او تفويضاً او جبراً او تشبيهاً او غير ذلك...» (1).

ففيه: اولاً- انه ادعاء بلا- دليل و ثانياً: الواقع يشهد بخلافه فهناك بديهيات و واضحات و مسلمات يقبلها الكل فضلاً عن رؤسائهم و كبارهم امثال احمد بن محمد بن عيسى الاشعري و ابن الغضائري و بهذه المسلمات و البديهيات و الواضحات تقاس الروايات و يعرف بميزانها الحق من الباطل و لو كان القدماء مختلفين في الاصول لِمَ لم ينقل الينا ذلك بل المنقول عكسه كما ذكرنا من ان الشيخ المفيد (رحمه الله) سجل معتقدات الشيعه و

ص: ٣٢

متبنياتها في كثير من الامور و ذكر ان ذلك مما اجمعت عليه الشيعة فهل ياترى انه يدعى في ذلك اجماع الشيعة و يكون امثال احمد بن محمد بن عيسى الاشعري الذي كان من كبارهم و ابن الغضائري الذي كان معاصراً للشيخ المفيد و ابوه شيخاً له و كان هو من مشايخ الطوسي و النجاشي مخالفين لما اجمع عليه الشيعة او لا- يعلمون به؟ و مجرد وجود بعض ممن له اعتقاد خاص او انحراف في العقيدة لا- يصح تسريته الى الكل بعد ما عرفت من وضوح اكثر المسائل و ثبوتها لدى الكل فما ذكره المفيد (رحمه الله) «من انا وجدنا جماعه وردت الينا من قم يقصرون تقصيراً ظاهراً في الدين ينزلون الائمة (عليهم السلام) عن مراتبهم و يزعمون انهم كانوا لا- يعرفون كثيراً من الاحكام الدينيه حتى ينكت في قلوبهم و رأينا من يقول انهم كانوا يلجأون في حكم الشريعه الى الرأى و الظنون و يدعون مع ذلك انهم من العلماء» لا يمكن تسريته الى مشايخهم و عموم رجالاتهم و الألساع و ذاع و ردهم من ردهم و استنكروا عليهم ذلك مع ان الذي وجدناه عنهم انهم هم الذين رووا لنا ما يرتبط بمقام الائمة (عليهم السلام) و علو شأنهم و الخ فراجع اصول الكافي و انظر الى كثره ما رواه احمد بن محمد بن عيسى الاشعري و غيره من مشايخ قم في هذا المجال مضافاً الى ان تسريته ذلك الى ابن الغضائري بمجرد الاحتمال و هو لم يكن قمياً- حيث كان واسطياً- تسريته بلا دليل فهل من المنطق اذا ما وجدنا في حوزة من الحوزات الشيعيه من يعتقد باعتقادات الصوفيه او البايه او البهائيه او الوهايه ان نسرى ذلك الى كل تلك الحوزه و الى كل من لا نرضاه و ان

لم نقف على طريقته و تحقيقه؟ كما ان اختلافهم في مسأله من المسائل كمسأله سهو النبي (ص) لا يكون دليلاً على اختلافهم في كثير من المسائل بل هي خير دليل على انهم في غيرها غير مختلفين و أآ لعنونت و وقع فيها النقض و الابرام. و الحاصل ان احمد بن محمد بن عيسى و ابن الغضائرى و امثالهما ليسوا من مصاديق كلام الشيخ المفيد (رحمه الله) و ان انتقد الشيخ المفيد محمد بن الحسن بن الوليد لقوله بسهو النبي (ص) لكن سياق كلامه لا يشمل ابن الوليد و انما انتقاده اليه فقط من جهة مسأله سهو النبي (ص) و هي مسأله خاصه لا يتعدى منها الي غيرها، هذا و القائلون بسهو النبي (ص) انما قالوا بذلك استناداً الى الروايات الواردة في ذلك وقالوا ان الله سبحانه و تعالى اسهاه رحمه للامه و انه من الله ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ معبوداً دونه و سهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي سلطان (١) و من جملتها ما ذكره الاستاذ السبحاني في تهذيب الاصول و لم يعلق عليه شيئاً و فيها: « فنام رسول الله (ص) عن الصلاه فقال انا انيمك » (٢)، لا ان الاصل في النبي (ص) انه يسهو فانه خلاف الدليل و لا اظنهم انهم قائلون بذلك بل لعل محط نظر الشيخ المفيد (رحمه الله) هم اولئك الذين قصدتهم اب\_\_\_\_\_ الغضائرى و اشكل عليهم و على رواياتهم و لقد اجاد المحقق التستري (رحمه الله) حيث اعتبر الميزان في كشف الحقيقه هو

ص: ٣٤

---

١- راجع كتاب حق اليقين ج ١ ص ٩٣ من منشورات الاعلمى

٢- تهذيب الاصول ج: ٢/٢٤٢

استقصاء رواياتهم فان كانت مخالفه للشوايت من الدين كالبديهيّات و المقطوعات و المسلمات و الحسينيات فهو.

و قال (رحمه الله): انه استقصى قسماً من رواياتهم فوجدها كما قال ابن الغضائري هذا و لا تختص هذه الطريقه بابن الغضائري فالنجاشي مثله ايضاً يجعل روايات الشخص دليلاً على سلامته و ان طعنه الاخرون كما في ترجمه محمد بن بحر الرهنى (١).

اقول: و قد اعتنى بهذه الطريقه السيد الشهيد الصدر (رحمه الله) في بحث حجيه ظواهر القرآن الكريم في جواب عده روايات قائله بان القرآن لا يفهمه الا الاثمه (عليهم السلام) و التي تنحصر روايتها بجابر بن يزيد الجعفي و المعلى بن خنيس و سعد بن طريف فقال قدس سره: «فهذا سعد بن طريف احد هؤلاء الرواه يروى ان الفحشاء رجل و المنكر رجل و ان الصلاه تتكلم (٢) و يقول عنه النجاشي: (حديثه يعرف وينكر) يضعف من قبل اشخاص آخرين.

و جابر بن يزيد احد هؤلاء الرواه يقول: دخلت على الامام الباقر (ع) و انا شاب فاعطاني كتاباً للحفظ عندي و كتاب آخر لحديث الناس به و يقول ايضاً ان الامام حدثني بسبعين ألف حديث و لم يأذن لي بانّ احدث به فأذهب الي حفيره و أحدثها به (٣) و نحو ذلك من الامور التي لو ضممنها الي

ص: ٣٥

١- رجال النجاشي: ٣٨٤

٢- اصول الكافي ج/٢ ص ٥٩٨ ج/١

٣- معجم الرجال للسيد الخوئي ج/٤ ص ٢١ و ص ٢٢

شهاده الاكابر من سلفنا الصالح يحصل لنا الظن القوي بان مثل هذا الشخص يريد غلق ابواب المعرفه و حكرها لنفسه وجعل الاسلام امراً عجبياً لا يصل اليه الا من كان مثله من الناس فيحساب الاحتمالات يحصل الظن القوي بكذب هذه الروايات و كونها من ايحاثات هذا الذوق الذي كان اتجاهاً عاماً في جماعه من غير سلفنا الصالح من امثال زراره ومحمد ابن مسلم من فقهاء ظاهر الشريعه الذين اخذنا عنهم احكامنا و ذاك الاتجاه هو مسلك تعقيد المطالب و تأويل القضايا الدينيه بما لا يناسب ذوق اولئك السلف الصالح.

و من هنا نحن ننبه على مطلب عام و هو انه في جمله من الموارد تنفعنا في مقام تقدير روايه الراوى و تقييمها مراجعه حال الراوى و تاريخه و مجموع مانقله من الروايات ... «(١)».

و في الهامش علق الاستاذ السيد الحائري بقوله: «واما الروايه ٣٨ فراويها معلى بن خنيس صاحب الروايه الغريبه بشأن النيروز» (٢).

اقول: و روايه المعلى بن خنيس في النيروز هي روايه طويله تحاكي في مطالبها ما جاء في اعتقادات المجوس و تقاليدهم ولوائح الكذب عليها واضحه لمن تأمل فيها و قد أو ضحنا ذلك في مقاله لنا باللغتين العربيه و الفارسيه .

ص: ٣٦

---

١- مباحث الاصول : للسيد الاستاذ كاظم الحائري ج/٢ ص ٢٢٩ و ص ٢٣٠

٢- مباحث الاصول : للسيد الاستاذ كاظم الحائري ج/٢ ص ٢٢٩

و الشهيد السيد الصدر «ره» تراه يندبنا للتحقيق فى شخصيّه الراوى من خلال رواياته مضافاً الى ما جاء فى حقه فى علم الرجال. فمن كانت رواياته من اول الفقه الى آخره مخالفه للروايات الصحيحه و لعمل المشهور و لواضحات الفقه كيف يمكن ان يعتمد عليه ولو وصف بانه ثقّه فى علم الرجال؟ و نموذجاً لذلك عمار بن موسى الساباطى و عليك بالمراجعه.

و هذه الطريقه - وهى طريقه التحقيق والبحث فى روايات الراوى - تعدّ فى زماننا هذا استنباطيه واجتهاديّه محضه لابتعادنا عن عصر الامامه و لفقداننا كثيراً من الاصول والمصنفات ومع ذلك فقد ندب اليها الشهيد الصدر (رحمه الله) لكنها فى زمان ابن الغضائرى و الذى كان متصلاً بعصر الامامه مع توفر الاصول و كتب الاصحاب و ووضوح كثير من المسائل و مقطوعته قسم وافر منها لاتدخل فى الحدسيات و لا تعد من الاجتهادات الاستنباطيه بعد كون مستنداتنا حسيّه.

و بذلك يظهر ان ابن الغضائرى لم يخالف طريقه العقلاء و لم يكن صاحب مذاق خاص و عقيدته معينه و على اساسها يضعف و انما كانت تلك الامور معلومه لدى الطائفة كما شهد بذلك الشيخ الطوسى فى كتابه «العهده» حيث قال: «انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقله لهذه الاخبار فوثقت الثقاہ منهم و ضعفت الضعفاء و فرقوا بين من يعتمد على حديثه و روايته و من لا يعتمد على خبره و مدحوا الممدوح منهم و ذموا المذموم و قالوا: فلان متهم فى حديثه و فلان كذاب و فلان مخلط و فلان مخالف فى المذهب و الاعتقاد و فلان واقفى و غير ذلك من الطعون التى ذكروها

وصنّفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جمله ما رووه من التصانيف في فهارستهم»<sup>(١)</sup> ومن الملاحظ ان ابن الغضائري حينما يبدي رأيه يقول: وعندي كذا وكذا فيفرق بين ما وصل اليه اجتهاده بقوله عندي وبين ما هو ثابت ومعلوم وواضح لدى كل من تأمل وتتبع .

## النظريه الرابعه:

### اشاره

إنّ كتاب الضعفاء هو لابن الغضائري، غير أنّ تضعيفه وجرحه للرواه و المشايخ لم يكونا مستندين إلى الشّهاده و السماع، بل كانا اجتهاداً منه عند النظر إلى روايات الأفراد، فإن رآها مشتمله على الغلوّ و الارتفاع حسب نظره، وصفه بالضعف و وضع الحديث، و قد عرفت أنّه صحّح روايات عدّه من القميين بأنّه رأى كتبهم، و أحاديثهم صحيحه (أى بملاحظه مطابقتها لمعتقده).

و يرشد إلى ذلك ما ذكره المحقّق الوحيد البهبهاني في بعض المقامات حيث قال: « اعلم أنّ الظاهر أنّ كثيراً من القدماء سيّما القميين منهم و الغضائري كانوا يعتقدون للائمّه - عليهم السلام - منزله خاصّه من الرفعه و الجلاله، و مرتبه معيّنه من العصمه و الكمال بحسب اجتهادهم و رأيهم، و ما كانوا يجوّزون التعدّي عنها، و كانوا يعدّون التعدّي ارتفاعاً و غلوّاً حسب معتقدهم، حتّى إنّهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلوّاً، بل ربّما جعلوا مطلق التّفويض إليهم أو التّفويض الذي اختلف فيه - كما سندكر - أو المبالغه في معجزاتهم و نقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الاغراق في شأنهم و إجلالهم و تنزيههم عن كثير من النقائص، و إظهار كثير قدره لهم، و ذكر علمهم بمكونات السماء و الأرض (جعلوا كلّ

ص: ٣٨

١- عده الاصول :ج/١ ص ٣٦٦ للشيخ الطوسي(ره) .



ذلك) ارتفاعاً أو مورثاً للتهمه به، سيما بجبهه أنّ الغلاه كانوا مختلفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلسين.

و بالجمله، الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الاصوليه أيضاً فربّما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً أو غلوّاً أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً أو غير ذلك، و كان عند آخر ممّا يجب اعتقاده أو لا هذا و لا ذاك. و ربّما كان منشأ جرحهم بالأمر المذكوره وجدان الروايه الظاهره فيها منهم - كما أشرنا آنفاً- أو ادعاء أرباب المذاهب كونه منهم أو روايتهم عنه و ربّما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه، إلى غير ذلك، فعلى هذا ربّما يحصل التأمل في جرحهم بأمثال الأمور المذكوره إلى أن قال: ثمّ اعلم أنّه (أحمد بن محمد بن عيسى) و الغضائري ربّما ينسبان الراوى إلى الكذب و وضع الحديث أيضاً بعد ما نسباه إلى الغلوّ و كأنّه لروايه ما يدلّ عليه»(١).

أقول وقد عرفت بطلان كلامه وانه ادعاء بلا دليل بل الدليل قائم بخلافه .

### اجابه المحقق التستري عن هذه النظرية

وقد اجاب المحقق التستري ره عن هذه النظرية بقوله: «كثيراً ما يردّ المتأخرون طعن القدماء في رجل بالغلوّ، بأنهم رموه به لنقله معجزاتهم و هو غير صحيح، فإنّ كونهم - عليهم السلام- ذوى معجزات من ضروريات مذهب الإماميه، و هل معجزاتهم وصلت إلينا إلّا بنقلهم؟ و إنّما مرادهم بالغلو ترك العباده اعتماداً على ولايته - عليهم السلام- فروى أحمد بن الحسين الغضائري، عن الحسن بن محمّد بن بندار القمّي، قال: سمعت مشايخي يقولون: إنّ محمّد بن أورمه لما طعن عليه بالغلوّ بعث إليه

ص: ٣٩

---

١- ١ الفوائد الرجاليه للوحيد البهبهاني: ص ٣٨-٣٩ المطبوعه في آخر رجال الخاقاني و ص ٨ من مطبوعه في مقدمه منهج المقال.

الأشاعره ليقتلوه، فوجدوه يصلّي اللّيل من أوّله إلى آخره، ليالي عدّه فتوقّفوا عن اعتقادهم.

وعن فلاح السّائل (١) لعليّ بن طاووس عن الحسين بن أحمد المالكي قال: قلت لأحمد بن مليك الكرخي (٢) عمّا يقال في محمّد بن سنان من أمر الغلوّ، فقال: معاذ الله، وهو والله علّمني الطهور.

وعنون الكشي (٣) جمعاً، منهم عليّ بن عبد الله بن مروان وقال إنّه سأل العياشي عنهم فقال: و أما عليّ بن عبد الله بن مروان فإنّ القوم (يعنى الغلاة) تمتحن في أوقات الصّيلوات ولم أحضره وقت صلاه. و عنون الكشي (٤) أيضاً الغلاة في وقت الإمام الهادي -عليه السلام- وروى عن أحمد بن محمّد بن عيسى أنّه كتب اليه -عليه السلام- في قوم يتكلّمون و يقرؤون أحاديث ينسبونها إليك و إلى آبائك -إلى أن قال: و من أقاويلهم أنّهم يقولون: أنّ قوله تعالى ((إنّ الصّيلوه تنهى عن الفحشاء و المنكر)) معناها

ص: ٤٠

١-٣ فلاح السائل: الصفحة ١٣ و فيه أحمد بن هليل الكرخي.

٢-٤ كذا و في رجال السيد بحر العلوم «أحمد بن هليك» و في تنقيح المقال «إحمد بن مليك» و الظاهر وقوع تصحيف فيه، و الصحيح هو أحمد بن هلال الكرخي العبرتائي، للشواهد التاليه: الاولى: كون الحسين بن أحمد المالكي في سند الخبر الذي هو راو عن احمد بن هلال الكرخي (راجع روضه الكافي، احديث (٣٧١). الثانيه: كون محمد بن سنان فيه، الذي يروى عنه أحمد بن هلال الكرخي (راجع أيضاً روضه الكافي: الحديث (٣٧١).

٣- رجال الكشي: الصفحة ٥٣٠

٤- رجال الكشي: الصفحة ٥١٦-٥١٧

رجل، لا سجود ولا ركوع، وكذلك الزكاه معناها ذلك الرجل لا عدد دراهم ولا إخراج مال، وأشياء من الفرائض والسنن والمعاصي تأولوها وصيروها على هذا الحد الذي ذكرت»(١).

### جواب الشيخ السبحاني

أقول: ما ذكره من أنّ الغلام كانوا يمتحنون في أوقات الصّلاه صحيح في الجملة، ويدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكره، بعض الروايات. قال الصادق -عليه السلام-: احذروا على شبابكم الغلام لا يفسدوهم، فإنّ الغلام شرّ خلق الله -إلى أن قال: إلينا يرجع الغالي فلا نقبله، و بنا يلحق المقصير فنقبله، فقيل له: كيف ذلك يا ابن رسول الله؟ قال: الغالي قد اعتاد ترك الصّلاه والزّكاه والصّيام والحجّ، فلا يقدر على ترك عاداته وعلى الرجوع إلى طاعه الله عزّوجلّ أبداً وإنّ المقصر إذا عرف عمل وأطاع(٢).

وكتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن العسكري -عليه السلام-: أنّ عليّ بن حنبله يدعى أنّه من أوليائك وأنك أنت الأوّل القديم وأنّه بابك و نبيك أمرته أن يدعو إلى ذلك و يزعم أنّ الصّلاه والزّكاه والحجّ والصّوم كل ذلك معرفتك - إلى آخره(٣).

ونقل الكشي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، في كتابه المؤلّف في إثبات إمامه أمير المؤمنين -عليه السلام- عن الغلام: أنّ معرفه الإمام تكفى من الصّوم والصّلاه(٤).

ص: ٤١

١- قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٥٠-٥١

٢- بحار الانوار: ج ٢٥ ص ٢٦٥-٢٦٦ ح ٦ نقلاً عن أمالي الطوسي ط النجف ص ٢٦٤.

٣- بحار الانوار: ج ٢٥ الصفحة ٣١٦، الحديث ٨٢ نقلاً عن رجال الكشي: الصفحة ٥١٨.

٤- بحار الانوار: ج ٢٥ الصفحة ٣٠٢، الحديث ٦٧ نقلاً عن رجال الكشي: الصفحة ٣٢٤.

ومع هذا الاعتراف إنّ هذه الروايات لا تثبت ما رآه و هو أنّ الغلوّ كان له معنى واحد في جميع الأزمنه، ولازمه ترك الفرائض، و أنّ ذلك المعنى كان مقبولاً عند الكلّ من عصر الإمام الصادق عليه السلام إلى عصر الغضائرى اذ فيه:

اما اولاً: فإنّه يظهر عما نقله الكشّى عن عثمان بن عيسى الكلابى أنّ محمد بن بشير أحد رؤساء الغلاة في عصره، وأتباعه كانوا يأخذون بعض الفرائض و ينكرون البعض الآخر، حيث زعموا أنّ الفرائض عليهم من الله تعالى إقامه الصّيامات الخمس وصوم شهر رمضان، و في الوقت نفسه، إنكروا الزّكاه و الحجّ و سائر الفرائض(1). و على ذلك فما ذكره من امتحان الغلاة في أوقات الصّلاه راجع إلى صنف خاصّ من الغلاة دون كلهم.

وثانياً: أنّ الظاهر من كلمات القدماء أنّهم لم يتفقوا في معنى الغلوّ بشكل خاصّ على ما حكى شيخنا المفيد عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أنّه قال: أوّل درجه في الغلوّ، نفى السهو عن النّبى - صلى الله عليه و آله - والإمام، ثمّ قال الشيخ: فإنّ صحّت هذه الحكايه عنه فهو مقصّر، مع أنّه من علماء القميين و مشيختهم، و قد وجدنا جماعه وردت إلينا من قم يقصّرون تقصيراً ظاهراً في الدين، ينزلون الأئمه -عليهم السلام- عن مراتبهم، و يزعمون أنّهم كانوا لا يعرفون كثيراً من الأحكام الدينيه، حتّى ينكت في قلوبهم، وراينا من يقول إنّهم كانوا يلجأون في حكم الشرعيه إلى الرأى و الظنون و يدّعون مع ذلك أنّهم من العلماء.

### الرد على جواب الشيخ السبحانى

ص: ٤٢

١- بحار الانوار: ج ٢٥ الصفحه ٣٠٩، ح ٧٦ نقلاً عن رجال الكشى: الصفحه ٤٧٨-٤٧٩

اقول: ان الظاهر مما نقله عن العلامة التستري و ما اضاف من روايات هو ان الغالب فى الغلاه انهم تاركون للفرائض وهذا لا ينافى وجود فرق اخرى مغاليه تعتقد باعتقادات مشابهه للغلاه مع تفاوت قليل الا انه مع شيوع المعنى الاول تنصرف كلمه المغالى عرفاً اليه ولو لم نقل بالانصراف فسوف تكون كلمه الغلو مشتركه بين تلك المعانى المتداوله للغلو لكن لامفهوم الغلو لغه ودقه بل الغلو المتجسد بفرقه من فرق الغلاه فى ذلك الزمان ولنفرض ان فرق الغلاه فى طول زمان الائمة (ع) وفى كل بقاع العالم الاسلامى انذاك كانت عشره فرق فاطلاق المغالى والغالى ينصرف الى الغالب منها ان وجد والا فهو مشترك بين تلك الفرق الضاله ولا يخفى ان الفرق المغاليه فى ذلك الزمان يجمعها اشتراكها جميعا باعتقادات فاسده فيها ما فيها من الكفر والزندقه واستحلال المحارم وان لم ينكر بعضها وجوب الصلاه فما نقله الكشى عن عثمان بن عيسى الكلابى انه سمع محمد بن بشير يقول: «الظاهر من الانسان آدم، والباطن ازليّ (وهذه عقيدته البرهمنين وان الانسان مركب من وجود وعدم وان الوجود هو الله جل وعلا وقد تبني قسم من الفلاسفه هذه العقيدته) وقال: انه كان يقول بالاثنين - الى - وزعموا ان على بن موسى (ع) وكل من ادعى الامامه من ولده وولد موسى (ع) مبطلون كاذبون غير طبيى الولاده فنفوههم عن انسابهم وكفروهم لدعواهم الامامه وكفروا القائلين بامامتهم واستحلّوا دماءهم واموالهم وزعموا: ان الفرض من الله تعالى اقامه الصلوات الخمس فصوم شهر رمضان وانكروا الزكاه والحج وسائر الفرائض وقالوا باباحه المحارم والفروج والغلمان واعتلوا فى ذلك بقول الله تعالى «او يزوجهم ذكراً واناثاً» وقالوا بالتناسخ - الى - وزعموا ... وانّ محمداً هو رب حلّ

فى كل من انتسب اليه وانه لم يلد ولم يولد وانه محتجب فى هذه الحجب... (١) والحاصل ان المراد من الغلاه والمغالى فى ذلك الزمان -حينما تطلق كلمه المغالى- ماينطبق على الفرق المعروفه بالغلو فى ذلك الزمان وليس المراد منها المعنى اللغوى وهو: تجاوز الحد فى الشىء، ولا مايشمله المفهوم لغه كما فى مسأله نفى السهو عن النبى (ص) فان قول ابن الوليد اول درجه فى الغلو نفى السهو عن النبى (ص) ليس معناه ان كل من نفى السهو عن النبى (ص) فهو مغالٍ ومعدود من جمله افراد الغلاه وانه يطلق عليه عنوان الغالى بل مراده ان الغلو بالمعنى المذموم والمرفوض يبدأ من هذه النقطة وهى نفى السهو عن النبى (ص) اما ان المغالى يطلق على من قال بهذه المقاله فهذا ما لا شاهد له بل الشواهد والقرائن التاريخيه بخلافه وذلك فان لكل فرقه من الفرق الضاله والمعروفه والغاليه عنواناً ورجالاً ورؤساء كالخطايه وهم اتباع ابى الخطاب محمد بن مقلاص ابى زينب الاسدى وهم فرقه يتظاهرون بألوهيه الامام الصادق (ع) والمغيريه وهم اتباع المغيره بن سعيد العجلي وقد وردت فى ذمه بعض الروايات وفيها انه كان يدس فى كتب اصحاب الباقر (ع) الكفر والزندقه ويسننها الى الباقر (ع) (٢) ولا- نريد ان نطيل الكلام فيهم وقد عددهم الشهرستاني احد عشر صنفاً: السبائيه والكاملية والعليايه والمغيريه والمنصوريه والخطايه والكياليه والهشاميه والنعمانيه واليونسيه والنصيريه ثم ذكر آراءهم وعقائدهم (٣) والحاصل ان اطلاق المغالى على من هو خارج عن

ص: ٤٤

١- رجال الكشى: ٤٧٧

٢- رجال الكشى: ص ١٩٦

٣- الملل والنحل ج/١ ص ١٧٤ و ص ١٩٠

هذه الفرق لمجرد اعتقاده بنفى السهو عن النبي (ص) بعيد للغاية خصوصاً من مثل احمد بن محمد بن عيسى او محمد بن الحسن بن الوليد او ابن الغضائرى. وعليه فينحصر اطلاقهم لكلمه المغالى على المعانى المعهوده المتبناه من قبل الفرق المعروفه بالغلو. وبهذا البيان يظهر بطلان جواب الاستاذ السبحانى للعلامه التستري (ره). مما قاله اولاً وثانياً.

## اشكالات اخر للاستاذ السبحانى

ثم استمر الاستاذ السبحانى فى كلامه فقال:

فإذا كانت المشايخ من القميين وغيرهم يعتقدون فى حقّ الأئمة ما نقله الشيخ المفيد، فإذا وجدوا روايه على خلاف معتقدهم وصفوها بحسب الطبع بالضعف وروايتها بالجعل و الدس.

قال العلامة المجلسى رحمه الله بعد ما فسّر الغلو فى النبى و الأئمة عليهم السلام : «ولكن أفرط بعض المتكلمين و المحدثين فى الغلو لقصورهم عن معرفه الأئمة عليهم السلام ، و عجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم و عجائب شؤونهم، فقدحوا فى كثير من الرواه الثقات بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم: من الغلو نفى السهو عنهم، أو القول بأنهم يعلمون ما كان و ما يكون»(1).

وعلى ذلك، فليس من البعيد أنّ الغضائرى و نظراءه الذين ينسبون كثيراً من الرواه إلى الضعف و الجعل، كانوا يعتقدون فى حقّ النبى و الأئمة -عليهم السلام- عقيدته هذه المشايخ، فإذا وجدوا أنّ الروايه لا توافق معتقدهم اتهموه بالكذب و وضع الحديث.

ص: ٤٥

والآفه كل الآفه هو أن يكون ملاك تصحيح الروايه عقيدته الشخص وسليقته الخاصه فإن ذلك يوجب طرح كثير من الروايات الصحيحه و اتهام كثير من المشايخ.

والظاهر أن الغضائرى كان له مذاق خاص فى تصحيح الروايات وتوثيق الرواه، فقد جعل إتقان الروايات فى المضمون، حسب مذاقه، دليلاً على وثاقه الراوى، ولأجل ذلك صحح روايات عدّه من القميين، ممن ضعفهم غيره، لأجل أنه رأى كتبهم، و أحاديثهم صحيحه.

كما أنه جعل ضعف الروايه فى المضمون، و مخالفته مع معتقده فى ما يرجع إلى الأئمه، دليلاً على ضعف الروايه، و كون الراوى جاعلاً للحديث، أو راوياً ممن يضع الحديث، و التوثيق و الجرح المبتيان على إتقان المتن، و موافقته مع العقيدته، من أخطر الطرق إلى تشخيص صفات الراوى من الوثاقه و الضعف.

ويشهد على ما ذكرنا أن الشيخ و النجاشى ضعفا محمد بن أورمه، لأنه مطعون عليه بالغلو و ما تفرد به لم يجر العمل به (1) ولكن ابن الغضائرى أبرأه عنه، فنظر فى كتبه و رواياته كلها متأملاً فيها، فوجدها نقيّه لا فساد فيها، إلا فى أوراق الصقت على الكتاب، فحمله على أنها موضوعه عليه.

وهذا يشهد أن مصدر قضائه هو التتبع فى كتب الراوى، و تشخيص أفكاره و عقائده و أعماله من نفس الكتاب.

### الجواب على هذه الاشكالات

اقول: قد عرفت بطلان ذلك و ان الواقع يشهد بخلافه ولا يمكن الاعتماد فى التحقيقات العلميه على مجرد الاحتمال هذا و صحيح ان نفس الكتاب

ص: ٤٦

---

١- رجال الشيخ صفحه ٥١٢ رقم ١١٢، الفهرس: «الطبعه الاولى» الصفحه ١٤٣.



يدل على كون الرجل متتبعاً لروايات الراوى كما قال الأ انه ليس الميزان فى ذلك افكاره و عقائده و سليقته الشخصيه بل ما يفرضه الواقع الموضوعى من القرائن الحسيه و الدلائل الواضحه كما تقدم تحقيقه.

### كلام المحقق الكلباسى حول الكتاب

ثم إن للمحقق الشيخ أبى الهدى الكلباسى كلاماً حول هذا الكتاب يقرب مما ذكره المحقق البهبهانى، و نحن نأتى بملخصه و هو لا يخلو من فائده:

قال فى سماء المقال: «إن دعوى التسارع غير بعيدة نظراً إلى أمور(١):

الاول: إن الظاهر من كمال الاستقراء فى أرجاء عبائره، أنه كان يرى نقل بعض غرائب الأمور من الأئمه عليهم السلام من الغلو على حسب مذاق القميين، فكان إذا رأى من أحدهم ذكر شىء غير موافق لاعتقاده، يجزم بأنه من الغلو، فيعتقد بكذبه و افتراءه، فيحكم بضعفه و غلوّه، و لذا يكثر حكمه بهما (بالضعف و الكذب) فى غير محلّهما.

و يظهر ذلك ممّا ذكره من أنه كان غالباً كذاباً كما فى سليمان الديلمى، و فى آخر من أنه ضعيف جداً لا يلتفت إليه، أو فى مذهبه غلو كما فى عبدالرحمن بن أبى حمّاد، فإنّ الظاهر أن منشاء تضعيفه ما ذكره من غلوّه، و مثله ما فى خلف بن محمّد من أنه كان غالباً، فى مذهبه ضعيف لا يلتفت إليه، و ما فى سهل بن زياد من أنه كان ضعيفاً جداً فاسد الروايه و المذهب، و كان أحمد بن محمّد عيسى أخرجه من قم. و الظاهر أنّ منشأ جميعه ما حكاه النجاشى عن أحمد المذكور من أنه كان يشهد عليه بالغلو و الكذب، فأخرجه عنه(٢) و ما فى حسن بن مياح من أنه ضعيف

ص: ٤٧

١- ذكر -رحمه الله- اموراً و اخترنا منها أمرين.

٢- رجال النجاشى: الرقم ٤٩٠.

غال، و في صالح بن سهل: غال كذاب وضاع للحديث، لا خير فيه ولا في سائر ما رواه»، و في صالح بن عقبه «غال كذاب لا يلتفت إليه»، و في عبد الله بن بكر «مرتفع القول ضعيف»، و في عبد الله بن حكم «ضعيف مرتفع القول»، و نحوه في عبد الله بن سالم و عبد الله بن بحر و عبد الله بن عبدالرحمان.

الثاني: إن الظاهر أنه كان غيوراً في دينه، حامياً عنه، فكان إذا رأى مكروهاً اشتدّت عنده بشاعته و كثرت لديه شناعته، مكثراً على مقترفه من الطعن و التشنيع و اللعن و التفضيح، يشهد عليه سياق عبارته، فأنت ترى أنّ غيره في مقام التضعيف يقتصر بما فيه بيان الضعف، بخلافه فإنه يرخي عنان القلم في الميدان بآتهام بالخبث و التهالك و اللعان، فيضعف مؤكداً و إليك نماذج:

قال في المسمعى: «إنه ضعيف مرتفع القول، له كتاب في الزيارات يدل على خبث عظيم و مذهب متهافت و كان من كذابه أهل البصره».

وقال حول كتاب علي بن العباس: «تصنيف يدل على خبثه و تهالك مذهبه لا يلتفت إليه و لا يعاب بما رواه».

وقال في جعفر بن مالك: «كذاب متروك الحديث جملة، و كان في مذهبه ارتفاع، و يروى عن الضعفاء و المجاهيل، و كلّ عيوب الضعفاء مجتمعه فيه» و الحاصل أنه كان يكبر كثيراً من الأمور الصغيره و كانت له روحية خاصه تحمله على ذلك.

ويشهد على ذلك أنّ الشيخ و النجاشي ربّما ضعفا رجلاً، و الغضائري أيضاً ضعفه، لكنّ بين التعبيرين اختلافاً واضحاً. مثلاً ذكر الشيخ في عبد الله بن محمد أنه كان واعظاً فقيهاً، وضعفه النجاشي بقوله: «إنه ضعيف»

وضَعفه الغضائري بقوله: «إنه كذاب، وضاع للحديث لا يلتفت إلى حديثه ولا يعأ به». و مثله علي بن أبي حمزه الباطني الذي ضَعفه أهل الرجال، فعرفه الشيخ بأنه واقفي، و العلامة بأنه احد عمد الواقفه. و قال الغضائري: «علي بن أبي حمزه لعنه الله، أصل الوقف و أشد الخلق عداوه للولي من بعد أبي إبراهيم». و مثله إسحاق بن أحمد المكنى بـأبي يعقوب أخى الأشر قال النجاشي: «معدن التخليط وله كتب في التخليط» و قال الغضائري: «فاسد المذهب، كذاب في الروايه، وضاع للحديث، لا يلتفت إلى ما رواه»(١).

و بذلك يعلم ضعف ما استدلل به على عدم صحه نسبه الكتاب إلى ابن الغضائري من أن النجاشي ذكر في ترجمه الخيري عن ابن الغضائري، أنه ضعيف في مذهبه، ولكن في الكتاب المنسوب إليه: «إنه ضعيف الحديث، غالى المذهب» فلو صح هذا الكتاب، لذكر النجاشي ما هو الموجود أيضاً(٢). و ذلك لما عرفت من أن الرجل كان ذا روحيه خاصه، و كان إذا رأى مكروهاً، اشتدت عنده بشاعته و كثرت لديه شناعته، فيأتي بالفاظ لا يصح التعبير بها إلا عند صاحب الروحيه، و لما كان النجاشي على جهه الاعتدال نقل مرامه من دون غلو و إغراق.

و بالجمله الآفه كل الآفه في رجاله هو تضعيف الأجله و الموثقين مثل «أحمد بن مهران» قال: «أحمد بن مهران روى عنه الكليني ضعيف» ولكن ثقة الإسلام يروى عنه بلا واسطه، و يترحم عليه كما في باب مولد الزهراء

ص: ٤٩

١- لاحظ سماء المقال: ج ١، الصفحه ١٩-٢١ بتلخيص منّا.

٢- معجم الرجال الحديث: ج ١، الصفحه ١١٤ من المقدمات طبعه النجف، و الصفحه ١٠٢ طبعه لبنان.

سلام الله عليها(١) قال: «أحمد بن مهران -رحمه الله- رفعه و أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار الشيباني» إلى غير ذلك من الموارد.

ولأجل ذلك لا يمكن الاعتماد على تضعيفاته، فضلاً عن معارضته بتوثيق النجاشي خبير الفنّ و الشيخ عماد العلم. نعم ربما يقال توثيقاته في أعلى مراتب الاعتبار ولكنّه قليل و قد عرفت من المحقق الداماد من أنه قل أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو ثقه من قدحه(٢).

و بما تقدم يظهر الجواب عما أتى به الشيخ ابو الهدى الكلباسي فلا- نطيل و قد تقدم ان الصحيح هو صحة الاعتماد على تضعيفاته و انها تعارض توثيق غيره بل قد يرجح على غيره كما في عبد الله بن ايوب بن راشد الزهري فان النجاشي قد وثقه(٣) و اما ابن الغضائري فقال عنه ان الغلامه رووا عنه لا نعرفه. و هنا نجد ان العلامة يقدم قول ابن الغضائري على قول النجاشي و كذلك في غير هذا المورد مثل ما في صباح المزني(٤).

اقول: ثم ان كلام المحقق الداماد غريب و لا صحة له بالمره كما تقدم توضيحه .

و قد عرفت آنفاً و سيأتي أنّ الاعتماد على توثيقه كالاتماد على جرحه.

## النظريه الخامسه :

### اشاره

و في الختام نشير إلى نظريه خامسه و إن لم نوزع إليها في صدر الكلام و هي أنّه ربّما يقال بعدم اعتبار تضعيفات ابن الغضائري لأنّه كان جرّاحاً

ص: ٥٠

١- الكافي: ج ١، الصفحه ٤٥٨، الحديث ٣.

٢- لا حظ سماء المقال: الصفحه: ٢٢.

٣- رجال العلامة: ٢٣٨

٤- رجال العلامة: ٢٣٠

كثير الردّ على الرواه، و قليل التّعديل و التّصديق بهم و مثل هذا يعدّ خرقاً للعاده و تجاوزاً عنها، و إنّما يعتبر قول الشاهد إذا كان انساناً متعارفاً غير خارق للعاده.

و لأجل ذلك لو ادّعى رجلان رؤيه الهلال مع الغيم الكثيف فى السّماء و كثره الناظرين، لا يقبل قولهما، لأنّ مثل تلك الشهاده تعدّ على خلاف العاده، و على ذلك فلا يقبل تضعيفه، ولكن يقبل تعديله.

و قد اجاب الاستاذ السبحانى عن هذه النظرية: أنّ ذلك يتمّ لو وصل إلينا كتاب الممدوحين منه، فعندئذ لو كان المضعفون أكثر من الممدوحين و الموثّقين، لكان لهذا الرأى مجال. و لكن يا للأسف! لم يصل إلينا ذلك الكتاب، حتّى نقف على مقدار تعديله و تصديقه، فمن الممكن أن يكون الممدوحون عنده أكثر من الضّعفاء، و معه كيف يرمى بالخروج عن المتعارف؟

و لأجل ذلك نجد أنّ النّسبه بين ما ضعّفه الشيخ و النجاشى أو وثّقاه، و ما ضعّفه ابن الغضائرى أو وثّقاه، عموم من وجه. فربّ ضعيف عندهما ثقّه عنده و بالعكس، و على ذلك فلا يصحّ ردّ تضعيفاته بحجّه أنّه كان خارجاً عن الحدّ المتعارف فى مجال الجرح .

### مشايخه او من يروى عنه ابن الغضائرى:

الذين عثرنا عليهم ممن يروى عنهم ابن الغضائرى هم:

(١) احمد بن عبدالواحد المعروف بابن عبدون.

(٢) احمد بن محمد بن موسى ابن الصلت الالهوازى.

(٣) ابو محمد بن طلحه بن على بن عبد الله بن غلاله.

(٤) عبد الله بن جعفر بن درستويه.

(١) محمد بن علي بن بابويه - الشيخ الصدوق -.

(٢) ابوه الحسين بن عبيدالله الغضائري.

(٧) علي بن محمد بن الزبير.

(٨) محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل.

(٩) الحسن بن محمد بن بندار القمي.

### تلاميذه و من روى عنه:

(١) ابو العباس احمد بن علي النجاشي صاحب كتاب الرجال المعروف.

(٢) علي بن محمد بن شيران ابوالحسن الابلي.

و اما ما ذكره مجمع الرجال من انه كان من مشايخ الشيخ الطوسي (١) فلا شاهد له .

### شخصيته العلمية:

اذا اردنا التعرف على شخصيته العلميّه فلا بد من التعرّف على سعه اطلاعه في العلوم و المعارف و مدى تضلعه في المعقول و المنقول من الفقه و الحديث و الكلام و التاريخ و الرجال و التفسير و غير ذلك و ليس لدينا من ذلك ما يكشف عن شخصيته الّما ما وصل اليّنا من كتابه الضعفاء الّما انه مع اختصاره يكشف عن كونه محققاً كبيراً ذا اطلاع واسع في شتى المجالات و انه صاحب فكر ثاقب و مدرسه اصوليه تحقيقيّه و له دقه نظر في جميع الاثار المرويّه عنهم (ع) كما يكشف عن ذلك ما في ترجمه علي بن فضال و انه وقف على ما لم يقف عليه اقرانه كما يظهر ذلك من ترجمه

ص: ٥٢

خالد بن يحيى بن خالد و صالح ابو مقاتل و ابى الشداخ (١) و يظهر منه انه صاحب مكتبه ضخمة مع ما فيها من نفائس مهمة فقد كانت عنده تواقع الامام الحجة عليه افضل الصلاة و السلام كما فى ترجمه محمد بن عبد الله الحميرى .

وفى مجال الاصول: لم يكن ابن الغضائرى اخبارياً بل انتقد طريقه الاخباريين كما يكشف لنا عن ذلك ما فى ترجمه احمد بن محمد البرقى حيث انتقده بانه يجمع الروايات على طريقه اهل الاخبار مضافاً الى انتقاده لمن يعتمد المراسيل والروايات عن الضعفاء ولا يختص ذلك بابن الغضائرى بل جميع القدماء مثله فانهم لا يعتمدون طريقه الاخباريين بل هى منبوذة لديهم بل و لم يكن خط الاخباريين بين الشيعة معتمداً و انما كان بين قسم من العامة و على اى حال فالتأمل فى شخصيته ابن الغضائرى يقضى بانه كان اصولياً محققاً و مثله كثير من القدماء كالصدوق و شيخه محمد بن الحسن الوليد و الكلينى - ممن عرفوا بانهم محدثون و ان علومهم لا تتجاوز نقل الروايات و الجمود عليها و الحال انهم كانوا محققين ناقدين للآثار و لهم مدرسه لها قواعدها الاصوليه و عليها يبنى استنباطهم. و من أركان مدرستهم الاعتماد على العلم فقط دون الظن فمراجعته كلماتهم اعلى الله درجاتهم فى جنات النعيم يظهر لنا ان القاعده العامه فى التحقيق و الاستنباط فى ذلك الزمان و ما قبله متصلأ بعصر الامامه هى الاعتماد على العلم فقط دون الظن و ان الهدف من علم الرجال هو تحصيل القرائن الموجهه للعلم و الابتعاد عما هو مشكوك و مظنون و لذا كان المعروف بينهم آنذاك عدم حجيه أخبار الآحاد يقول الشيخ المفيد(ره): «و أقول انه

ص: ٥٣

لا- يجب العلم و لا العمل بشيء من اخبار الآحاد و لا يجوز لاحد ان يقطع بخبر الواحد فى الدين الا ان يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان و هذا مذهب جمهور الشيعة»(١).

ويقول ابن الغضائرى فى ترجمه الحسين بن مسكان «و ما عند اصحابنا من هذا الرجل علم» و فى ترجمه دارم بن قبيصه «لا يؤنس بحديثه و لا يوثق به» و يقول فى وهب بن وهب ابى البخترى «و كان كذاباً قاضياً عامياً الا ان له احاديث عن جعفر بن محمد عليه السلام كلها يوثق بها» او (لا يوثق بها) حسب اكثر النسخ.

ومن جانب آخر يتردد فى كلام ابن الغضائرى و غيره ان فلان حديثه يعرف و ينكر يعنى تاره يأتى باحاديث معروفه و مقبوله و اخرى يأتى باحاديث مردوده او غير معروفه.

اقول: وهذا يكشف عن وجود ثوابت و بديهيات فى ذلك الزمان بحيث كانت كالميزان فى تشخيص غيرها من الامور، و بالتأمل فى ذلك الزمان نجد الامر كذلك فان الحوزات العلميه للشيعة لم تكن تتعدى الكوفه و بغداد و قم و المدينه المنوره و مع لحاظ ذلك و كثره العلماء فى تلك المدن و ارتباطهم و اهتمامهم بحفظ آثار النبوه و الامامه مع ارتباطهم بالائمة عليهم السلام و هدايه الائمة عليهم السلام لهم كل ذلك يدل على وجود فقه واحد و منطق و موقف شيعى واحد فالامر و الحديث الصادر من الامام(ع) لاشك بانتشاره بسرعه و اهتمام فى تلك الحوزات العلميه مضافاً الى الرقابه و التحرز الذى يبديهما علماء الشيعة من المدسوسين كل ذلك يدل على ان المشهور فى تلك الحوزات عين الاسلام و عين ما يقوله

ص: ٥٤



الائمه (ع) مضافاً الى معروفه كثير من الكتب و مقطوعيتها بين جمع كثير من تلك الحوزات كما يعبر عن بعض تلك الكتب الشيخ النجاشي بانه رواه جماعات و كما كشف عن ذلك الشيخ الصدوق في مقدمه كتابه من لا يحضره الفقيه.

ومن جانب آخر فقد تقدم ان ابن الغضائرى اشكل على رواه من يروى ان القران لا يفهمه الا الائمه (ع)، و الحاصل اننا اذا راجعنا روايات من ضعفهم ابن الغضائرى و اشكل عليهم نستطيع ان نكتشف جانباً من معالم مدرسته الاصوليه و فى الحقيقه ان كتاب ابن الغضائرى يعدّ وثيقه تاريخيه تكشف عن حقائق و ثوابت ذلك الزمان مع ما فيها من تحقيقات قيمه. لا يقال اين ابن الغضائرى من علم الاصول؟ فانه يقال ليست القواعد الاصوليه الا ارتكازات اجماليه و قواعد عقلايه و شأنها شأن المنطق فى كون قواعد فطريه و ان لم يلتفت الانسان لها تفصيلاً الا انه مجبول عليها و هكذا القواعد الاصوليه فان الانسان مجبول على العمل بالامور اليقينيّه التى تحصل لديه و مجبول على العمل بالظواهر لانها توجب العلم لديه و هكذا.

### خصوصياته الاخرى:

فقد عنوانه ياقوت الحموى فى معجم الادباء قائلاً «كان من الادباء و الفضلاء الا ذكيا و له خط يزرى بخط ابن مقله» (١).

وفاته:

واما وفاته فكولادته فلم تذكر فى أىّ سنه كانت نعم ذكر الشيخ فى رجاله ان والده توفى سنه ٤١١ هجريّه و اما هو فلم تذكر سنه وفاته و اما

ص: ٥٥

ما استدل به للنظريه الاولى من انه مات بالموت الاخترامى حسب تعبير الشيخ فى الفهرست و هو الموت (عند عدم تجاوز الاربعين) فعليه انه مات بعد ابيه بقليل وخمنه بسنه ٤١٢ فاستدل باطل و ذلك لان معنى الاخترام هو الموت و الهلاك لا غير كما جاء فى كتب اللغه مماراجعت (١) و ثانياً لو كان موته مبكراً فمع ذلك لا ينضب احتمالاه، فيمكن ان يكون قبل وفاه والده بسنوات و يمكن ان يكون بعد وفاته ايضاً بسنوات و مع ذلك يصدق انه مات موتاً اخترامياً.

هذا و نسأل الله ان يتغمد ابن الغضائرى و اباه و جميع علمائنا من تقدم و من تأخر منهم برحمته الواسعه انه كريم جواد و ان يحشرهم مع النبى (ص) و الأئمه الطاهرين عليهم السلام و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

### عملنا فى تحقيق الكتاب:

و اما عملنا فى تحقيق رجال ابن الغضائرى فقد استخرجت جميع ما نقله المرحوم القهبائى عن كتاب الضعفاء لابن الغضائرى و ذكرنا فى اول ترجمه كل واحد من الاشخاص الجزء و الصفحه المنقوله عنه الترجمه ثم طابقته مع ما نقله عنه العلامة (ره) فى الخلاصه و ابن داود (ره) فى رجاله و النسخه الخطيه لكتاب الضعفاء الموجوده فى مكتبه ايه الله العظمى النجفى المرعشى (ره) هذا و لا يخفى ان العلامة طريقتيه فى كتابه الخلاصه انه ينقل عين عبارات الكتب الخمسه الرجاليه و قد يشير عن نقل عنه و قد لا يشير لكن بتطبيق عبارته مع الكتب الرجاليه الخمسه يعلم ان هذه

ص: ٥٦

العباره عن منقوله و نحن قد اشرفنا بدورنا الى ذلك و ذكرنا انه لم يسند هذه العباره الى احد.

هذا وقد ادرجنا فى هذا الكتاب كل ما نُقِلَ عنه و لو لم يكن فى كتابه الضعفاء مع ذكر المصدر فى اول الترجمة.

## المصادر:

ثم ان النسخ التى اعتمدنا عليها من الكتب المنقول عنها هي:

- (١) رجال العلامة الحلى - الطبعة الثانيه - من منشورات المطبعه الحيدريه - النجف الاشرف.
- (٢) كتاب الرجال: لابن داود الحلى - من منشورات المطبعه الحيدريه النجف الاشرف.
- (٣) رجال النجاشى: طبع مؤسسه النشر الاسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المقدسه.
- (٤) قاموس الرجال للعلامه التستري طبع المؤسسه النشر الاسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المقدسه.
- (٥) كليات علم الرجال للاستاد السبحانى طبع المؤسسه النشر الاسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المقدسه.
- (٦) مجمع الرجال للمرحوم للقهائى طبع اسماعيليان.
- (٧) الفهرست - الشيخ طوسى - من نشرات المكتبه المرتضويه - النجف الاشرف.
- (٨) معجم الرجال الحديث - السيد الخوئى (ره) - طبعه النجف الاشرف.
- (٩) الملل و النحل للشهرستانى.
- (١٠) اساس البلاغه للزمخشري - انتشارات دفتر تبليغات اسلامى.

(١١) المصباح المنير - الفيومي - منشورات دارالهجره

(١٢) اوائل المقالات للشيخ المفيد - طبع تبريز.

(١٣) مباحث الاصول للسيد الحائري - الطبعة الاولى.

(١٤) رجال الكشي.

(١٥) عدة الاصول للشيخ الطوسي.

(١٦) اصول الكافي منشورات المكتبة الاسلاميه.

(١٧) تهذيب الاصول الشيخ السبحاني انتشارات دارالفكر.

(١٨) سماء المقال نشر مؤسسه ولي عصر (عج).

(١٩) الضعفاء لابن الغضائري النسخه الخطيه في مكتبه ايهالله العظمى النجفي المرعشي (ره)

رجال ابن الغضائري

احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري

تحقيق

ماجد الكاظمي

ص: ٥٩

## كتاب رجال ابن الغضائري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على البشير النذير محمد المصطفى وعلى اله الطيبين الطاهرين واللعن على اعدائهم اجمعين

هذا كتاب رجال ابن الغضائري احمد بن الحسين بن عبيد الله (ره) المستخرج من مجمع الرجال والمطابق للنسخه الخطيه لكتابه الضعفاء وما اورده العلامه وابن داود عليهما الرحمه والمشمول للمنقول عنه مما ليس في كتاب الضعفاء مرتباً على ترتيب الحروف.

(١) ج: ١/١٦: ابان بن ابي عيَّاش، واسم ابي عيَّاش هارون (١) تابعي، روى عن انس بن مالك، وروى عن علي بن الحسين (عليهما السلام): ضعيف لا يلتفت اليه، ينسب اصحابنا وضع كتاب سليم بن قيس اليه.

اقول: وهكذا نقل عن ابن الغضائري العلامه اّ انه ذكر ان اسم ابي عيَّاش فيروز بدل هارون وانه ضعيف جداً بدل ضعيف واما ابن داود فاقصر على انه «ضعيف قيل انه وضع كتاب سليم بن قيس» (٢).

(٢) رجال النجاشي ص ١١: ابان بن تغلب بن رباح ابو سعيد البكريّ الجريري - وله كتاب صفين قال ابوالحسن احمد بن الحسين رحمه الله:

ص: ٦٠

١- فيروز - ل ظ من المواضع (هامش مجمع الرجال)

٢- رجال العلامه صفحه ٢٠٦ و رجال ابن داود صفحه ٢٢٥ و ٢٢٦

وقع الى بخط ابى العباس بن سعيد قال: حدثنا ابوالحسين احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي من كتابه فى شوال سنه احدى و سبعين و مائتين قال: حدثنا محمد بن يزيد الجعفي قال: حدثنا سيف بن عميره عن ابان.

(٣) ج: ١/٣٧: ابراهيم ابن اسحاق الاحمرى يکنى ابا اسحاق النهاوندى، فى حديثه ضعف، و فى مذهبه ارتفاع و يروى الصحيح (١) و أمره مختلط.

اقول: و نقل عنه ابن داود هكذا «فى مذهبه ارتفاع و اظنه مخلطاً» (٢) و ذكره فى خاتمه كتابه انه من الغلاه (٣).

و ذكرها للعلامه بهذه الاوصاف بدون اسنادها الى احد (٤).

(٤) ج: ١/٤٥: ابراهيم ابن سليمان بن عبد الله بن حيان الهمداني، الخزاز، التهمى يکنى ابا اسحاق، يروى عن الضعفا، كثيراً و فى مذهبه ضعف.

اقول: و ذكر العلامه عنه ذلك بدون كلمه كثيراً (٥) و اما ابن داود فاقصر على نقل تضعيفه عنه (٦).

ص: ٦١

١- والسقيم (كما فى النسخه الخطيه)

٢- رجال ابن داود صفحه ٢٢٦

٣- رجال ابن داود صفحه ٢٩٣

٤- رجال العلامه صفحه ١٩٨

٥- رجال العلامه صفحه ٥

٦- ابن داود صفحه ٢٢٦ و ٣٢

(٥) ج: ١/٥٨: ابراهيم بن عبيدالله بن العلا-المدنى لا- يعرف الا بما ينسب اليه عبد الله بن محمد البلوى و ينسب الى أبيه عبيدالله بن العلا، عمّاره بن زيد، و ما يسند اليه ألاً الفاسد المتهافت و أظنه اسماً موضوعاً على غير واحد.

اقول: و هكذا نقل ابن داود عدا ذيل العبارة «و اظنه اسماً موضوعاً...».

(٦) ج: ١/٦٠: ابراهيم بن عمر اليماني الصنعائي(١) يكتنى أبا اسحاق ضعيف جداً روى عن ابي جعفر و ابي عبد الله (عليهما السلام) وله كتاب.

اقول: و هكذا نقل العلامة و اما ابن داود فاقصر على نقل عبارة «ضعيف جداً»(٢) و كذلك ذكره بالضعف في خاتمه الكتاب عنه(٣).

(٧) رجال النجاشي ص ٩١: احمد بن اسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الاحوص الاشعري ابو على القمّي - قال ابوالحسن على بن عبد الواحد الخُمري رحمه الله واحمد بن الحسين رحمه الله: رأيت من كتبه كتاب علل الصوم كبير، مسائل الرجال لابي الحسن الثالث (ع) جمعه.

(٨) ج ١/١٠٥ احمد بن الحسين بن سعيد بن حمّاد بن سعيد بن مهران يكتنى أبا جعفر، روى عن اكثر رجال أبيه، و قالوا عن سايرهم(٤) ألاً حمّاد بن عيسى و قال القميون كان غالباً و حديثه فيما رأيتته سالم و الله اعلم و هو الملقب(دندان).

ص: ٦٢

---

١- صنعاء بلد باليمن و قرية بباب دمشق هذا وفي النسخة الخطية الصنعائي.

٢- رجال ابن داود صفحه ٢٢٧ و رجال العلامة صفحه ٦

٣- رجال ابن داود صفحه ٢٩٧

٤- الموجود في النسخة الخطية «و قالوا لم يرهم الأحاماد .....»



اقول: اقتصر العلامة على نقل عبارته «و حديثه فيما رأيتُه سالمًا» و ابن داود على «رأيتُه سالمًا»(١).

(٩) ج: ١ / ١١٦: احمد بن رشيد بن خيثم (٢) العامري الهلالي زيدي يدخل حديثه في حديث (٣) اصحابنا ضعيف فاسد.

اقول: و هكذا نقل العلامة عنه و اقتصر ابن داود على نقل عبارته «زيدى ضعيف»(٤).

(١٠) ج: ١ / ١٢١: احمد بن عبد الله بن سهل ابوالعباس البغدادي الواضحى ذكره: في محمد بن القسم المفسر و فيه: ان سهلاً ابنه يروى عن ابيه يعنى احمد احاديث المناكير .

(١١) ج: ١ / ١٢٦: احمد بن على ابوالعباس الرازى صاحب الشفاء و الجلاء (٥) كان ضعيفاً و حدثنى أبى رحمه الله أنه كان فى مذهبه ارتفاع و حديثه يعرف تارةً و ينكر أخرى.

اقول: ذكره العلامة و ابن داود (٦) مقتصرين على عبارته حدثنى ابى - الخ و ذكره أيضاً ابن داود عنه بكونه من الغلاة فى خاتمه الكتاب (٧) لكن وصفه بالابادى الخضبى بدل الرازى.

ص: ٦٣

١- رجال العلامة صفحه ٢٠٢ و رجال ابن داود: ٢٢٧

٢- ٦ كذا فى الاصل بتقديم الياء المنقصة تحتها نقطتين على التاء المثلثة .

٣- ٧ الموجود فى النسخه الخطيه فى اصحابنا.

٤- رجال ابن داود صفحه ٢٢٨ و رجال العلامة صفحه ٢٠٥

٥- و فى النسخه الخطيه صاحب كتاب الشفاء و الجلاء.

٦- ابن داود صفحه ٢٢٨ و رجال العلامة صفحه ٢٠٤

٧- ابن داود صفحه ٤٩٤

(١٢) رجال ابن داود ص ٢٢٩: احمد بن القاسم بن الطرخان ابو السراج قال ابن الغضائرى انه «ضعيف» و ذكره فى خاتمه الكتاب ايضاً (١) و مثله نقل العلامة (٢).

(١٣) ج: ١ / ١٣٥: احمد بن محمد ابو عبد الله الطبرى الخليلى الذى يقال له غلام خليل الاملى، كذاب، وضاع للحديث، فاسد لا يلتفت اليه.

اقول: و قد ذكره العلامة بمثل هذه الترجمة من دون اسنادها الى احد (٣) هذا و فى النسخه الخطيه: الطبرى ابو عبد الله الخليلى و ليس فيها عبارته «الذى يقال له غلام خليل الاملى».

(١٤) ج: ١ / ١٣٨: احمد بن محمد بن خالد بن محمد بن على البرقى يكتنى أباجعفر طعن القميون عليه، و ليس الطعن فيه. إنما الطعن فيمن يروى عنه، فإنه كان لا يبالي عمّن يأخذ على طريقه اهل الاخبار و كان احمد بن محمد بن عيسى أبعدده عن قم ثم أعاده اليها و أعتذر اليه.

اقول: ذكره ابن داود و العلامة و اضاف العلامة «وجدت كتاباً فيه و ساطه بين احمد بن محمد بن عيسى و احمد بن خالد و لما توفى مشى احمد بن محمد بن عيسى فى جنازته حاسراً ليبرء نفسه مما قذفه به» (٤).

هذا و نقل النجاشى عنه تاريخ وفاته فقال: و قال احمد بن الحسين رحمه الله فى تاريخه: توفى احمد بن ابى عبد الله البرقى فى سنه اربع و سبعين و مائتين (٥).

ص: ٦٤

١- رجال ابن داود صفحه ٢٩٧

٢- رجال العلامة صفحه ٢٠٥

٣- رجال العلامة صفحه ٢٠٥

٤- رجال ابن داود صفحه ٢٢٩ و رجال العلامة صفحه ١٤

٥- رجال النجاشى صفحه ٧٧

(١٥) ج : ١ / ١٤٤: احمد بن محمد بن سعيد المشهور بابن عقده سيدكر انشاء الله تعالى فى سليم بن قيس الهلالي .

اقول: و عبارته فى سليم حوله كالتالى: «وقد ذكر له -يعنى لسليم- ابن عقده فى رجال امير المؤمنين عليه السلام احاديث عنه».

(١٦) ج : ١ / ١٤٩: احمد بن محمد بن سيار يكتنى ابا عبد الله القمي المعروف بالسيارى ضعيف، متهاكك(١) غال محرف، استثنى شيوخ القميين روايته من كتاب نواذر الحكمة و حكي محمد بن علي بن محبوب فى كتاب النواذر المصنف(٢) انه قال بالتناسخ.

اقول: و اقتصر على نقل ذيله ابن داود فقال «حكى عنه محمد بن علي بن محبوب انه كان يقول بالتناسخ(٣) , هذا و نقل العلامة مضمون ترجمه من دون اسنادها اليه و فيه «فى كتاب النواذر للمصنف»(٤) بدل المصنف.

(١٧) ج: ١ / ١٦٩: احمد بن مهران روى عنه الكليني فى كتاب الكافي ضعيف.

اقول: و نقل العلامة عنه ضعفه(٥).

ص: ٦٥

- 
- ١- متهافت - خ - ل و فى نسخه الخطيّه منحرف بدل محرف و علي بن محمد بدل محمد بن علي.
  - ٢- حرف النون أعربها المؤلف (يعنى القهيائي) باعرايين فتحاً و كسراً (هامش مجمع الرجال)
  - ٣- رجال ابن داود صفحه ٢٢٩
  - ٤- رجال العلامة صفحه ٢٠٣
  - ٥- رجال العلامة صفحه ٢٠٥

(١٨) رجال العلامة الحلي ٢٠٢: أحمد بن هلال العبرثائي قال العلامة (ره): «وتوقف ابن الغضائري في حديثه الآ في ما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخه و محمد بن ابى عمير من نوادره و قد سمع هذين الكتابين جل اصحاب الحديث و اعتمدوه فيها». و مثل العلامة نقل ابن داود(١).

(١٩) ج : ١ / ١٧٧: ادريس بن زياد يكتنى أبا الفضل الكفرثوائي، خوزى (٢) الأم يروى عن الضعفاء.

اقول: ذكر ذلك العلامة (٣) ايضاً.

(٢٠) ج : ١ / ١٨٧: اسحاق بن عبدالعزيز البزاز، كوفى يكتنى أبا يعقوب و يلقب أبا السيفاتج، روى عن ابى عبد الله (ع) يعرف حديثه تاره و ينكر أخرى و يجوزان يخرج شاهداً.

اقول: ذكره العلامة و ابن داود ايضاً(٤) و لم يذكر لقبه -ابا السفاتج-

(٢١) ج : ١ / ١٩٧: اسحاق بن محمد بن أحمد بن ابان بن مرار يكتنى أبا يعقوب الاحمر فاسد المذهب كذاب فى الروايه و ضاع للحديث لا يلتفت الى ما رواه و لا يرتفع بحديثه و للعتاشى معه خبر فى وضعه الحديث(٥) المشهور.

ص: ٦٦

١-٦ رجال ابن داود صفحه ٢٣٠

٢- نسبه الى خوزستان

٣- رجال العلامة صفحه ١٢

٤- رجال ابن داود صفحه ٢٢٩ و رجال العلامة صفحه ٢٠١

٥- للحديث مشهور - خ ل - و كذلك فى قاموس الرجال ج/١ صفحه ٧٧٥. و النسخه الخطيّه ايضاً.

اقول: اقتصر العلامة على نقل عبارته الى قوله بحديثه لكن فيه لا- ينتفع بحديثه و اقتصر ابن داود على نقل عبارته الى قوله وضاع للحديث (١).

هذاو ذكر ابن داود عنواناً اخر قائلاً: اسحاق بن محمد البصرى ابو يعقوب من اصحاب الجواد و نقل عن الكشى انه كان غالباً ثم نقل عن ابن الغضائرى انه: فاسد المذهب. (٢).

اقول: و هو نفس اسحاق بن محمد بن احمد بن أبان ابا يعقوب الاحمر و لا احتمال لتعدددهما فان ما اشار اليه ابن الغضائرى من ان للعيشى معه خبراً فى وضعه الحديث فانما هو اسحاق بن محمد البصرى فقال الكشى: سألت ابا النضر محمد بن مسعود عن جمع هو منهم فقال: و ما ابو يعقوب اسحاق بن محمد البصرى فانه كان غالباً فصرت اليه الى بغداد لأكتب عنه و سألته كتاباً انسخه فأخرج الى من احاديث المفضل بن عمر فى التفويض فلم ارغب فيه فأخرج الى احاديث مشيخته من الثقاه و رأيته مولعاً بالحمامات المراعىش و يمسكها و يروى فى فضل امساكها احاديث قال و هو احفظ من لقيته. (٣) و بعد كونهما شخصاً واحداً لا معنى لعنوانهما مرّتين.

(٢٢) ج : ١ / ٢٠٥: اسماعيل بن ابى زياد السكونى ذكره فى ضمن ترجمه الربيع بن سليمان بن عمرو و قال ان الربيع بن سليمان بن عمرو يروى عنه كتابه عن الصادق (ع).

ص: ٦٧

١- رجال ابن داود صفحه ٢١٣ و رجال العلامة صفحه ٢٠١.

٢- رجال ابن داود صفحه ٢٣١.

٣- رجال الكشى صفحه ٥٣١.

اقول: و ذكره فى ضمن ترجمه جابر بن يزيد الجعفى مع آخرين - على ما نقله العلامه و الظاهر ان النقل كان من كتابه الاخر- و قال فيهم انهم من الضعفاء ثم قال: وارى الترك لما روى هؤلاء عنه(١) يعنى عن جابر.

(٢٣) ج : ١ / ٢١٩: اسماعيل بن على بن على الدعبلى (ابن أخى دعبل) (٢) كان بواسط مقامه و ولى الحسبه بها كان كذاباً وضاعاً للحديث لا يلتفت الى ما رواه عن أبيه عن الرضا (ع) و لا غير ذلك ولا ما صنّف.

اقول: و ذكره العلامه بذلك عنه و ابن داود ألا ان ابن داود اقتصر على عبارته: «كان وضاعاً للحديث كذاباً»(٣)

(٢٤) ج : ١ / ٢٢٥: اسماعيل بن مهران بن محمد بن أبى نصر السكونى يكنى أباً محمد ليس حديثه بالنقى يضطرب تاره و يصلح اخرى و يروى عن الضعفاء كثيراً و يجوز ان يخرج شاهداً.

اقول: و ذكره العلامه بذلك ايضاً عنه و ابن داود ألا ان ابن داود اقتصر على عبارته «يضطرب تاره فى حديثه و يصلح اخرى و يروى عن الضعفاء كثيراً»(٤).

(٢٥) ج : ١ / ٢٣٧: اميه بن على القيسى يكنى ابا محمد فى عداد القميين ضعيف الروايه فى مذهب ارتفاع.

ص: ٦٨

١- رجال العلامه صفحه ٣٥

٢- ما بين القوسين ليس فى النسخه الخطيه. هذا و قد جاء فى هامشها الذعبلى بدلاً عن ما فى متنها.

٣- رجال ابن داود صفحه ٢٣١ و رجال العلامه صفحه ١٩٩

٤- رجال ابن داود صفحه ٢٣٢ و رجال العلامه صفحه ٨

اقول: و هكذا ذكره العلامة و اما ابن داود فقال: (ابو محمد قمّي ضعيف) (١).

(٢٦) رجال النجاشي ص ١١٢: بريد بن معاويه ابوالقاسم العجلي قال احمد بن الحسين: انه رأى له كتاباً يرويه عنه علي بن عقبه بن خالد الاسديّ.

(٢٧) ج : ١ / ٢٧٢: بكر بن احمد بن محمد بن موسى العصري يزعم أنه من ولد أشج بنى عصريه الوارد على النبي (ص) يكتنى أبا محمد يروي الغرائب و يعتمد المجاهيل و امره مظلم.

اقول: ونقل ذلك العلامة ايضاً لكنه لم يسنده الى احد و فيه «من ولد اشج بن عنصر» بدل بنى عصريه و فيه و هو ضعيف قبل و أمره مظلم. (٢)

(٢٨) ج : ١ / ٢٧٤: بكر بن صالح الرازي ضعيف جداً كثير التّفرد بالغرايب .

اقول: ذكره ابن داود ايضاً مقتصرأ على عبارته «كثير التّفرد ضعيف جداً» (٣) و ذكره في خاتمه الكتاب ايضاً (٤) بكونه من الضعفاء. و نقل ذلك العلامة ايضاً كما في المتن بدون اسناده الى احد (٥).

(٢٩) ج : ١ / ٢٨٨: تميم بن عبد الله بن تميم القرشي الذي يروي عنه ابو جعفر محمد بن بابويه ضعيف.

ص: ٦٩

١- رجال ابن داود صفحه ٢٣٢ و رجال العلامة صفحه ٢٠٦

٢- رجال العلامة صفحه ٢٠٨

٣- رجال ابن داود صفحه ٢٣٤

٤- رجال ابن داود صفحه ٢٩٧

٥- رجال العلامة صفحه ٢٠٧

اقول: ذكره العلامة بمثل ما فى المتن من دون ان يسنده الى احد(١).

(٣٠) رجال العلامة ص ٣٥: جابر بن يزيد الجعفى الكوفى ثقة فى نفسه و لكن جل من روى عنه ضعيف فممن اكثر عنه من الضعفاء عمرو بن شمر الجعفى و مفضل بن صالح و السكونى و منحل بن جميل الاسدى و ارى الترك لما روى هؤلاء عنه والوقف فى الباقي الا ما خرج شاهداً(٢), و مثله نقل ابن داود(٣).

اقول: و الظاهر ان العلامة نقل ذلك من كتابه الاخر فى الممدوحين لشاهدين احدهما: عدم وجوده فى الموجود من كتابه الضعفاء و الاخر: انه هنا لم يكن بصدد جرح و تضعيف جابر بل العكس كما هو واضح و انما تعرض لترجمه غيره بالعرض.

(٣١) ج : ٢ / ١٨: جحدرة بن المغيرة الطائى كوفى يروى عن ابي عبد الله و له عنه كتاب كان خطائياً فى مذهبه ضعيفاً فى حديثه، و كتابه لم يرو الا من طريق واحد.

اقول: ذكره العلامة ايضاً(٤) بمثل ذلك(٥).

(٣٢) رجال النجاشى ١٢١: جعفر بن احمد بن ايوب السمرقندى ابو سعيد - ذكر احمد بن الحسين رحمه الله: أن له كتاب الرد على من زعم انّ النبى(ص) كان على دين قومه قبل النبوه.

ص: ٧٠

١- رجال العلامة صفحه ٢٠٩

٢- ٦ رجال العلامة صفحه ٣٥ و ذيل العبارة من القاموس ج/٢ صفحه ٥٣٣

٣- ٧ رجال ابن داود صفحه ٢٣٥

٤- رجال العلامة ٢١١ و رجال ابن داود: ٢٣٥

٥- رجال العلامة: ٢١١



(٣٣) ج : ٢ / ٢٤: جعفر بن اسماعيل المنقرى له نوادر اخبرنا الحسين بن عبيدالله قال حدثنا احمد بن جعفر عن حميد عنه بها.

اقول ذكره العلامة و ابن داود و فيهما: كان غالباً كذاباً و المقرى(١) بدل المنقرى(٢).و فى النسخه الخطيه بعد المنقرى كوفى روى عنه حميد بن زياد و ابن رباح و كان غالباً كذاباً.

(٣٤) رجال النجاشى ١٢٠: جعفر بن عبد الله رأس المذرى - قال احمد بن الحسين رحمه الله: رأيت له كتاب المتعه يرويه عنه احمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن الهمدانى و قد اخبرنا جماعه عنه.

(٣٥) ج : ٢ / ٤٢: جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور مولى مالك بن اسامه اسماء بن خارجة الفزارى أبو عبد الله كذاب متروك الحديث جملة، و كان فى مذهبه ارتفاع و يروى عن الضعفاء و المجاهيل، و كل عيوب الضعفاء مجتمع فيه.

اقول: و نقل عنه النجاشى فقال: قال احمد بن الحسين «كان يضع الحديث وضعاً و يروى عن المجاهيل»(٣) و مثل ما فى المتن نقل العلامة و اما ابن داود فنقل هكذا «هو ابو عبد الله كذاب يروى عن الضعفاء و المجاهيل و يضع الحديث غير معتمد عليه لا فى شاهد و لا فى غيره»(٤).

(٣٦) ج : ٢ / ٤٤: جعفر بن محمد بن مفضل كوفى يروى عنه الغلاة خاصه و ما رأيت قط له روايه صحيحه، و هو متهم فى كل أحواله.

ص: ٧١

---

١- كما فى هامش الخطيه.

٢- رجال ابن داود صفحه ٢٣٥ و رجال العلامة صفحه ٢١١

٣- رجال النجاشى صفحه ١٢٢

٤- رجال ابن داود صفحه ٢٣٥ و رجال العلامة صفحه ٢١٠

اقول: و اقتصر العلامه على عباره «ما رأيت له روايه صحيحه و هو متهم فى كل احواله» و اما ابن داود فاقتصر على عباره «ليس بشيء جمله»<sup>(١)</sup> و ذكره فى خاتمه الكتاب ايضاً.

(٣٧) ج : ٢ / ٤٥: جعفر بن معروف ابوالفضل السمرقندى يروى عنه العياشى كثيراً كان فى مذهبه ارتفاع، و حديثه يعرف تاره و ينكر أخرى.

اقول: ذكر ذلك العلامه ايضاً و اما ابن داود فاقتصر على عباره «مرتفع المذهب يعرف حديثه و ينكره»<sup>(٢)</sup>.

هذا و ذكر العلامه فى القسم الاول من كتابه جعفر بن معروف يكنى ابا محمد من اهل كش ثم نقل قول الشيخ الطوسى (ره): «و الظاهر انه ليس جعفر بن معروف السمرقندى الذى قال فيه ابن الغضائرى: انه مرتفع المذهب يعرف حديثه تاره و ينكر اخرى لان ابن الغضائرى قال: انه يكنى ابوالفضل»<sup>(٣)</sup>.

اقول: و السمرقندى يروى عنه العياشى و اما جعفر بن معروف ابو محمد فانه يروى عنه الكشى.

(٣٨) ج : ٢ / ٤٩: جماعه بن سعد الجعفى<sup>(٤)</sup> الصايغ روى عن أبى عبد الله (ع) خرج مع ابى الخطاب<sup>(٥)</sup> و قتل و هو ضعيف فى الحديث و مذهبه ما ذكرت<sup>(٦)</sup>.

ص: ٧٢

١- رجال ابن داود صفحه ٢٣٥ و ٣٠٤ و رجال العلامه صفحه ٢١١

٢- ٤ ابن داود صفحه ٢٣٥ و رجال العلامه صفحه ٢١٠

٣- رجال العلامه صفحه ٣١

٤- الخثعمى خ ل و الصايغ ليس فى الخطيئه.

٥- محمد بن ابى زينب

٦- أى خطابى

اقول: ذكره ابن داود ايضاً وفيه «ليس بشيء له عدة احاديث خرج مع ابي الخطاب و قتل»<sup>(١)</sup> و بعين ما في المتن نقل العلامة و لم يسنده الى احد<sup>(٢)</sup>.

(٣٩) رجال النجاشي ١٤١: حبيب بن اوس ابو تمام الطائي، و ذكر احمد بن الحسين رحمه الله أنه رأى نسخه عتيقه قال لعلها كتبت في ايامه او قريباً منه و فيها قصيده يذكر فيها الأئمة(ع) حتى انتهى الى ابي جعفر الثاني(ع) لانه توفي في ايامه.

(٤٠) ج: ٢ / ٨٧: حذيفه بن منصور بن كثير بن سلمه الخزاعي أبو محمد روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام حديثه غير نقى يروى الصحيح و السقيم و امره ملتبس و يخرج شاهداً.

اقول: و هكذا نقل العلامة و اما ابن داود فاقتصر على نقل عبارته «حديثه غير نقى يروى الصحيح و السقيم»<sup>(٣)</sup> و ذكره ابن داود ايضاً في خاتمه الكتاب في ضمن من يروى عن الضعفاء<sup>(٤)</sup>.

(٤١) رجال النجاشي ٣٧: الحسن بن ابي قتاده، قال احمد ابن الحسين: انه وقع اليه اشعار عمر و بن معدى كرب و اخباره صنعته.

(٤٢) ج: ٢ / ٩٨: الحسن بن أسد الطفاوى البصرى أبو محمد يروى عن الضعيف<sup>(٥)</sup> و يروون عنه و هو فاسد المذهب و ما أعرف له شيئاً اصلح

ص: ٧٣

١- رجال ابن داود صفحه ٢٣٥ و ٣٠٤

٢- رجال العلامة صفحه ٢١١

٣- رجال العلامة صفحه ٦١ و رجال ابن داود صفحه ٢٣٦ و ٧١.

٤- رجال ابن داود صفحه ٣٠١

٥- الضعفاء (في النسخه الخطيه).

فيه ألاً روايته (١) كتاب علي بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم و قد رواه عنه غيره.

اقول: ذكر ذلك العلامة ايضاً و اما ابن داود فعنونه مرتين و جعل ما ها هنا للحسين بن اسد البصرى (٢) ثم عنون الحسن بن اسد الطغاوى و نقل عن ابن الغضائرى انه ضعيف (٣). هذا و العلامه و ان نقل ما فى المتن عن ابن الغضائرى بعنوان الحسن بن اسد الطغاوى أماً انه جعله مصحف الحسن بن راشد الطغاوى اقول: و هو لا دليل و لا شاهد له و حينئذ فيدور الامر فى كون الحسن بن اسد الطغاوى -على نقل العلامه- و الحسين بن اسد البصرى-على نقل ابن داود- فى كونهما شخصاً و احداً باعتبار ان ترجمتها واحده و كثره وقوع التصحيف بين الحسن و الحسين ام شخصين باعتبار نقل ابن داود عن ابن الغضائرى ترجمتهما معاً؟ اقول: و لا شك فى كونهما شخصاً واحداً بقرينه نقلهما لكتاب علي بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم فلا شك فى ان الناقل واحد و بقرينه ان العلامه عنون واحداً منهما.

هذا و عنون ابن داود الحسين بن اسد البصرى فى الضعفاء ناقلاً عن ابن الغضائرى انه يروى عن الضعفاء (٤).

ص: ٧٤

١- و فى نسخه الخطيه و لا اعرف له شيئاً اصلح فيه من كتاب ..... بدل ما فى المتن.

٢- ٣ رجال العلامه صفحه ٢١٣ و رجال ابن داود صفحه ٧٩

٣- ٤ رجال ابن داود صفحه ٢٣٥

٤- رجال ابن داود صفحه ٢٤٠

(٤٣) ج : ٢ / ١٠١ : الحسن بن حذيفه بن منصور ضعيف جداً لا يرتفع به.

اقول: ذكر ذلك العلامة و ابن داود و فيهما: لا ينتفع به بدل لا يرتفع به نعم في كثير من نسخ رجال العلامة لا يرتفع به (١).

(٤٤) ج : ٢ / ١٠٦ : الحسن بن راشد مولى المنصور (٢) أبو محمد روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن موسى (عليهما السلام) ضعيف في روايته .

اقول: ذكر ذلك العلامة و ابن داود الا- ان في رجال ابن داود: ضعيف جداً (٣) و فيه ايضاً: الحسن بن الراشد مولى بنى العباس.

(٤٥) ج : ٢ / ١١٨ : الحسن بن العباس بن الحريرش الرازى أبو محمد، ضعيف روى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام فضل إنا انزلناه فى ليله القدر كتاباً مصنفاً فاسد الالفاظ تشهده مخايله على إنّه موضوع، و هذا الرجل لا يلتفت إليه و لا يكتب حديثه.

اقول: و ذكره العلامة ايضاً و فيه «ضعيف الرأى» بدل ضعيف (٤).

(٤٦) ج : ٢ / ١٢٢ : الحسن بن على بن أبى حمزه البطينى (٥) مولى الأنصار ابو محمد واقف بن واقف ضعيف فى نفسه، و ابوه أوثق منه، و قال على بن الحسن بن فضال انى لاستحى من الله أن اروى عن الحسن بن على و حديث الرضا (ع) فيه مشهور.

ص: ٧٥

١- رجال ابن داود صفحه ٢٣٥ و رجال العلامة صفحه ٢١٥

٢- و كان وزير المهدي و موسى و هارون ( مجمع الرجال)

٣- رجال ابن داود صفحه ٢٣٨ و رجال العلامة صفحه ٢١٣

٤- رجال العلامة صفحه ٢١٤

٥- البطينى ليست فى النسخه الخطيه.

اقول: اقتصر العلامة على نقل «انه واقف بن واقف ضعيف في نفسه و ابوه اوثق منه». و نقل ابن داود فيه عن ابن الغضائري انه «متروك الروايه»<sup>(١)</sup>.

(٤٧) ج : ٢ / ١٢٤: الحسن بن علي بن ابي عثمان أبو محمد الملقب سجاده في عداد القميين ضعيف و في مذهبه ارتفاع.

اقول: و ذكر مثل ذلك العلامة من دون اسناده الى احد<sup>(٢)</sup> و في النسخه الخطيه: الملقب بسجاده القمي بدل ما في المتن سجاده في عداد القميين.

(٤٨) ج : ٢ / ١٢٧: الحسن بن علي بن زكريا البروفري العدوي من عدى الرباب، ضعيف جداً و روى نسخه عن محمد بن صدقه عن موسى بن جعفر(ع)، و روى عن خراش عن انس، و أمره أشهر من ان يذكر.

اقول: ذكره العلامة من عباره «و روى نسخه... الخ» و جعل عباره ضعيف جداً قبل قول ابن الغضائري و اما ابن داود فاكتفى بعباره ضعيف جداً<sup>(٣)</sup> ثم انه لا وجود لهذا العنوان في الخطيه و الموجود هو الحسين و سيأتي.

(٤٩) ج : ٢ / ١٤٧: الحسن بن محمد بن بندار القمي: نقل عنه مترحماً عليه في ترجمه محمد بن اورمه فراجع.

(٥٠) ج : ٢ / ١٥٤: الحسن بن محمّد بن يحيى بن الحسن أبو محمد العلوي الحسيني المعروف بابن أخي طاهر كان كذاباً يضع الحديث

ص: ٧٤

---

١- رجال العلامة صفحه ٢١٣ و رجال ابن داود صفحه ٢٣٨

٢- رجال العلامة صفحه ٢١٢

٣- رجال العلامة صفحه ٢١٥ و رجال ابن داود صفحه ٢٣٩ و ٢٩٨

مجاهره و يدعى رجالا غربا لا يعرفون و يعتمد مجاهيلاً (١) لا- يذكرون، و ما تطيب الا نفس من روايه الا فيما يرويه من كتب جدّه الذى رواها عنه غيره و عن على بن احمد بن على العقيقى من كتبه المصنفه المشهوره.

اقول: وهكذا نقل العلامه من قوله «كان كذاباً -الى- رواها عنه غيره» و اما ابن داود فاقتصر على نقل «كان كذاباً يضع الحديث مجاهره» (٢).

(٥١) ج : ٢ / ١٧٢: الحسين بن حمدان الجنبلى يكتنى أبا عبد الله روى صاحب مقاله ملعونه لا يلتفت إليه.

اقول: و فى رجال العلامه «ابو عبد الله كان فاسد المذهب كذاباً صاحب مقاله ملعون لا يلتفت اليه» (٣) لكنه لم يسندها الى احد و بمثل ما فى رجال العلامه جاء فى النسخه الخطيه.

(٥٢) رجال ابن داود ص ٢٤٠: الحسين ابن ابى سعيد -وفى نسخه الحسن- و اسم ابى سعيد هاشم بن حيان المكارى ابو عبد الله ثم نقل عن ابن الغضائرى انه من جمله الواقفه و كذلك ابن داود (٤).

(٥٣) رجال النجاشى ٥٢: الحسين بن ابى العلاء الخفاف -و قال احمد بن الحسين رحمه الله: «هو مولى بنى عامر».

ص: ٧٧

١- مجاهيل ( فى الخطيه ) و فيها ايضاً الا فيما رواه بدل يرويه.

٢- رجال ابن داود صفحه ٢٣٩ و ٣٠٢ و فيه صاحب النسب و رجال العلامه صفحه ٢١٤

٣- رجال العلامه صفحه ٢١٧

٤- رجال ابن داود صفحه ٢٨٦

(٥٤) رجال ابن داود ٢٤٠: الحسين بن احمد بن المغيرة ابو عبد الله البوشنجي ثم نقل عن ابن الغضائري انه: «عراقي مضطرب المذهب ثقة في روايته».

اقول: الظاهر انه اخذه من كتابه في الممدوحين هذا وعدّه في خاتمه الكتاب ممن هو فاسد المذهب عنه (١) كما وانه بمثل ما نقل ابن داود ذكر العلامة من دون ان يسنده الى احد. (٢)

(٥٥) ج : ٢ / ١٨٠: الحسين بن شادويه أبو عبد الله الصيّقار القمي، زعم القميون انه كان غالباً، و رأيت له كتاباً في الصلوه سديداً و الله أعلم.

اقول: و ذكر ذلك العلامة ايضاً و اما رجال ابن داود ففيه: طعن القميون فيه و لم يثبت و بدل شادويه: شادويه. (٣)

(٥٦) ج : ٢ / ١٩٠: الحسين بن علي بن زكريا بن صالح بن زفرالعدوي أبوسعيد ضعيف جداً كذاب.

اقول: ذكر ذلك العلامة و ابن داود ايضاً. (٤)

(٥٧) رجال العلامة الحلبي ٥٣: الحسين بن القاسم بن محمد بن ايوب بن شمون ضعفوه و هو عندي ثقة قال: ولكن بحث في من يروى عنه قال: و كان ابوه القاسم من وجوه الشيعة و لكن لم يرو شيئاً.

اقول: و اقتصر ابن داود على نقل عبارته «و هو عندي ثقة» (٥) عنه . و الظاهر ان ذلك مأخوذ من كتابه في الممدوحين.

ص: ٧٨

١- رجال ابن داود صفحه ٣٠١

٢- رجال العلامة صفحه ٢١٧

٣- رجال ابن داود صفحه: ٨٠ و رجال العلامة صفحه: ٥٢

٤- رجال العلامة صفحه: ٢١٧ و رجال ابن داود صفحه: ٢٤٠

٥- رجال ابن داود صفحه: ٢٤٠



(٥٨) رجال النجاشي ٦٥: الحسين بن محمد بن علي الأزديّ أبو عبد الله ثقّه، من اصحابنا، كوفيّ كان الغالب عليه علم السير والآداب والشعر وله كتب: كتاب الوفود على النبي (ص)، كتاب اخبار ابي محمد سفيان بن مصعب العبديّ و شعر، كتاب اخبار ابن ابي عقب و شعره، ذكر ذلك احمد بن الحسين.

(٥٩) ج : ٢ / ١٩٩: الحسين بن مسكان لا أعرفه إلا ان جعفر بن محمد بن مالك روى عنه أحاديث و ما عند أصحابنا من هذا الرجل علم .

اقول: و ذكر ذلك العلامة و ابن داود و فيهما اضافه كلمه فاسده بعد قوله: روى عنه احاديث كما في الخطيه و اضاف ابن داود «ليس بشيء» قبل لا اعرفه(١).

هذا و جعفر بن محمد بن مالك هو ابن عيسى بن سابور المتقدم ذكره عنه و انه كان كذاباً متروك الحديث.

(٦٠) ج : ٢ / ٢٠٣: الحسين بن مهران بن محمد(٢) بن ابي نصر أبو عبد الله واقف(٣) ضعيف له كتاب، عن موسى (ع).

اقول: و ذكره العلامة بمضمون ذلك مع اضافه لا اعتمد على روايته بعد عليه السلام(٤) لكنه لم يسنده الى احد.

ص: ٧٩

---

١- رجال ابن داود صفحه: ٢٤١ و ٣٠٤ و رجال العلامة صفحه: ٢١٧

٢- بن عمرو - الخ ظ (مجمع الرجال)

٣- ٣ في الخطيّه: واحد بدل واقف

٤- ٤ رجال العلامة صفحه: ٢١٦

(٦١) رجال العلامة الحلبي ص ٢١٧: الحسين بن مياح المدائني روى عن ابيه قال ابن الغضائري انه غال ضعيف.

(٦٢) رجال العلامة الحلبي ٢١٩: الحضير بن المخارق بن عبدالرحمن بن ورقاء بن حبش ابو جناده السلولي -الى- و قال ابن الغضائري: انه ضعيف و نقل هو عن ابن عقده انه كان يعنى حضيماً يضع الحديث و هو من الزيدية لكن حديثه يجيء في حديث اصحابنا يشير الى ابن عقده -انتهى-. و عنوانه ابن داود بالحصين بن مخارق ابن جناده السلولي ناقلاً عن ابن الغضائري انه ضعيف قال ابن عقده: كان يضع الحديث و هو من الزيدية (١).

(٦٣) رجال النجاشي ص ١٤٣: حماد بن عيسى ابو محمد الجهني ، قال احمد بن الحسين رحمه الله: رأيت كتاباً فيه عبر و مواعظ و تنبيهات على منافع الاعضاء من الانسان و الحيوان و فصول من الكلام في التوحيد و ترجمته مسائل التلميذ و تصنيفه عن جعفر بن محمد بن علي و تحت الترجمة بخط الحسين بن احمد بن شيبان القزويني: التلميذ حماد بن عيسى و هذا الكتاب له و هذه المسائل سألت عنها جعفرًا -عليه السلام- و أجابه.

(٦٤) ج : ٢ / ٢٤٥: حميد بن شعيب الشعبي (٢) الهمداني كوفي يعرف حديثه و ينكر و اكثر تخليطه مما يرويه عن جابر و أمره مظلم.

اقول: و الموجود في رجال العلامة حذيفه بن شعيب السبعي الهمداني كوفي يعرف حديثه و ينكر و اكثر تخليطه فيما يرويه عن جابر و أمره مظلم (٣) لكنه لم يسنده الى احد.

ص: ٨٠

١- رجال ابن داود صفحہ: ٢٤٢

٢- السبيعي كما في هامش الخطيه

٣- رجال العلامة صفحہ: ٢١٩

(٦٥) رجال النجاشى ١٥١: خالد بن يحيى بن خالد ذكره احمد بن الحسين و قال رأيت له كتاباً فى الامامه كبيراً سمّاه كتاب المنهج.

(٦٦) ج : ٢ / ٢٧١: خلف بن حماد بن ناصر بن الليث الأسدى كوفى أمره مختلط نعرف حديثه تارةً و نكره أخرى و يجوز ان يخرج شاهداً.

اقول: و ذكر ذلك العلامة و اما ابن داود فاقصر على عبارته: «أمره مختلط»(١).

(٦٧) ج : ٢ / ٢٧٢: خلف بن محمد بن أبى الحسن الماوردى البصرى، كان غالباً فى مذهبه ضعيف لا يلتفت اليه.

اقول: ذكره العلامة ايضاً(٢) بمثل ذلك عنه.

(٦٨) ج : ٢ / ٢٧٥: خيرى بن على الطحان كوفى ضعيف الحديث غال المذهب، كان يصحب يونس بن ظبيان و يكثر الروايه عنه، و له كتاب عن أبى عبد الله(ع) لا يلتفت الى حديثه.

اقول: و نقل النجاشى عنه قائلاً- «خيرى بن على الطحان كوفى ضعيف فى مذهبه ذكر ذلك احمد بن الحسين»(٣) و اما العلامة فقد جمع بين عبارتى ابن الغضائرى و مانقله النجاشى عنه(٤) لكنه لم يصرح باسمهما.

(٦٩) ج : ٢ / ٢٧٨: دارم بن قبيصه بن نهشل، ابوالحسن السايح يروى عن الرضا(ع) لا يونس بحديثه و لا يوثق به.

ص: ٨١

---

١- رجال العلامة صفحته: ٦٦ و رجال ابن داود صفحته: ٨٨

٢- رجال العلامة صفحته: ٢٢٠

٣- رجال النجاشى صفحته: ١٥٤

٤- رجال العلامة صفحته: ٢٢٠

اقول: ذكر ذلك العلامة و ابن داود ايضاً(١) و في الخطيه ابوالحسين بدل (ابوالحسن).

(٧٠) ج : ٢ / ٢٩٠: داود بن كثير ابن أبي خالد(٢) الرقي مولى بنى اسد يروى عن ابى عبد الله(ع) كان فاسد المذهب ضعيف الروايه لا يلتفت اليه.

اقول: و ذكره العلامة كما في المتن الا ان ابن داود اقتصر على نقل عبارته «فاسد المذهب»(٣) و في الخطيه: البرقى بدل الرقى.  
(٧١) ج : ٣ / ٢: ذبيان: و ذكر أن امره مختلط.

(٧٢) ج : ٣ / ٣: ذريح روى ابو سعيد بن حلوان(٤) سهل بن الأدمى و هو ضعيف(٥) حديثاً ضعيفاً و أنه سال أبا عبد الله(ع) عن اخبار جابر فقال إله عن أحاديث جابر فأنها اذا وقعت الى السفله اذا عوها و ليس هذا من المدح او الذم في طایل مع ان طريقه ضعيف لأن صاحب الكتاب قال و روى محمد بن سنان عن عبد الله بن جبله الكتانى عن ذريح المحاربى عن أبى عبد الله(ع).

اقول: عنوانه العلامة و ابن داود فى الثقاه و لم ينقل شيئاً عن ابن الغضائرى.

(٧٣) رجال ابن داود ٢٤٥: ربيع بن زكريا الوراق كوفى قال ابن الغضائرى انه «ضعيف».

ص: ٨٢

١- رجال ابن داود صفحه: ٢٢٤ و رجال العلامة صفحه: ٢٢١

٢- ٢ كلده كما فى هامش مجمع الرجال.

٣- ٣ رجال ابن داود صفحه: ٢٢٤ و رجال العلامة صفحه: ٦٨م

٤- ٤ سليمان كما فى هامش مجمع الرجال لكنه وقع فى الخطيه فى المتن

٥- ٥ كان فى الاصل هنا بياض يقدر كلمات (هامش مجمع الرجال)

اقول: و العلامه اقتصر على نقل ضعفه عنه. (١)

(٧٤) ج : ٣ / ٩: الربيع بن سليمان بن عمر كوفي روى عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني كتابه عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أمره قريب قد طعن عليه و يجوز ان يخرج شاهدا.

اقول: ذكره العلامه مقتصراً على عبارته: «أمره قريب قد طعن عليه و يجوز ان يخرج شاهدا» و مثله ابن داود بحذف امره قريب (٢).

(٧٥) ج : ٣ / ٧٥: زكريا ابو يحيى كوكب الدم ضعيف روى عن ابى عبد الله عليه السلام.

اقول: و ذكر ذلك العلامه و ابن داود عنه ايضاً. (٣) و فى الخطيه اضافه كوفى قبل ضعيف.

(٧٦) ج : ٣ / ٧٤: زياد ابن المنذر أبو الجارود الهمداني الخارفي (٤) روى عن أبى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام و زياد هو صاحب المقام حديثه فى حديث اصحابنا اكثر منه فى الزيديه و اصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه و يعتمدون ما رواه محمد بن بكر الارجنى.

اقول: ذكره العلامه ايضاً من عبارته «حديثه فى حديث...» (٥).

(٧٧)(٧٨) ج : ٣ / ٨٤: زيد النرسى و زيد الزراد، روى عن أبى عبد الله (ع) قال ابو جعفر (٦) ابن بابويه ان كتائيهما موضوع وضعه محمد بن

ص: ٨٣

١-٦ رجال العلامه صفحه: ٢٢٢

٢- رجال العلامه صفحه: ٧٦ و رجال ابن داود صفحه: ٩٨ و ٢٤٥

٣- رجال العلامه صفحه: ٧٦ و ٢٢٤ و رجال ابن داود صفحه: ٩٨ و ٢٤٥

٤- و فى نسخه الخطيه الحارفي بدل الخارفي.

٥- رجال العلامه صفحه: ٢٢٣

٦- ٥ يعنى الصدوق (ره)

موسى السَّمَان و غلط أبو جعفر فى هذا القول فانى رأيت كتبهما عتقاً مسموعه من محمد بن أبى عمير.

اقول: و نقل ذلك عنه كما فى المتالعلامهدون كلمه «عتقاً»<sup>(١)</sup> و مثله النسخه الخطيه و فيها «مسموعه عن» بدل من.

(٧٩) ج : ٣ / ٩٢: سالم بن ابى سلمه الكندى السجستانى روى عنه ابنه محمد لا يعرف و روى عنه غيره و هو ضعيف روايته مختلط.

اقول: و نقل ذلك العلامه ايضاً و فيه «و احاديثه مختلطه» بدل روايته مختلط<sup>(٢)</sup> لكنه لم يسنده الى احد. هذا و فى الخطيه روايته مختلطه.

(٨٠) ج : ٣ / ١٠٤: سعد بن ظريف الحنظلى الخفاف روى عن الاصبغ بن نباته ضعيف .

اقول : ذكره العلامه و ابن داود ايضاً و فى رجال ابن داود اضافه (( فى حديثه نظر )) و فيه ايضاً سعد بن طريف بدل ظريف و كذلك رجال العلامه و فى رجال العلامه سعد بن طريف و سعد الاسكاف و احد و ليس فيه روى عن الاصبغ<sup>(٣)</sup> .

(٨١) ج : ٣ / ١٠٩ : سعد بن مسلم الذى روى عن عمر بن توبه كتاب انا انزلنا , لا يعرف .

ص: ٨٤

١- رجال العلامه ص ٢٢٢

٢- رجال العلامه ص ٢٢٨

٣- رجال ابن داود ص ٢٤٥ - رجال العلامه ص ٢٢٦

اقول : نقل ذلك العلامة ايضاً و فيه لا نعرفه بدل لا يعرف لكنه لم يسنده الى احد(١). و في الخطيه ثوبه بدل توبه.

(٨٢) ج : ٣ / ١١٥ : سعيد بن خيثم ابو معمر الهلالي و اخوه معمر كان سعيد زيدياً و حديثه في حديث اصحابنا و هو تابعي على ما زعم يروي عن جده لامه عبيده بن عمر الكلابي عن النبي (ص) و روى عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام و هو ضعيف جداً لا يرتفع به .

اقول : و في الخطيه الكلابي هذا و ذكره ابن داود في من قيل فيه ليس بشيء عن ابن الغضائري(٢).

و نقل ذلك العلامة كما في المتن مع تفاوت ففيه ((ابو معمر الهلالي و اخوه معمر ضعيف هو و اخوه روى عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام و كانا من دعاه زيد و حديث سعيد في حديث اصحابنا و هو تابعي على ما زعم يروي عن جده لامه عبيده بن عمر الكلابي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو ضعيف جداً لا يرتفع منه)) (٣). لكنه لم يسنده الى احد.

(٨٣) ج : ٣ / ١٥٢ : سلمه بن الخطاب البروستاني ابو محمد من سواد الرى ضعيف .

ص: ٨٥

- 
- ١- رجال العلامة ص ٢٢٦
  - ٢- رجال ابن داود ص ٣٠٤ هذا وفي صفحه: ٤٥٧ من رجال ابن داود من المطبوع في جهاز الحافظه اشار الى كلام ابن الغضائري بدون ذكر رمزه يعنى (غض) وليس في المطبوع من نسختي وهي في صفحه: ٢٤٨
  - ٣- رجال العلامة ص ٢٢٦

اقول : ذكره العلامة و ابن داود فى مكانين (١).

(٨٤) ج : ٣ / ١٦٥ : سليمان بن داود المنقرى الاصبهاني ، ضعيف جداً لا يلتفت اليه يوضع كثيراً على المهمات.

اقول : و هكذا نقل العلامة و اما ابن داود فاقصر على نقل ضعفه (٢).

(٨٥) ج : ٣ / ١٦٥ : سليمان بن زكريا الديلمي روى عن ابى عبد الله كذاب غال .

اقول : ذكر ذلك العلامة ايضاً (٣) الا ان ابن داود عنونه بسليمان بن عبد الله الديلمي و نقل عن ابن الغضائرى انه ((ليس بشيء)) (٤).

(٨٦) ج : ٣ / ١٧٠ : سليمان بن هارون (٥) النخعي ابو داود يقال انه كذاب النخعي روى عن ابى عبد الله ضعيف جداً .

اقول : و ذكره العلامة ناقلاً عن كتابيه فى الاول قال : قال ابن الغضائرى سليمان بن هارون النخعي ابو داود يقال له كذاب النخعي روى عن ابى عبد الله عليه السلام ضعيف جداً و قال فى كتابه الاخر سليمان بن عمر ابو داود النخعي يروى عن ابى عبد الله - ع - حدثنى احمد بن محمد بن موسى قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال كان ابو داود النخعي يقبله المحدثون كذاب النخعي ثم قال فى هذا الكتاب حدثنى محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل قال حدثنى عبد الله بن جعفر بن

ص: ٨٦

١- رجال العلامة ص ٢٢٧ و رجال ابن داود ص ٢٤٨ و ص ٢٩٨

٢- ٤ - رجال العلامة ص ٢٢٥ و رجال ابن داود ص ٢٤٨

٣- رجال العلامة ص ٢٢٥

٤- رجال ابن داود ص ٢٤٨

٥- عمرو - خ ل (مجمع الرجال)



درستويه قال قال يعقوب بن سفيان كان سليمان بن يعقوب النخعي يكذب على الوقف (١). و عنوانه ابن داود بسليمان بن عمرو بن داود النخعي و نقل عن ابن الغضائري ((انه كذاب النخعي)) (٢).

(٨٧) ج : ٣ / ١٦٩ : سليمان بن معلى بن خنيس ضعيف جداً .

اقول : ذكره العلامة و ابن داود ايضاً (٣) بدون كلمه جداً .

(٨٨) ج : ٣ / ١٥٦ : سليم بن قيس الهلالي العامري روى عن ابي عبد الله و الحسن و الحسين و على بن الحسين (ع) و ينسب اليه هذا الكتاب المشهور و كان اصحابنا يقولون ان سليماً لا يعرف و لا ذكر في خبر و قد وجدت ذكره في مواضع من غير جهة كتابه و لا من روايه ابان بن ابي عياش ، و قد ذكر له ابن عقده في رجال امير المؤمنين (ع) احاديث عنه و الكتاب موضوع لامريه فيه و على ذلك علامات فيه تدل على ما ذكرناه ، منها ما ذكر ان محمد (٤) بن ابي بكر و عظم اباه عند الموت و منها ان الائمة ثلاثه عشر و غير ذلك و اسانيد هذا الكتاب تختلف تاره بروايه عمر بن اذينه عن ابراهيم عمر الصنعائي عن ابان بن ابي عياش عن سليم و تاره يروى عن عمر عن ابان بلا واسطه .

ص: ٨٧

١- رجال العلامة ص ٢٢٥

٢- رجال ابن داود ص ٢٤٨

٣- رجال العلامة ص ٢٢٥ و رجال ابن داود ص ٢٤٩

٤- مع ان محمداً هذا ولد في حجه الوداع و مده خلافه ابيه سنتان و اشهر فلا يعقل الوعظ

اقول : ذكره العلامة و ابن داود و فى رجال ابن داود ((لم يرو عنه الا ابان بن ابي عياش و فى الكتاب مناكير مشهوره و ما اظنه الا موضوعاً))<sup>(١)</sup> هذا و فى الخطيه الصناعى بدل الصناعى.

(٨٩) رجال النجاشى : ١٩٣ - سماعه بن مهران بن عبدالرحمن الحضرمى ...

و ذكر احمد بن الحسين رحمه الله : انه وجد فى بعض الكتب انه مات سنه خمس و اربعين و مائه فى حياه ابي عبد الله - ع - و ذلك ان ابا عبد الله - ع - قال له : ((ان رجعت لم ترجع الينا)) فاقام عنده فمات فى تلك السنه و كان عمره نحواً من ستين سنه.

اقول : انتهى كلام ابن الغضائرى و بعده قال النجاشى : و ليس اعلم كيف هذه الحكايه لان سماعه روى عن ابي الحسن - ع - و هذه الحكايه تتضمن انه مات فى حياه ابي عبد الله - ع - و الله اعلم .

(٩٠) ج : ٣ / ١٧٧ : سهل بن احمد بن عبد الله بن سهل الديباجى ابو محمد كان ضعيفاً يضع الاحاديث و يروى عن المجاهيل و لا باس بما رواه من الاشعثيات و بما<sup>(٢)</sup> يجرى مجراها مما روى غيره.

اقول : هكذا نقل العلامة و اما ابن داود فذكره مرتين و نقل فى القسم الاول انه ( مشتبه الحديث ) و اقتصر فى القسم الثانى غير نقل عبارته (( كان يضع الاحاديث و يروى عن المجاهيل ))<sup>(٣)</sup>.

ص: ٨٨

١- رجال العلامة صفحه ٨٣ و رجال ابن داود صفحه ٢٤٨

٢- و ما - خ ل هذا و فى الخطيه مما رواه غيره.

٣- رجال العلامة صفحه ٨١ و رجال ابن داود صفحه ٢٤٩ و ١٠٦

(٩١) ج : ٣ / ١٧٩ : سهل بن زياد ابو سعيد الادمي الرازي كان ضعيفاً جداً فاسد الروايه و المذهب و كان احمد بن محمد بن عيسى الاشعري اخرجه من قم و اظهر البراءه منه و نهى الناس عن السماع منه و الروايه و يروى المراسيل و يعتمد المجاهيل.

اقول : قال النجاشي (( انه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه و كان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو و الكذب و اخرجه من قم الى الري و كان يسكنها و قد كاتب ابا محمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد العطار المنتصف من شهر ربيع الاخر سنه خمس و خمسين و مائتين ذكر ذلك احمد بن علي بن نوح و احمد بن الحسين رحمهما الله ))(١) و اقتصر ابن داود على نقل ((ضعيف فاسد الروايه و كان احمد بن محمد بن عيسى اخرجه من قم و نهى الناس عن السماع عنه)) و اما العلامه : فنقل عين عبارته المتن (٢).

(٩٢) ج : ٣ / ١٨١ : سهيل بن زياد ابو يحيى الواسطي و امه بنت محمد (٣) بن النعمان مؤمن الطاق حديثه يعرف تاره و ينكر اخرى و يجوز ان يخرج شاهداً .

اقول : و ذكر ذلك العلامه و اما ابن داود فاقتصر على عبارته (( يعرف حديثه و ينكر )) مع اضافته ((روى عنه البرقي)) (٤).

ص: ٨٩

١- رجال النجاشي : رقم ٤٩٠

٢- رجال العلامه ص ٢٢٨ و رجال ابن داود ص ٢٤٩

٣- بن علي الخ - كما لا يخفى.

٤- رجال العلامه ص ٢٢٩ و رجال ابن داود ص ٢٤٩

(٩٣) ج : ٣ / ١٩٠ : شريف بن سابق التفليسي ابو محمد روى عن الفضل بن ابى قره السمندى عن ابى عبد الله - ع - و هو ضعيف مضطرب الامر .

اقول : و بما فى المتن نقل العلامة (١) الا انه لم ينسبه الى احد .

(٩٤) رجال النجاشى : ١٩٨ - صالح ابو مقاتل الديلمى ذكره احمد بن الحسين و قال : صنف كتاباً فى الامامه كبيراً حديثاً و كلاماً و سماه كتاب الاحتجاج .

(٩٥) ج : ٣ / ٢٠٢ : صالح بن ابى حماد الرازى ابو الخير ضعيف .

اقول : و هكذا نقل العلامة عنه (٢) و قال العلامة قبل نقل كلام ابن الغضائرى ان اسم ابا الخير زادبه .

(٩٦) رجال ابن داود ص ٢٥٠ : صالح بن سعيد الاحول قال ابن الغضائرى انه ((ضعيف)).

(٩٧) ج : ٣ / ٢٠٥ : صالح بن سهل الهمدانى كوفى غال كذاب وضاع للحديث روى عن ابى عبد الله لا خير فيه و لا فى ساير ما رواه .

اقول : و ذكر ذلك العلامة ايضاً و فى رجال ابن داود : ليس بشيء روى عنه الغلاة (٣) و ذكره فى الخاتمه و انه ليس بشيء لكن فيه صالح بن سهيل الهمدانى (٤).

ص : ٩٠

---

١- رجال العلامة ص ٢٢٩

٢- رجال العلامة ص ٢٣٠

٣- رجال العلامة ص ٢٢٩ و رجال ابن داود ص ٢٥٠

٤- رجال ابن داود ص ٣٠٤

(٩٨) ج / ٣ ص ٢٠٦ : صالح بن عقبه بت قيس بن سمعان بن ابي رنيحه مولى رسول الله (ص) روى عن ابي عبد الله عليه السلام  
غال كذاب لا يلتفت اليه .

اقول : ذكره ابن داود فى رجاله و فيه ((ليس حديثه بشيء كذاب غال كثير المناكير)) (١) و اما العلامه فذكره بمثل ما فى المتن  
لكن فيه ذبيحه بدل رنيحه الا انه لم يسنده الى احد (٢). هذا وفى الخطيه رنيحه.

(٩٩) ج : ٣ / ٢٠٧ : صالح بن على بن عطيه الاضحيم ابو محمد بصرى كان اخبارياً و هو ضعيف.

اقول : و بعين ما فى المتن قال العلامه (٣) الا انه لم ينسبه الى احد .

(١٠٠) ج : ٣ / ٢١٠ : صباح بن يحيى المزنى ابو محمد كوفى زيدى حديثه فى حديث اصحابنا ضعيف يجوز ان يخرج شاهداً .

اقول : ذكر ذلك العلامه لكنه بعنوان صباح بن قيس بن يحيى المزنى (٤) .

(١٠١) ج : ٣ / ٢٢٨ : طاهر بن حاتم بن ماهويه القزوينى اخو فارس كان فاسد المذهب ضعيف و قد كانت له حال استقامه كما  
كانت لآخيه و لكنها لا تشر .

اقول : ذكره العلامه كما فى المتن و اما ابن داود فاقتصر على عبارته ((كان فاسد المذهب ضعيفاً)) (٥) .

ص: ٩١

١- رجال ابن داود ص ٢٥٠ و ص ٣٠٤

٢- رجال العلامه ص ٢٣٠

٣- رجال العلامه ص ٢٣٠

٤- رجال العلامه ص ٢٣٠

٥- رجال العلامه ص ٢٣١ و رجال ابن داود ص ٢٥١

(١٠٢) ج : ٣ / ٢٣٣ : ظفر بن حمدون بن سداد الباردرائي ابو منصور روى عن ابراهيم الاحمرى كان فى مذهبه ضعف .

اقول : ذكره ابن داود فى مكانين مقتصراً على عبارته فى مذهبه ضعف لكن العلامه نقل ما فى المتن مع تفاوت ففيه : (( روى ابراهيم الاحمرى انه كان فى مذهبه ضعف ))(١).

(١٠٣) ج : ٣ / ٢٥٥ : عبد الله بن ابراهيم ابن ابى عمر الغفارى ابو محمد يلقى عليه الفاسد كثيراً روى عن ابى عبد الله و يجوز ان يخرج شاهداً .

اقول : ذكره العلامه مع تفاوت ففيه ابن ابى عمير بدل (( ابن ابى عمر )) و فيه يقال عليه الفاسد بدل يلقى عليه الفاسد و اما ابن داود فاقصر على نقل عبارته (( يلقى عليه الفاسد ))(٢).

(١٠٤) رجال النجاشى : ٢١٩ عبد الله بن ابى عبد الله محمد بن خالد بن عمر الطياسى - و لعبد الله كتاب نوادر اخبرنا عنه من اصحابنا عن الزرارى عن محمد بن جعفر عنه بكتابه و نسخه اخرى نوادر صغيره رواه ابوالحسين النصيبى اخبرناها بقراءه احمد بن الحسين قال : حدثنا على بن محمد الزبير عنه .

(١٠٥) ج : ٣ / ٢٦٠ : عبد الله بن ايوب القمى ، ذكره الغلاه ورووا عنه لا نعرفه .

اقول : ذكره العلامه و ابن داود ايضاً . كما فى المتن(٣).

ص: ٩٢

١- رجال العلامه ص ٩١ و رجال ابن داود ص ٢٥١ و ١١٣

٢- رجال العلامه ص ٢٣٨ و رجال ابن داود ص ٢٥٢

٣- رجال العلامه ص ٢٣٨ و رجال ابن داود ص ٢٥٢

(١٠٦) ج : ٣ / ٢٦٦ : عبد الله بن بحر كوفى روى عن ابي بصير و الرجل ضعيف مرتفع القول .

اقول : و بعين ما فى المتن ذكره العلامة من دون ان يسنده الى احد(١) .

(١٠٧) ج : ٣ / ٢٦٨ : عبد الله بن بكير الارجاني ، روى عن ابي عبد الله(ع) مرتفع القول .

اقول : ذكره العلامة باضافه ضعيف(٢) و من دون ان يسنده الى احد.و فى الخطيه بكر بدل يكير مع اضافه ضعيف فى اخره.

(١٠٨) ج : ٣ / ٢٧٨ : عبد الله بن الحكم الارمنى ، ضعيف مرتفع القول يقال روى عن ابي عبد الله(ع).

اقول : و بمثل ما فى المتن قال العلامة(٣) و من دون ان يسنده الى احد .

(١٠٩) ج : ٣ / ٢٧٩ : عبد الله بن حماد ابو محمد الانصارى ، نزل قم ، لم يرو عن احد من الائمة(ع) و حديثه يعرف تاره و ينكر اخرى و يخرج شاهداً .

اقول : و قال العلامة ((و قال ابن الغضائرى : انه يكنى ابا محمد نزل قم لم يرو عن احد من الائمة عليهم السلام و حديثه يعرف تاره ننكره اخرى

ص:٩٣

١- رجال العلامة ص ٢٣٨

٢- رجال العلامة ص ٢٣٨

٣- رجال العلامة ص ٢٣٨

و يخرج شاهداً)) (١) و اما ابن داود فاقصر على نقل عبارته (( يعرف حديثه و ينكر )) (٢).

(١١٠) ج : ٣ / ٢٨٤ : عبد الله بن سالم الصيرفي يروي عن ابي العباس ، ضعيف مرتفع القول، لا يعاباً به .

اقول : ذكره العلامة كما في المتن لكنه قال يروي عن ابي عبد الله عليه السلام بدل عن ابي العباس (٣) و لم يسند ذلك الى احد .

(١١١) ج : ٤ / ٢٥ : عبد الله بن عبدالرحمن الاصم المسمعي ابو محمد ضعيف مرتفع القول و له كتاب في الزيارات ما يدل على خبث عظيم و مذهب متهافت و كان من كذابه اهل البصره .

اقول : ذكره ابن داود مقتصراً على نقل عبارته (( مخلط )) (٤) فقط و اما العلامة فذكر مثل ما في المتن (٥) الا انه لم يسنده الى احد .

(١١٢) ج : ٤ / ٣٤ : عبد الله بن القاسم (بن خ ل) البطل الحارثي بصرى، كذاب، غال، ضعيف، متروك الحديث معدول عن ذكره .

اقول : و ذكره العلامة بمثل ما في المتن (٦) الا انه لم يسنده الى احد كما و ليس فيه لقب البطل و لا عبارته بصرى كذاب .

ص: ٩٤

١- رجال العلامة ص ١١٠

٢- رجال ابن داود ص ١١٨

٣- رجال العلامة ص ٢٣٨

٤- رجال ابن داود ص ٢٥٤

٥- رجال العلامة ص ٢٣٨

٦- رجال العلامة ص ٢٣٨



(١١٣) ج : ٤ / ٣٥ : عبد الله بن القاسم الحضرمي، كوفي ضعيف ايضاً (١) غال متهافت لا ارتفاع به .

اقول : و عنوانه ابن داود ناقلاً عنه ((ليس بشيء البتة)) (٢) و اما العلامة فذكره وقال: و هو يعرف بالبطل و كان كذاباً روى عن الغلاة لاخير فيه و لا يعتد بروايته و ليس بشيء و لا يرتفع به ((٣)) و لم يسنده الى احد.

(١١٤) ج : ٤ / ٤٧ : عبد الله بن محمد بن عمر بن محفوظ البلوي ابو محمد البصرى كذاب و ضاع الحديث لا يلتفت الى حديثه و لا يعبأ به.

اقول : ذكره ابن داود و فيه (( سئل من عماره الذى تروى عنه ؟ فقال رجل من السماء نزل فحدثني ثم عرج . قال اصحابنا : هو اسم ليس تحته احد )) (٤) و ذكره العلامة كما فى المتن و فيه : ابن عمير بدل ابن عمر (٥) . كما فى الخطيه.

(١١٥) ج : ٤ / ٧١ : عبدالرحمن بن ابى حماد ، كوفي سكن قم و روى عنه القميون ، يكنى ابا محمد ضعيف جداً لا يلتفت اليه ، فى مذهبه غلو .

اقول : و ذكر العلامة ذلك عنه من عبارته (( يكنى )) الى اخر العبارة (٦).

ص: ٩٥

---

١- وقع هذا عبد الله بن القاسم فى النسخه الغير المرتبه من ( غرض ) متاخراً عن المذكور سابقاً فلذلك قال ايضاً (هامش مجمع الرجال)

٢- رجال ابن داود ص ٢٥٥

٣- رجال العلامة ص ٢٣٦

٤- رجال ابن داود ص ٢٥٥

٥- رجال العلامة ص ٢٣٦ و فيه ابن عمير بدل عمر

٦- رجال العلامة ص ٢٣٩

(١١٦) ج : ٧٤ / ٤ : عبدالرحمن بن احمد نهيك السمرى ابو محمد، الملقب دحمان ضعيف مرتفع القول .

اقول : ذكره ابن داود وفيه : ليس بشيء و ايضاً : ابن نهيك بدل نهيك (١) و ذكره العلامة و فيه دحان مع ضبطها بالحروف و انه ضعيف مرتفع القول و فيه ابن نهيك بدل نهيك (٢) هذا و لم يسند ما قال الى احد و الظاهر انه جمع بين عبارتى ابن الغضائرى و النجاشى .

(١١٧) ج : ٧٩ / ٤ : عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن الاشلى كوفى مولى ، روى عن ابى بصير ضعيف و ابوه ثقه روى عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام .

اقول : و عنوانه ابن داود قائلاً ضعيف و الرمز المذكور فى الكتاب هو جش و حيث انّ النجاشى لم يضعفه استظهر وقوع غلط فى النقل و ان الرمز كان (غض) (٣) هذا و بعين ما فى المتن نقل العلامة (٤) لكنه لم يسنده الى احد .

(١١٨) رجال العلامة الحلى : ٢٤٥ - عبدالحميد بن ابى الديلم وهو ابن عم معلى بن خنيس قال ابن الغضائرى انه ضعيف .

اقول : و بمثل ذلك نقل ابن داود (٥) .

ص: ٩٤

١- رجال ابن داود ص ٢٥٦

٢- رجال العلامة ص ٢٣٩

٣- رجال ابن داود ص ٢٥٦ و رمز جش لكتاب النجاشى و غض لكتاب ابن الغضائرى كما لا يخفى.

٤- رجال العلامة ص ٢٣٩

٥- رجال ابن داود ص ٢٥٥ و ص ٢٥٦

(١١٩) رجال العلامة الحلى : ٢٤٣ - عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي و قال ابن الغضائري : ان الواقفه تدعيه و الغلاه تروى عنه كثيراً .

(١٢٠) رجال ابن داود : ٢٥٧ عبدالمملك بن المنذر القمي قال ابن الغضائري ((الواقفيه تدعيه و تروى عنه كثيراً وارى ترك حديثه الا فى شاهد)) انتهى .

(١٢١) ج : ٤ / ١١٦ : عبيد بن كثير(١) بن عبدالواحد بن عبد الله بن شريك العامري الوحيدى الكلابى ابو سعيد ، كان يضع الحديث مجاهره و لا يحتشم الكذب الصراح و امره مشهور .

اقول : ذكره ابن داود على حسب نسخه جهاز الحافظه بعنوان عبيد بن كثير بن محمد و فيه ((طعن اصحابنا عليه و ذكروا انه يضع الحديث مجاهره و لا يحتشم الكذب الصراح)) (٢) نعم ذكره فى الخاتمه عن ابن الغضائري و انه ممن يضع الحديث و فيه ((وقيل عبيد بن محمد بن كثير المكارى الكلابى الوحيدى يكنى ابا المجلل)) (٣) و اما العلامه فعنونه بعبيد بن كثير بن محمد ثم قال و قيل عبيد بن محمد بن كثير بن عبدالواحد الى اخر ما فى المتن ثم قال : ((طعن اصحابنا فيه و ذكروا انه كان يضع الحديث مجاهره و لا يحتشم الكذب الصراح و امره مشهور...)) (٤) و لم يسنده الى احد.

ص: ٩٧

- 
- ١- بن محمد الخ - مجمع الرجال
  - ٢- رجال ابن داود ص ٢٥٨ لكن فى نسختى غير موجوده علامه غض لكنها فى نسخه جهاز الحافظه ص : ٤٧٢
  - ٣- رجال ابن داود ص ٣٠٢
  - ٤- رجال العلامه ص ٢٤٥

(١٢٢) ج : ٤ / ١٥٧ : على بن ابي حمزه لعنه الله ، اصل الوقف و اشد الخلق عداوه للولّى من بعد ابي ابراهيم عليهما السلام.

اقول : ذكره العلامة كما فى المتن و مثله ابن داود بدون كلمه اصل الوقف(١).

(١٢٣) ج : ٤ / ١٦٢ : على بن احمد ابو القاسم الكوفى المدعى العلويه كذاب غال صاحب بدعه و مقاله رايت له كتاباً كثيره لا يلتفت اليه .

اقول : ذكره العلامة كما فى المتن و فى رجال ابن داود (( رايت له كتاباً كثيره خبيثه ))(٢). بعد قوله صاحب بدعه و ذكره فى خاتمه كتابه بانه من الغلاه(٣) عن ابن الغضائرى. هذا و فى الخطيه كتباً بدل كتاباً و هو الصحيح.

(١٢٤) ج : ٤ / ١٦٥ : على بن احمد بن نصرالنبديخى ابوالحسن سكن الرمله ضعيف متهافت لا يلتفت اليه.

اقول : ذكره العلامة بعين ما فى المتن بدون ان يسنده الى احد(٤). هذا و فى الخطيه البنديجى .

(١٢٥) ج : ٢ / ٩٨ : على بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم : ترجمه فى ضمن الحسين (الحسن) اسد البصرى [ الطغاوى ] و ان الحسين ليس له شىء صالح الا روايته كتاب على بن اسماعيل و انه قد رواه عنه غيره(٥) .

ص: ٩٨

١- رجال العلامة ص ٢٣١ و رجال ابن داود ص ٢٥٩

٢- رجال العلامة ص ٢٣٣ و رجال ابن داود ص ٢٥٩ و ص ٢٦٠

٣- رجال ابن داود ص ٢٩٥

٤- رجال العلامة ص ٢٣٥

٥- رجال العلامة ص ٢١٣ و رجال ابن داود ص ٧٩

(١٢٦) ج : ٣ / ١٧٣ : على بن جعفر الهرزمداني (١) ابوالحسن قمي ضعيف .

اقول : ذكره العلامة بعين ما في المتن بدون ان يسنده الى احد (٢).

(١٢٧) ج : ٤ / ١٧٦ : على بن حسان بن كثير مولى ابي جعفر الباقر عليهما السلام روى عن عمه عبدالرحمن غال ضعيف رايته له كتاباً سمّاه (٣) تفسير الباطن لا يتعلق من الاسلام بسبب ولا يروى الا عن عمه ، و من اصحابنا : على بن حسان الواسطي ثقة ثقة .

اقول : ذكر ذلك العلامة ايضاً (٤) وكذلك ابن داود الا انه فرّق بينهما فذكر الثقة في القسم الاول من كتابه (٥) والضعيف في الجزء الثاني من كتابه (٦) وقال فيه في مكان آخر انه مخط (٧) .

(١٢٨) رجال النجاشي : ٢٥٧ - ٢٥٨ : - على بن الحسن بن علي بن فضال - ولم يرو عن ابيه شيئاً وقال : كنت اقبله و سئني ثمان عشره سنه بكتبه و لا افهم اذ ذلك الروايات و لا استحل ان ارويها عنه و ذكر احمد بن الحسين رحمه الله انه رأى نسخه اخرجها ابو جعفر بن بابويه و قال : حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني قال : حدثنا احمد بن محمد

ص : ٩٩

١- الهرمزاني - خ ل و في الخطيه الهرنداني

٢- رجال العلامة ص ٢٣٥

٣- ٤ هذا الكلمه ليست في الخطيه.

٤- ٥ - رجال العلامة ص ٢٣٤ و ص ٩٧

٥- ٦ - رجال ابن داود ص ١٣٦

٦- ٧ - رجال ابن داود ص ٢٦١

٧- ٨ - رجال ابن داود ص ٢٩٨

بن سعيد قال : حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا عليه السلام و لا يعرف الكوفيون هذه النسخه و لا رويت من غير هذا الطريق .

(١٢٩) ج : ٤ / ٢٠٢ : علي بن العباس الجراذيني ابوالحسن الرازي مشهور له تصنيف في الممدوحين و المذمومين يدل خبثه و تهالك مذهبه لا يلتفت اليه و لا يعبا بما رواه .

اقول : ذكره العلامة كما في المتن بدون كلمه مشهور (١) لكنه لم يسنده الى احد.

(١٣٠) ج : ٤ / ٢٠٣ : علي بن عبد الله ابوالحسن الخديجي ينسب الى ولد ابي هاشم (٢) النباش الاسدي الذي كان زوج خديجه قبل النبي ( ص ) و سلم له مقاله لا يلتفت اليه و لا يرتفع به .

اقول : ذكره العلامة بعد وصفه بما في المتن لكن بدل ابي هاشم (( ابي اهاله )) ثم قال له مقاله الى آخر ما في المتن و لم يسنده الى احد (٣) .

(١٣١) ج : ٤ / ٢٠٤ : علي بن عبد الله بن عمران المخزومي الملقب بالميمون كان غالباً ضعيفاً.

اقول : ذكره العلامة بما في المتن و زياده و لم يسنده الى احد (٤) .

(١٣٢) ج : ٤ / ٢١٥ : علي بن محمد بن جعفر بن عنبسه الحداد ابوالحسن العسكري ضعيف ، روى عن الضعفاء لا يلتفت اليه .

اقول : لم يذكر العلامة و ابن داود عنه في هذا شيئاً .

ص: ١٠٠

---

١- رجال العلامة ص ٢٣٤

٢- هاله - ل ظ من ( جش )

٣- رجال العلامة ص ٢٣٥

٤- رجال العلامة ص ٢٣٥

(١٣٣) ج : ٤ / ٢٣٠ : على بن ميمون ابوالحسن لقب ابو الـكراد الصايغ كوفي حديثه يعرف وينكر و يجوز ان يخرج شاهداً روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن موسى (ع).

اقول : و هكذا نقل العلامة و اما ابن داود فاقصر على نقل عبارته ((حديثه يعرف و ينكر)) (١).

(١٣٤) ج : ٤ / ٢٤٣ : عمار بن مروان الثوباتي مولى بنى ثوبان موالى بنى يشكر كوفي روى عن ابي الحسن (٢) ( و ابي عبد الله ) (ع - كذا).

اقول : ذكره العلامة و انه روى عن ابي عبد الله (ع) و وثقه و اخاه عمرو و لم يسند ذلك الى احد (٣).

(١٣٥) ج : ٤ / ٢٥٢ : عماره بن زيد الخيوانى المدنى حليف الانصار و هذا نسبه (٤) على ما زعمه عبد الله بن محمد البلوى المصرى فانه لا يعرف الا من جهته و قد سئل عنه فقيل له من عماره هذا الذى تروى عنه فقال رجل نزل من السماء فحدثنى ثم عرج و اصحابنا يقولون انه اسم ما تحته احد، و كل ما يرويه كذب و الكذب بين فى وجه حديثه.

اقول : ذكره ابن داود فى عنوان عبد الله بن محمد بن عمر بن محفوظ البلوى و قد تقدم و اشار الى ابن الغضائرى ضعفه فى مكان آخر (٥) و ذكره بالخصوص فى مكان ثالث ناقلاً عن ابن الغضائرى انه ((روى عنه

ص: ١٠١

١- رجال العلامة ص ٩٦ و رجال ابن داود ص ١٤٢

٢- و فى الخطيبه جعل ما بين القوسين من المتن.

٣- رجال العلامة ص ١٢٨

٤- و فى الخطيبه نسبه

٥- رجال ابن داود ص ٢٥٥ و ص ٢٩٨

عبد الله بن محمد البلوى المصرى و هما ضعيفان و قال - يعنى ابن الغضائرى - انه اسم على غير مسمى)) (١) هذا و قد وصفه ابن داود هنا بالهمدانى مضافاً الى الخيوانى المدنى . هذا و ذكره العلامة كما فى المتن و لم يسنده الى احد (٢) .

(١٣٦) ج : ٤ / ٢٥٧ : عمر بن ثابت بن هرمز ابو المقدام (٣) الحداد مولى بنى عجل كوفى روى عن على بن الحسين (ع) و ابى جعفر و ابى عبد الله عليهم السلام ضعيف جداً .

اقول : و قال العلامة ( ره ) : تحت عنوان عمرو بن ابى المقدام فى القسم الاول من كتابه : ((و لعل الذى وثقه ابن الغضائرى و نقل عن بعض اصحابنا تضعيفه هو هذا)) (٤) ثم ذكره فى القسم الثانى من كتابه بعنوان عمر بن ثابت بن هرمز ابو المقدام الحداد و نقل عن ابن الغضائرى ضعفه ثم قال : و قال فى كتابه الاخر - يعنى ابن الغضائرى - عمر بن ابى المقدام ثابت العجلي مولا هم كوفى طعنوا عليه من جهه و ليس عندى كما زعموا وهو ثقه)) (٥) و نقل ابن داود عن ابى الغضائرى تحت عنوان عمرو بن ابى المقدام ثابت هرمز العجلي انه (( من اصحاب زين العابدين و الباقر و الصادق

ص: ١٠٢

١- رجال ابن داود ص ٢٦٣

٢- رجال العلامة ص ٢٤٥

٣- ابى - فانها كنيه ثابت لا انها كنيه عمر كما لا يخفى - مجمع الرجال

٤- رجال العلامة ص ١٢٠

٥- رجال العلامة ص ٢٤١



عليهم السلام وانه طعنوا عليه من جهه و ليس عندى كما زعموا وهو عندى ثقه (([\(١\)](#)). .

(١٣٧) ج : ٢٥٦ / ٤ : عمر بن توبه ابو يحيى الصنعائى يروى عن ابى عبد الله (ع) فى الرجال ضعيف جداً لا يلتفت اليه.

اقول : ذكر العلامة كما فى المتن و زياده و فيه الصنعائى كما فى الخطيه بدل الصنعائى ([\(٢\)](#)). .

(١٣٨) ج : ٢٦٦ / ٤ : عمر بن مختار الخزاعى ذكره الغلاه لا يعرف .

اقول : و هكذا ذكره العلامة بلا ان يسنده الى احد ([\(٣\)](#)). .

(١٣٩) ج : ٢٨٦ / ٤ : عمرو بن شمر ابو عبد الله الجعفى كوفى روى عن (ابى عبد الله (ع) و جابر) ضعيف .

اقول : و فى الخطيه جعل ما بين القوسين من نفس المتن هذا و ذكره العلامة و ابن داود ايضاً ([\(٤\)](#)) و العلامة ذكره فى ترجمه جابر بن يزيد الجعفى مع اخرين و اشار الى قول ابن الغضائرى بالتوقف فيهم . و ذكره العلامة مستقلاً كما فى المتن بلا ان يسنده الى احد ([\(٥\)](#)). .

(١٤٠) ج : ٣٠٦ / ٤ : عيسى بن المستفاد الجبلى ابو موسى الضرير ذكر له روايه عن موسى بن جعفر (ع) و له كتاب الوصيه لا يثبت سنده و هو فى نفسه ضعيف .

ص: ١٠٣

١- رجال ابن داود ص ٢٦٣

٢- رجال العلامة ص ٢٤١

٣- رجال العلامة ص ٢٤١

٤- رجال العلامة ص ٣٥ و رجال ابن داود ص ٢٦٤.

٥- رجال العلامة ص ٢٤١

اقول : ذكره العلامة كما فى المتن و لم يسنده الى احد(١). هذا و فى الخطيّه رواياته بدل روايه.

(١٤١) ج : ٥ / ١١ : فارس بن حاتم بن ماهويه القزوينى فسد مذهبه و قتله بعض اصحاب ابى محمد عليهما السلام بالعسكر لا يلتفت الى حديثه و له كتب كلها تخليط.

اقول : ذكره ابن داود ايضاً و اضاف بانه : نزيل العسكر (٢) و ذكره العلامة بمثل ما فى المتن بدون ان يسنده الى احد (٣).

(١٤٢) ج : ٥ / ١٢ : الفتح بن يزيد الجرجانى صاحب المسائل لابى الحسن (ع) و اختلفوا ايهم هو الرضا ام الثالث و الرجل و الاسناد اليه مدخول.

اقول : و ذكره العلامة كما فى المتن و لم يسنده الى احد(٤). هذا و فى الخطيّه و الرجل مجهول بدل و الرجل.

(١٤٣) ج : ٥ / ١٣ : فرات ابن احنف كوفى روى عن على بن الحسين و ابى جعفر و ابى عبد الله عليهم السلام كما زعموا غال كذاب لا يرتفع به و لا بذكره .

اقول : و ذكره العلامة كما فى المتن و مثله ابن داود بدون ذكر ذيله ((لا يرتفع الخ)) (٥). هذا و فى الخطيّه و لا نذكره بدل و لا بذكره.

ص: ١٠٤

١- رجال العلامة ص ٢٤٢

٢- رجال ابن داود ص ٢٤٥

٣- رجال العلامة ص ٢٤٧

٤- رجال العلامة ص ٢٤٧

٥- رجال العلامة ص ٢٤٧ و رجال ابن داود ص ٢٤٦

(١٤٤) ج : ١٨ / ٥ : الفضل بن ابى قره التميمى - السمنى(١) ابو محمد آذريجانى اصله كوفى ( و سمعها(٢) - كذا ) ضعيف و ما يروى عن ابى عبد الله (ع).

اقول : و ذكره العلامة و لم يسنده الى احد و فيه انه انتقل الى ارمينية(٣).

(١٤٥) ج : ٤٠ / ٥ : القاسم بن الحسين بن على بن يقطين ابو محمد سكن قم حديثه نعرفه و ننكره ذكر القميون ان فى مذهبه ارتفاعاً و الاغلب عليه الخير.

اقول : ذكره العلامة و ابن داود ايضاً(٤) بمثل ما فى المتن. هذا و فى الخطيه الحسن بدل الحسين.

(١٤٦) ج : ٤٥ / ٥ : القاسم بن ربيع الصحاف كوفى ضعيف فى حديثه غال فى مذهبه لا التفات اليه و لا ارتفاع به .

اقول : ذكره ابن داود و فيه (( ضعيف جداً غال يروى عن محمد بن سنان(٥) )) هذا و بمثل ما فى المتن ذكره العلامة من دون ان يسنده الى احد(٦).

(١٤٧) ج : ٥٠ / ٥ : القاسم بن محمد الاصفهاني كاسوله(٧) ابو محمد حديثه يعرف تاره و ينكر اخرى و يجوز ان يخرج شاهداً

ص: ١٠٥

- 
- ١- السمنى خ ل (مجمع الرجال)
  - ٢-٢ - لعل الصحيح و سكنها يعنى اذريجان هذا و فى الخطيه (وشئها)
  - ٣-٣ - رجال العلامة ص ٢٤٦
  - ٤-٤ - رجال العلامة ص ٢٤٨ و رجال ابن داود ص ٢٦٦
  - ٥-٥ - رجال ابن داود ص ٢٦٦
  - ٦-٦ - رجال العلامة ص ٢٤٨ و فى الخطيه ابن الربيع بدل ربيع.
  - ٧-٧ - كاسولا (مجمع الرجال)

اقول : ذكره العلامة كما في المتن و اقتصر ابن داود على عبارته ((حديثه يعرف و ينكر))<sup>(١)</sup>.

(١٤٨) ج : ٥ / ٥٣ : القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد مولى المنصور روى عن جده ضعيف.

اقول : و هكذا ذكره العلامة من دون ان يسنده الى احد <sup>(٢)</sup>.

(١٤٩) رجال العلامة الحلبي : ١٣٧ ((و قال ابن الغضائري : ليث بن البختری المرادى ابوبصير يكنى ابا محمد كان ابو عبد الله عليه السلام يتضجر به و يتبرم و اصحابه مختلفون فى شأنه قال : و عندي ان الطعن وقع على دينه لاعلى حديثه)).

(١٥٠) ج : ٥ / ٩٥ : محبوب بن حكيم روى عن عمر بن توبه كتاب <sup>(٣)</sup> انا انزلناه و لا نعرفه.

اقول : ذكره العلامة كما في المتن و اقتصر ابن داود على عبارته ((لا نعرفه))<sup>(٤)</sup>.

(١٥١) ج : ٥ / ١١٥ : محمد بن ابى زينب ابو الخطاب الاجذع الزراد مولى بنى اسد لعنه الله تعالى امره شهير ، و ارى ترك ما يقول اصحابنا حدثنا ابو الخطاب فى حال استقامته .

اقول : ذكره العلامة كما فى المتن و اما ابن داود فاقتصر على لعنه و ان امره مشهور و ذكر عن ابن الغضائري انه فى نسخه السراد بدل الزراد <sup>(٥)</sup>.

ص: ١٠٤

١-١ - رجال العلامة ص ٢٤٨ و رجال ابن داود ص ٢٦٧

٢-٢ - رجال العلامة ص ٢٤٨

٣-٣ - ثواب الخ - ظ (مجمع الرجال)

٤-٤ - رجال العلامة ص ٢٦٢ و رجال ابن داود ص ٢٦٨

٥-٥ - رجال العلامة ص ٢٥٠ و رجال ابن داود ص ٢٧٦

(١٥٢) ج : ٥ / ١٢٧ : محمد بن احمد الجاموراني عبد الله الرازي ضعفه القميون و استثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه و في مذهبه ارتفاع .

اقول : و ذكره العلامة كما في المتن بدون ان يسنده الى احد (١) .

(١٥٣) ج : ٥ / ١٣٤ : محمد بن احمد بن خاقان النهدي ابو جعفر القلانسي الملقب حمدان كوفي ضعيف يروي عن الضعفاء .

اقول : و هكذا نقل العلامة عنه و اما ابن داود فاقصر في القسم الاول على نقل عبارته ((ضعيف)) هذا و قد عنوانه مره اخرى في الضعفاء - القسم الثاني - تحت عنوان حمدان ابو جعفر ناقلاً عن ابن الغضائري انه ضعيف (٢) .

(١٥٤) رجال ابن داود ص ٢٦٩ : محمد بن احمد بن قضاعة ابو عبد الله بن صفوان بن مهران ابو عبد الله الصفواني ثم نقل عن ابن الغضائري ما انكرت منه شيئاً الا ما يرويه (عن ابيه) عن جده عن الصادق -ع- فانه شيء غير معروف و قد رايت فيه مناكير مكذوبه عليه و اظن الكذب من قبل ابيه. انتهى هذا و ذكره في القسم الاول من كتابه (٣) لكنه احوال على ذكره في القسم الثاني.

اقول : و الظاهر انه اخذ ذلك من كتابه في الممدوحين .

ص: ١٠٧

١- رجال العلامة ص ٢٥٦

٢- رجال العلامة ص ١٥٢ و رجال ابن داود ص ٢٤٣ و ص ١٦٢

٣- رجال ابن داود ص ١٦٣

(١٥٥) رجال ابن داود ص ٢٦٩ : محمد بن احمد بن محمد بن سنان ابو عيسى قال ابن الغضائرى انه ((نسيه و حديثه مضطرب)) انتهى. و هكذا ذكره فى آخر الكتاب (١).

(١٥٦) ج : ٥ / ١٥٠ : محمد بن اسماعيل بن احمد البرمكى ابو جعفر المعروف بصاحب الصومعه ضعيف.

اقول : ذكره العلامة و ابن داود ايضاً (٢) هذا و فى الخطيه اضافه ابن بشير قبل البرمكى.

(١٥٧) رجال العلامة الحلى ص ٢٥٥ : محمد بن اسلم الطبرى الجلبى و قال ابن الغضائرى الحلبى جعل الباء بعد اللام ابو جعفر اصله كوفى كان يتجر الى طبرستان يقال انه كان غالباً فاسد الحديث روى عن الرضا عليه السلام . انتهى.

(١٥٨) ج : ٥ / ١٦٠ : محمد بن اورمه ابو جعفر القمى اتهمه القميون بالعلو و حديثه نقى لافساد فيه و لم ار شيئاً ينسب اليه تضطرب فى النفس الا اوراقاً فى تفسير الباطن و ما يليق بحديثه و اظنها موضوعه عليه ، و رايت كتاباً خرج من ابى الحسن على بن محمد عليهم السلام الى القميين فى براءته مما قذف به (٣) و منزلته و قد حدثنى الحسن بن محمد بن بندار القمى رحمه الله قال سمعت مشايخنا يقولون ان محمد اورمه لما طعن عليه

ص: ١٠٨

١- رجال ابن داود ص ٣٠٠

٢- رجال العلامة ص ١٥٥ و رجال ابن داود ص ١٦٥

٣- كان فى الاصل هنا بياض يقدر كلمتين (مجمع الرجال) وكذلك الخطيه

بالغلو(١) الاشاعره ليقتلوه فوجدوه يصلى الليل من اوله الى آخره ليالى عده فتوقفوا عن اعتقادهم .

اقول : و ذكره العلامة و ابن داود الى مما قذف(٢) به و فيهما ((فيه النفس)) بدل فى النفس.

(١٥٩) ج : ٥ / ١٦٢ : محمد بن بحر الشيبانى ابو الحسن النرماشيرى ضعيف فى مذهبه ارتفاع.

اقول : ذكره العلامة ايضاً (٣) قبل ذلك ملقباً له بالرهنى و مثله ابن داود الا انه عنونه بمحمد بن بحر الرهنى فقط(٤). هذا و فى الخطيه ابو الحسن النرماشيرى بدل ما فى المتن.

(١٦٠) ج : ٥ / ١٦٩ : محمد بن بكر بن عبدالرحمن الارجنى تقدم فى زياد(٥) بن المنذر.

اقول : ذكره القهپائى(ره) و ليس لم ترجمه مستقلة و انما ذكره ابن الغضائرى ضمن ترجمه زياد بن المنذر.

(١٦١) ج : ٥ / ١٨٠ : محمد بن حسان الرازى ابو جعفر ضعيف .

اقول : ذكره العلامة و ابن داود و فى رجال ابن داود : ضعيف جداً(٦).

ص: ١٠٩

---

١- كان فى الاصل هنا بياض يقدر كلمات (مجمع الرجال) وكذلك الخطيه

٢- رجال العلامة ص ٢٥٢ و رجال ابن داود ص ٢٧٠

٣- رجال العلامة ص ٢٥٢

٤- رجال ابن داود ص ٢٧٠

٥- فيه ان اصحابنا يعتمدون على ما يرويه محمد الارجنى عن زياد بن المنذر راجع: ص ٨٤

٦- رجال العلامة ص ٢٥٥ و رجال ابن داود ص ٢٧١.

(١٦٢) ج : ٥ / ١٨٤ : محمد بن الحسن بن جمهور ابو عبد الله العمى غال فاسد الحديث لا يكتب حديثه و رايت له شعراً يحلل فيه محرمات الله عزوجل .

اقول : ذكره ابن داود بما يقرب مما فى المتن (١) و كذلك العلامه و بدون ذيله ((رايت له شعراً...)) لكنه لم يسنده الى احد (٢).

(١٦٣) ج : ٥ / ١٨٧ : محمد بن الحسن بن شمون اصله بصرى واقف ثم غلا ضعيف . متهافت لا يلتفت اليه و لا الى مصنفاته و ساير ما ينسب اليه .

اقول : ذكره ابن داود بما يقرب مما فى المتن و اما العلامه فذكر بما فى المتن مع زياده و لم يسنده الى احد (٣).

(١٦٤) ج : ٥ / ١٩٧ : محمد بن الحسين بن سعيد الصايغ ابو جعفر كوفى غال ضعيف لا يلتفت اليه .

اقول : ذكره العلامه بما فى المتن و زياده و لم يسنده الى احد (٤).

(١٦٥) ج : ٥ / ٢٠٥ : محمد بن خالد البرقى بن عبدالرحمن بن محمد بن على ابو عبد الله مولى حريز بن عبد الله حديثه يعرف و ينكر و يروى عن الضعفاء كثيراً و يعتمد المراسيل .

ص: ١١٠

١- رجال ابن داود ص ٢٧١

٢- رجال العلامه ص ٢٥١

٣- رجال العلامه ص ٢٥٢ و رجال ابن داود ص ٢٧٢

٤- رجال العلامه ص ٢٥٥



اقول : ذكره ابن داود مرتين بعين ما في المتن عدا عباره ((و يعتمد المراسيل)) و مثل ما في رجال ابن داود نقل العلامه ايضاً(١). هذا و في الخطيه جرير بدل حريز.

(١٦٦) ج : ٥ / ٢١٣ : محمد بن سالم بن ابى سلمه الكندى السجستاني يروى عن ابيه(٢) في حديثه ضعف.

اقول : و ذكره العلامه بمثل ما في المتن من دون ان يسنده الى احد(٣).

(١٦٧) ج : ٥ / ٢١٩ : محمد بن سليمان بن زكريا الديلمى ابو عبد الله ضعيف في حديثه مرتفع في مذهبه لا يلتفت اليه .

اقول : ذكره ابن داود مقتصراً على عباره ((ضعيف في حديثه)) (٤) و اما العلامه فذكر محمد بن سليمان بن عبد الله الديلمى و قال فيه : ((ضعيف جداً لا يعول عليه في شىء)) (٥) و هى عين عباره النجاشى(٦) فنقل عن النجاشى و لم ينقل عن ابن الغضائرى شيئاً . هذا و هما شخص واحد و ان اختلف ابن الغضائرى و النجاشى في جده على ما حقق في محله و العلامه ايضاً ذكر عين ما في المتن لكن بدون كلمه ((لا يلتفت اليه)) و بنفس

ص: ١١١

١- رجال العلامه ص ١٣٩ و رجال ابن داود ص ٢٧٢ و ١٧١

٢- كان في الاصل هنا بياض بقدر كلمتين (مجمع الرجال) وكذلك الخطيه

٣- رجال العلامه ص ٢٥٦

٤- رجال ابن داود ص ٢٧٣

٥- رجال العلامه ص ٢٥٥

٦- رجال النجاشى ص ٣٦٥

العنوان يعنى ((محمد بن سليمان بن زكريا الديلمى))<sup>(١)</sup> و لم يسنده الى احد و هنا قد اخذه من ابن الغضائرى و قد عرفت اتحاده مع ما عنونه النجاشى .

(١٦٨) ج ٥ / ٢٢٩ : محمد بن سنان ابو جعفر الهمدانى مولا هم هذا اصح ما ينسب اليه ضعيف غال يضع لا يلتفت اليه.

اقول : عنونه ابن داود بمحمد بن سنان مقتصراً على نقل عبارته ((غال)) و اما العلامة فعنونه بمحمد بن الحسن بن سنان و قال ابن الغضائرى ابو جعفر الهمدانى ثم نقل عنه : انه ضعيف غال لا يلتفت اليه<sup>(٢)</sup>. هذا و فى الخطيه ما ينتسب اليه بدل ما فى المتن.

(١٦٩) ج ٥ / ٢٤١ : محمد بن عبد الله الجعفرى لا نعرفه الا من جهة على بن محمد صاحب الزيج و من جهة عبد الله بن محمد البلوى و الذى يحمل عليه فايده فاسد . و ذكر العلامة مضافاً لما فى المتن عن كتابه الاخر فقال ((محمد بن الحسن بن عبد الله الجعفرى روى عنه على بن محمد العبيدى صاحب الزنج بالبصره و روى عنه عماره بن زيد و هو منكر الحديث<sup>(٣)</sup>) و ذكره ابن داود ايضاً و فيه فسائره فاسد بدل فايده فاسد<sup>(٤)</sup> و فى رجال العلامة فأمره فاسد. و فى الخطيه (و الذى يحمل عليه من امره فاسد) و الظاهر اصحيته.

ص: ١١٢

١- رجال العلامة ص ٢٥٦

٢- رجال العلامة ص ٢٥١ و رجال ابن داود ص ٢٧٣

٣- رجال العلامة ص ٢٥٦

٤- رجال ابن داود ص ٢٧٣

(١٧٠) رجال النجاشى ص ٣٥٤ : محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميرى ابو جعفر القمى كاتب صاحب الامر -ع- و سألته مسائل فى ابواب الشريعة قال لنا احمد بن الحسين : وقعت هذه المسائل التى فى اصلها و التوقيعات فى السطور .

(١٧١) ج : ٥ / ٢٤٧ : محمد بن عبد الله (١) بن المطلب الشيبانى ابو المفضل وضاع كثير المناكير رايت كتبه و فيها الاسانيد من دون المتون و المتون من دون الاسانيد و ارى ترك ما ينفرد به .

اقول : ذكره العلامة و ابن داود ايضاً (٢) كما فى المتن . هذا و فى الخطيه اضافته ابن محمد قبل ابن المطلب .

(١٧٢) ج : ٥ / ٢٤٩ : محمد بن عبد الله بن مهران الكرخى ابو جعفر غال ضعيف كذاب له كتاب فى الممدوحين و المذمومين يدل على خبثه و كذبه .

اقول : ذكره ابن داود عنه ((بانه ضعيف يرمى بالعلو وضاع للحديث)) (٣) و ذكره العلامة بما فى المتن و زياده و لم يسنده الى احد (٤) .

(١٧٣) ج : ٥ / ٢٤٤ : محمد بن على بن ابراهيم الصير فى ابن اخت خلاد المقرى ابو جعفر الملقب بابى سمينه كوفى كذاب غال دخل قم و

ص: ١١٣

---

١- بن محمد بن عبدالله بن البهلول بن همام الخ - ظ ترك الكل فى نسبه اكتفاء بما ذكره مع اشتهاؤه به و التمييز (هامش مجمع الرجال)

٢- رجال العلامة ص ٢٥٢ و رجال ابن داود ص ٢٧٣ و ص ٣٠٢

٣- رجال ابن داود ص ٢٧٤

٤- رجال العلامة ص ٢٥٢

اشتهر امره بها ونفاه احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رحمه الله عنها و كان شهيراً في الارتفاع لا يلتفت اليه و لا يكتب حديثه

اقول : ذكره ابن داود ايضاً مقتصراً على عبارته (( غال يضع الحديث ))(١) تحت عنوان محمد بن علي ابراهيم بن موسى ابو جعفر القرشي ثم نقل عن الفضل بن شاذان ان الكذابين المشهورين اربعة : ابو الخطاب و يونس بن ظبيان و يزيد الصايغ و ابو سمينه اشهرهم و اقول : و مراده من ابى سمينه هو المترجم له محمد بن علي بن ابراهيم فقد عنوانه في آخر كتابه بعنوان محمد بن علي بن ابراهيم بن موسى ابو جعفر المقرئ الصيرفي ابن اخت خلاد بن عيسى المقرئ كنيته ابو سمينه ناقلاً ذلك عن ابن الغضائري و الكشي و النجاشي ( في الفضل السابع : في ذكر جماعه من الغلاة نسقاً ) (٢) هذا و ذكره العلامة بما يقرب مما في المتن و لم يسنده الى احد (٣).

(١٧٤) ج : ٥ / ٢٦٣ : محمد بن علي بن ابراهيم (٤) الهمداني ابو جعفر كانت لايه وصله بابي الحسن (٥) عليهما السلام و حديثه يعرف و ينكر و يروى عن الضعفاء كثيراً و يعتمد المراسيل .

اقول : ذكره العلامة كما في المتن (٤).

ص: ١١٤

١- ٥ - رجال ابن داود ص ٢٧٤

٢- رجال ابن داود ص ٢٩٦

٣- رجال العلامة ص ٢٥٣

٤- بن محمد الخ - ظ اكتفى بما ذكر لظهوره مع الاقتصار (هامش مجمع الرجال)

٥- الثالث عليهم السلام (هامش مجمع الرجال)

٦- رجال العلامة ص ٢٥٦

(١٧٥) رجال النجاشي ص ٣٢٥: محمد بن علي بن النعمان بن ابي طريفه البجلي مولى الاحول ابو جعفر و له كتاب افعال لا تفعل رايته عند احمد بن الحسين بن عبيدالله رحمه الله كتاب كبير حسن و قد ادخل فيه بعض المتأخرين احاديث تدل فيه على فساد ....

(١٧٦) ج : ٢١ / ٦ : محمد بن فرات بن احنف روى عن ابيه عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) ضعيف ابن ضعيف لا يكتب حديثه

اقول : ذكره العلامة كما في المتن و في رجال ابن داود ضعيف ضعيف لا يكتب حديثه بدل ابن ضعيف و فيه ايضاً ابن الفرات بدل فرات(١) و في آخره ((و الله اعلم)).

(١٧٧) ج : ٢٥ / ٦ : محمد بن القاسم(٢) المفسر الاسترابادي روى عنه ابو جعفر ابن بابويه ضعيف كذاب روى عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين احدهما يعرف بيوسف بن محمد بن زياد و الاخر علي بن محمد بن سيار عن ابيهما عن ابي الحسن الثالث (ع) و التفسير موضوع عن سهل الديباجي عن ابيه(٣) باحاديث من هذه المناكير.

اقول : و ذكره العلامة كما في المتن باضافه و قيل ابن ابي القاسم لكنه لم يسند الترجمة الى احد(٤).

ص: ١١٥

١- رجال العلامة ص ٢٥٤ و رجال ابن داد ص ٢٧٥

٢- ابي القاسم - خ ل (مجمع الرجال)

٣- و هو احمد بن عبد الله بن سهل.

٤- رجال العلامة ص ٢٥٦

(١٧٨) محمد بن مسعود العياشى : ذكره فى ضمن ترجمه اسحاق الاحمر بقوله : ((و للعياشى معه خبر فى وضعه الحديث المشهور)) و فى نسخه اخرى للحديث مشهور(١).

اقول : نقل الكشى عن العياشى انه قال : كان ابو يعقوب اسحاق بن محمد البصرى غالباً فصرت اليه لاكتب عنه و سالت كتاباً انسخته ، فاخرج الى من احاديث المفضل بن عمر فى التفويض فلم ارغب فيه فاخرج الى احاديث مشيخته من الثقاه و رايته مولعاً بالحمامات المراعىش و يمسكها و يروى فى فضل امساكها احاديث (٢) اقول و لعل ابن الغضائرى اشار الى هذه القضيه و كيف كان فظاهر ابن الغضائرى الاعتماد على العياشى كما هو كذلك .

(١٧٩) ج : ٦ / ٥٥ : محمد بن مصادف مولى ابى عبد الله ( ع ) روى عن ابيه ضعيف.

اقول : و ذكر العلامه قدس سره ((اختلف قول بن الغضائرى فيه ففى احد الكتابين انه ضعيف و فى الاخرانه ثقته(٣)) لكن فيه مصادق بدل مصادف هذا و ذكره ابن داود عنه فى ترجمه ابيه و انه ثقته (٤) و ذكره مستقلاً و نقل عن ابن الغضائرى انه ضعيف و ثقته فى موضعين(٥) .

ص: ١١٦

١- مجمع الرجال ج ١ ص ١٩٧ و قاموس الرجال ج ١ ص ٧٧٥

٢- رجال الكشى ص ٥٣١ و قاموس الرجال ج ١ ص ٧٧٦

٣- رجال العلامه ص ٢٥٦

٤- رجال ابن داود ص ٢٧٨

٥- رجال ابن داود ص ٢٧٥

(١٨٠) ج : ٦ / ٥٩ : محمد بن موسى بن عيسى السمان ابو جعفر الهمداني ضعيف يروى عن الضعفاء و يجوز ان يخرج شاهداً تكلم القميون فيه بالرد و استثنوا من كتاب نوادر الحكمه ما رواه.

اقول : ذكره العلامة كما في المتن و فيه فاكثر و بدل بالرد و اقتصر ابن داود على عبارته ((قريب القصة)) (١).

(١٨١) رجال العلامة الحلبي ص ٢٥٧ : محمد بن نصير قال ابن الغضائري: (قال لي ابو محمد طلحه بن علي بن عبد الله بن غلاله قال لنا ابو بكر بن الجعابي كان محمد بن نصير من افضل اهل البصره علماً و كان ضعيفاً بدو النصيري و اليه ينسبون) انتهى و نقل ابن داود عن ابن الغضائري انه اليه تنسب النصيري (٢).

(١٨٢) رجال ابن داود ص ٢٧٦ : محمد بن الوليد الصيرفي قال ابن الغضائري انه ((ضعيف)).

اقول : و قال العلامة محمد بن الوليد الصيرفي سيار ضعيف و لم يسنده الى احد (٣).

(١٨٣) ج : ٦ / ٩٣ : مصادف مولى ابي عبد الله عليه السلام روى عنه ضعيف.

اقول: و تقدم في محمد ابنه. و فيه ان محمداً روى عن ابيه - مصادف ... و نقل ابن داود عن ابن الغضائري (( انه ليس بشيء و ابنه محمد ثقته

ص: ١١٧

---

١- رجال العلامة ص ٢٥٥ و رجال ابن داود ص ٢٧٦.

٢- رجال ابن داود ص ٢٧٦

٣- رجال العلامة ص ٢٥٧

((١)) و ذكره في الخاتمه ايضاً (٢). هذا و عين ما نقل اولاً ابن داود قال العلامة و لم يسنده الى احد (٣).

(١٨٤) رجال ابن داود ص ٢٧٨ : المعتقل بن عمر الجعفي قال ابن الغضائري ((هو عندي في نفسه ثقه لكن احاديثه كلها مناكير و ليس يخلص من حديثه شيء يجوز ان يعول عليه)).

(١٨٥) ج : ٦ / ١١٠ : معلى بن خنيس مولى ابي عبد الله (ع) كان اول امره مغيرياً ثم دعا الى محمد بن عبد الله و في هذه الظنه اخذه داود بن علي فقتله و الغلاه يضيفون اليه كثيراً ولا ارى الاعتماد على شيء من حديثه.

اقول : ذكره العلامة كما في المتن مع زياده المعروف بالنفس الزكيه بعد محمد بن عبد الله و اقتصر ابن داود على نقل عبارته ((و الغلاه يضيفون...)) (٤).

(١٨٦) ج : ٦ / ١١٢ : معلى بن راشد العمي بصرى ضعيف غال .

اقول : ذكره العلامة كما في المتن و لم يسنده الى احد (٥) و فيه القمي بدل العمي. كما في الخطيه.

(١٨٧) ج : ٦ / ١١٣ : المعلى بن محمد البصرى ابو محمد يعرف حديثه و ينكر و يروى عن الضعفاء و يجوز ان يخرج شاهداً .

ص: ١١٨

١- رجال ابن داود ص ٢٧٨

٢- رجال ابن داود ص ٣٠٤

٣- رجال العلامة ص ٢٦١

٤- رجال العلامة ص ٢٥٩ و رجال ابن داود ص ٢٧٩

٥- رجال العلامة ص ٢٥٩



اقول : ذكره العلامة كما في المتن و ابن داود بدون عباره و يجوز ان الخ(١). هذا و في الخطيه معلى بدون الف و لام.

(١٨٨) ج : ١١٥ / ٦ : معمر بن خيثم تقدم في سعيد(٢) أخيه .

اقول : ذكره القهپائى ( ره ) مستقلاً الا- ان ابن الغضائرى ذكره في ضمن ترجمه اخيه سعيد و لم يترجمه مستقلاً. و قد قال فيه هناك انه من دعاه زيد و ضعيف و انه روى عن الصادقين(ع)(٣).

(١٨٩) رجال ابن داود ص ٢٨٠ : المغيره بن سعيد قال ابن الغضائرى : خرج عليه ابو جعفر انه يكذب علينا و كان يدعو الى محمد بن عبد الله ابن الحسن في اول امره .

اقول : و ذكره العلامة خرج ابو جعفر -ع- فقال انه كان يكذب الى اخر عباره و لم يسنده الى احد(٤).

(١٩٠) ج : ١٢٢ / ٦ : المفضل بن صالح ابو جميله الاسدى النخاس مولا هم ضعيف كذاب يضع الحديث حدثنا احمد بن عبد الواحد قال حدثنا على بن محمد بن الزبير قال حدثنا على بن الحسين(٥) بن فضال قال سمعت معويه بن حكيم يقول سمعت ابا جميله يقول انا وضعت رساله معويه الى محمد بن ابى بكر و قد روى مفضل عن ابى عبد الله و ابى الحسن(ع).

ص: ١١٩

١- رجال العلامة ص ٢٥٩ و رجال ابن داود ص ٢٧٩

٢- ص ١١٦ ج ٣

٣- ص: ٨٦

٤- رجال العلامة ص ٢٦١

٥- و في الخطيه الحسن بدل الحسين.

اقول : ذكره العلامة في ترجمه جابر بن يزيد الجعفي مع آخرين ناقلاً عن ابن الغضائري توقفه فيهم (١) و ذكره ابن داود فيمن يضع الحديث (٢). نعم ذكره العلامة بعبارته ((ضعيف كذاب يضع الحديث روى عن ابي عبد الله عليه السلام و ابي الحسن عليهما السلام)) (٣) و لم يسنده الى احد.

(١٩١) ج : ٦ / ١٣١ : المفضل بن عمر الجعفي ابو عبد الله ضعيف متهافت مرتفع القول خطابي و قد زيد عليه شيء كثير و حمل الغلاه في حديثه حملاً عظيماً و لا يجوز ان يكتب حديثه و روى عن ابي عبد الله و ابي الحسن (ع).

اقول : ذكره ابن داود مقتصراً على عبارته ((ضعيف متهافت خطابي)) (٤) و ذكره العلامة كما في المتن لكنه لم يسنده الى احد (٥).

(١٩٢) ج : ٦ / ١٣٩ : منخل بن جميل بياع الجوارى يروى عن ابي عبد الله و ابي الحسن (ع) كوفي ضعيف في مذهبه غلو.

اقول : ذكره ابن داود و فيه عبارته ((اضاف اليه الغلاه احاديث كثيره)) (٦) لا غير . نعم ذكر العلامة بمثل ما في المتن و لم يسنده الى احد (٧).

ص : ١٢٠

١- رجال العلامة ص ٣٥

٢- رجال ابن داود ص ٣٠٢

٣- رجال العلامة ص ٢٥٨

٤- رجال ابن داود ص ٢٨٠

٥- رجال العلامة ص ٢٥٨

٦- رجال ابن داود ص ٢٨١

٧- رجال العلامة ص ٢٦١

(١٩٣) ج : ٦ / ١٥٥ : موسى بن رنجويه أبو عمران الأرمني ضعيف له كتاب.

اقول: ذكره العلامة بدون له كتاب و فيه زنجويه بدل رنجويه لكنه لم يسند الترجمة الى احد(١).

(١٩٤) ج : ٦ / ١٥٦ : موسى بن سعدان الحنّاط كوفي روى عن أبي الحسن(ع) ضعيف في مذهبه غلّو.

اقول: ذكره العلامة كما في المتن و لم يسنده الى احد(٢).

(١٩٥) ج : ٦ / ١٦٤ : مياح المدائني روى عن أبي عبد الله و مفضل بن عمر ضعيف جداً غال المذهب.

اقول: ذكره العلامة بمثل ما في المتن و لم يسنده الى احد(٣).

(١٩٦) رجال ابن داود ٢٨٢: نصر بن صباح ابوالقاسم من اهل البلخ قال ابن الغضائري انه «غال» و ذكره في خاتمه الكتاب ايضاً بانه من الغلاة عنه (٤).

اقول: و مثل ذلك نقل العلامة و لم يسنده الى احد(٥).

(١٩٧) رجال العلامة الحلي ٢٦٢: نفيح بن الحارث ابو داود السبيعي الهمداني قال ابن الغضائري روى عن ابي برزه نضله بن ابي عبد الله

ص: ١٢١

١-٦ - رجال العلامة ص ٢٥٨

٢- رجال العلامة ص ٢٥٧

٣- رجال العلامة ص ٢٦١

٤- رجال ابن داود ص ٢٩٦

٥- رجال العلامة ص ٢٦٢

الاسلمى و روى عن ابى جعفر (ع) و فى حديثه مناكير و الذى اراه التوقف فى حديثه و يجوز ان يخرج شاهداً.

اقول: و ذكره ابن داود ناقلاً عن ابن الغضائرى انه «روى مناكيره و توقف فى حديثه»<sup>(١)</sup>.

(١٩٨) ج: ٦ / ١٩٨: وهب بن وهب بن عبد الله بن ..... معين<sup>(٢)</sup> الاسود بن المطلب بن عبدالعزيز ابو البخترى القاضى كذاب عامى الا ان له عن جعفر بن محمد عليه السلام احاديث كلها يوثق بها.

اقول: و ذكر ابن داود عنه انه «كذاب عامى قضى لهارون»<sup>(٣)</sup> و فيه: وهب بن وهب بن عبد الله بن زمعه بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى ابو البخترى.

هذا و نقل فى قاموس الرجال عبارته ابن الغضائرى و فى ذيلها - احاديث كلها لا يوثق بها<sup>(٤)</sup> - بدل احاديث كلها يوثق بها.

هذا و نقل العلامة (وكذلك الخطيب) مثل ما فى المتن من دون ان يسنده الى احد و فيهما كما فى القاموس (كلها لا يوثق بها)<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٢٢

١- رجال ابن داود ص ٢٨٢

٢- بن كثير بن زمعه بن الخ (مجمع الرجال) و فى الخطيبه نفس ما فى المتن بدون فراغ لكن فيه ابن معين بن الاسود.

٣- رجال ابن داود ص ٢٨٢

٤- قاموس الرجال ج ٩ / ص ٢٧٠ الطبع القديم

٥- رجال العلامة ص ٢٦٢

(١٩٩) رجال العلامة الحلبي ٢٦٣: هشام بن ابراهيم العياشي قال ابن الغضائري ابن ابراهيم العياشي صاحب يونس طعن عليه و الطعن عندي في مذهبه لا في نفسه.

اقول: و ذكره ابن داود ناقلاً عن ابن الغضائري انه «طعن عليه و الطعن عندي في مذهبه لا في ثقته» هذا و فيه العباسي بدل العياشي (١) و ايضاً عدّه في آخر الكتاب بكونه فاسد المذهب عنه (٢) و فيه العباسي بدل العياشي ايضاً.

(٢٠٠) ج : ٢٥٦ / ٦ : يحيى بن زكريا الترماشيري (٣) أبو الحسين وضاع.

اقول: لم يذكر العلامة و ابن داود عنه في هذا شيئاً.

(٢٠١) ج : ٢٦٤ / ٦ : يحيى بن محمد بن غلثيم الحلبي روى عن أبي عبد الله (ع) ضعيف.

اقول: ذكره العلامة بعنوان يحيى بن عليم الكلبى العلمى و انه ضعيف و مثل العلامة نقل ابن داود (٤).

(٢٠٢) ج : ٢٧٤ / ٦ : يعقوب بن (٥) السراج كوفى و له روايه عن ابى عبد الله ضعيف.

ص: ١٢٣

١- رجال ابن داود ص ٢٨٣

٢- ٦ - رجال ابن داود ص ٣٠١

٣- ١ - ج ٨ معجم البلدان ص ٢٨٠ - ترماشير من اعيان مدن كرمان - يوجد على هامش الأصل بخط شيخنا صاحب الذريعة اطال الله بقاءه و هذا يشعر بأن ترماشير مصحف من ترماشير (هامش مجمع الرجال)

٤- ٢ - رجال العلامة ص ١٨٢ و رجال ابن داود ص ٢٠٤

٥- ٣ - سالم الخ ظ سقط من القلم و لا يخفى (هامش مجمع الرجال)

اقول: و نقل العلامة عن ابن الغضائرى انه «كوفى ضعيف» و اما ابن داود فاقصر على نقل ضعفه عنه(١) هذا و ليس لهذا الاسم ذكر فى الخطيبه مع انه عنوان حرف الياء و قال فيه سبعة رجال لكن ذكر ستة منهم و لم يذكر السابع و الظاهر سقوط هذا.

(٢٠٣) ج : ٢٧٩ / ٦ : يوسف بن السخت بصرى ضعيف مرتفع القول استثناء القميون من نواذر الحكمة.

اقول: ذكره ابن داود فى قسم الضعفاء لكنه لم يصرح بضعفه فى النسخه التى لدى(٢) نعم ذكره فى خاتمه الكتاب عن ابن الغضائرى بانه ضعيف(٣).

هذا و ذكره العلامة كما فى المتن لكنه لم يسنده الى احد(٤).

(٢٠٤) ج : ٢٨١ / ٦ : يوسف بن محمد بن زياد تقدم فى محمد بن القاسم المفسر.

اقول: لم يذكره ابن الغضائرى مستقلاً و انما ورد ذكره فى ترجمه محمد بن القاسم وانه مجهول.

(٢٠٥) ج : ٢٨١ / ٦ : يوسف بن يعقوب الجعفى روى عن ابى عبد الله(ع) و جابر، ضعيف مرتفع القول.

ص: ١٢٤

---

١-٤ - رجال العلامة ص ١٨٦ و رجال ابن داود ص ٢٠٦

٢-٥ - رجال ابن داود ص ٢٨٥

٣-٦ - رجال ابن داود ص ٢٩٩

٤-٦ - رجال العلامة ص ٢٦٥

اقول: و اقتصر ابن داود على نقل عبارته «مرتفع القول»(١) و اما العلامة فذكر عين ما في المتن من دون ان يسنده الى احد(٢).

(٢٠٦) ج : ٦ / ٢٨٢ : يونس بن بهمن غال خطابي يضع روى عن ابى عبد الله(ع).

اقول: ذكره ابن داود و فيه: كوفى بديل خطابي(٣) و لم يذكر انه روى عن ابى عبد الله(ع) هذا و ذكره فى خاتمه الكتاب عنه و انه من الغلاة لكن باسم يوسف بن بهمن(٤). و من البعيد ان يكون شخصاً اخر.

هذا و ذكره العلامة كما فى المتن لكنه لم يسند ذلك الى احد(٥).

(٢٠٧) يونس بن ظبيان كوفى غال وضاع للحديث روى عن ابى ابن عبد الله(ع) لا يلتفت الى حديثه.

اقول: ذكره العلامة كما فى المتن و اقتصر ابن داود على عبارته «كوفى كذاب وضاع»(٦) هذا و قد تقدم فى خيرى بن على(٧).

(٢٠٨) رجال النجاشى ص ٤٥٩: تحت عنوان ابو الشداخ: ذكر احمد بن الحسين رحمه الله انه قال: وقع اليه كتاب فى الامامة موقع عليه بخط

ص: ١٢٥

١- رجال ابن داود ص ٢٨٥

٢- رجال العلامة ص ٢٦٥

٣- ٤ - رجال ابن داود ص ٢٨٥

٤- ٥ - رجال ابن داود ص ٢٩٦

٥- ٦ - رجال العلامة ص ٢٦٦

٦- رجال العلامة ص ٢٦٦ و رجال ابن داود ص ٢٨٥

٧- فيه ان خيرياً ذاك كان يصحب يونس هذا و يأخذ عنه (مجمع الرجال) ص ٢٧٥ ج ٢. و ص ٨٢ من هذا الكتاب

الأصل كتاب ابى الشداخ فى الامامه يكون نحواً من خمسين ورقه و انه ارأه لاييه فلم يعرف الرجل.

(٢٠٩) ج/٧: ٥٥: أبو طالب الأزدي البصرى الشعرانى، له كتاب يرويه محمد بن خالد البرقى، وقال أصحابنا لا نعرف هذا الرجل اللامن جهته.

اقول: ذكره العلامة كما فى المتن لكن فيه محمد بن طاهر الرقى بدل محمد بن خالد البرقى هذا و لم يسند الترجمة الى احد(١).  
(٢١٠) رجال ابن داود ٢٠٨: «اقول وقد ذكر ابن الغضائرى فى كتابه خمسه رجال زياده على ما قاله النجاشى كل منهم ثقته مرتين و هم:

١- على بن حسان الواسطى.

٢- محمد بن قيس ابونصر الاسدى.

٣- محمد الحسن بن الوليد ابو جعفر.

٤- محمد بن محمد بن رباط.

٥- هشام بن سالم الجوالقى». انتهت عبارته ابن داود(ره)

اقول: و ظاهرها ان الذين ذكرهم النجاشى بالتوثيق مرتين فقد وثقهم ابن الغضائرى كذلك و زاد عليهم بخمسه و قد ذكرهم ابن داود اولاً و هم:

١- ابراهيم بن مهزم الاسدى.

٢- احمد بن اليسع بن عبد الله القمى.

٣- احمد بن داود بن على القمى.

٤- اسحاق بن جندب ابو اسماعيل الفرائضى.

٥- ابو خديجه سالم بن مكرم.

ص: ١٢٦

١- رجال العلامة ص ٢٦٩



١- ابو يحيى الجرجاني داود بن سعيد الفزاري.

٢- جارود بن المنذر.

٣- الحارث بن الغيره النَّصرى.

٤- حبيب بن المعلل الختعمى.

١٠- الحسين بن اشكيب.

١١- الحسين بن على المغيره البجلي ابو محمد (اقول و الظاهر انه الحسن لعدم وجود الحسين بخلاف الحسن و قد وثقه النجاشى مرتين)

١٢- حميد بن المثنى ابو المغراء العجلي.

١٣- داود بن أسد بن عفير بن الاحوص المصرى.

١٤- داود بن فرقد مولى آل ابى السَّمال.

١٥- سماعه بن مهران بن عبدالرحمن الحضرمى.

١٦- سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الاشعري.

١٧- صفوان بن يحيى ابو محمد البجلي يباع السابري الكوفى.

١٨- الضحاك ابو مالك الحضرمى الكوفى.

١٩- عبد الله بن ابى يعفور.

٢٠- عبد الله بن المغيره.

٢١- عبد الله بن غالب الشاعر.

٢٢- عبيد بن زراره بن اعين الشيبانى.

٢٣- عبد الله بن محمد الاسدى.

٢٤- عبد الله بن محمد بن حصين الحصينى.

٢٥-عبدالرحمن بن ابى نجران و اسمه عمرو بن مسلم التميمى.

٢٦-عبدالرحمن بن الحجاج بىاع السابرى.

ص:١٢٧

٢٧-عبدالرحمن بن محمد بن ابى هاشم البجلي.

٢٨-ابو محمد عبدالصمد بن بشير العرامى.

٢٩-على بن عقبه بن خالد الاسدى ابوالحسن.

٣٠-الفضل بن عثمان المرادى.

٣١-محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد نزيل قم.

٣٢-محمد بن العباس بن على بن مروان بن الماهيار ابو عبد الله البزاز المعروف بابن حجام.

٣٣-موسى بن القاسم بن معاويه بن وهب البجلي.

٣٤-ابو عبد الله يحيى بن عمران بن على بن ابى شعبه الحلبي.

رحمهم الله تعالى اجمعين وعدتهم اربعة و ثلاثون رجلاً و قد ذكرناهم فى ابوابهم. انتهى كلام ابن داود عليه الرحمه.

تم الكتاب بعون الملك الجواد و الحمد لله اولاً و آخرأً.

ص: ١٢٨

٤.....	تحقيق رجـال ابـن الغضائري.....
٥.....	المقدمه.....
٥.....	ترجمه الغضائري.....
٥.....	ترجمه ابن الغضائري.....
٩.....	كيفيه وقوف العلماء على كتاب الضعفاء.....
١١.....	رد شبهه تلف الكتاب.....
١٣.....	في تعيين كتب ابن الغضائري وتعدادها.....
١٤.....	الكتاب تأليف الغضائري ام ابنه.....
١٨.....	حول نسبه الغضائري.....
٢٠.....	كتاب الضعفاء رابع كتبه ام خامسها.....
٢٢.....	كتاب الضعفاء وقيمته العلميه.....
٢٣.....	النظريه الاولى.....
٢٤.....	تحليل هذه النظريه.....
٢٦.....	الجواب عن شبهه عدم ثبوت الكتاب.....
٢٨.....	النظريه الثانيه.....
٢٨.....	النظريه الثالثه.....
٢٩.....	تحقيق حال النظريه الثالثه.....
٤٠.....	النظريه الرابعه.....
٤٣.....	جواب الشيخ السبحاني.....

الرد على جواب الشيخ السبحاني.....٤٥

اشكالات اخر للاستاذ السبحاني.....٤٧

الجواب على هذه الاشكالات.....٤٩

ص: ١٢٩

- كلام المحقق الكلباسى حول الكتاب..... ٤٩
- النظريه الخامسه..... ٥٣
- مشايخه ومن يروى عنه..... ٥٤
- تلاميذه ومن روى عنه..... ٥٤
- شخصيته العلميه..... ٥٥
- خصوصياته الاخرى..... ٥٨
- وفاته..... ٥٨
- عملنا فى تحقيق الكتاب..... ٥٩
- المصادر..... ٥٩
- كتاب رجال ابن الغضائرى..... ٦٢
- ١-ابان بن ابى عياش..... ٦٢
- ٢-ابان بن تغلب..... ٦٢
- ٣-ابراهيم بن اسحاق الاحمرى..... ٦٣
- ٤-ابراهيم بن سليمان الخزاز..... ٦٣
- ٥-ابراهيم بن عبيدالله المدنى..... ٦٣
- ٦-ابراهيم بن عمر اليمانى..... ٦٤
- ٧-احمد بن اسحاق الاشعري القمى..... ٦٤
- ٨-احمد بن الحسين بن سعيد..... ٦٤
- ٩-احمد بن رشيد بن خيثم..... ٦٤
- ١٠-احمد بن عبد الله الواضحى..... ٦٥

١١-احمد بن على الرازى.....٦٥

١٢-احمد بن القاسم بن الطرخان.....٦٥

١٣-احمد بن محمد الطبرى الخليلى.....٦٦

١٤-احمد بن محمد بن خالد البرقى.....٦٦

ص: ١٣٠

- ١٥-احمد بن محمد بن سعيد.....٦٦
- ١٦-احمد بن محمد بن سيار.....٦٧
- ١٧-احمد بن مهران.....٦٧
- ١٨-احمد بن هلال العبرتائي.....٦٧
- ١٩-ادريس بن زياد الكفرثوئائي.....٦٨
- ٢٠-اسحاق بن عبدالعزيز البراز.....٦٨
- ٢١-اسحاق بن محمد بن أحمد بن ابان بن مرار.....٦٨
- ٢٢-اسماعيل بن ابي زياد السكوني.....٦٩
- ٢٣-اسماعيل بن علي الدعبلي.....٧٠
- ٢٤-اسماعيل بن مهران السكوني.....٧٠
- ٢٥-اميه بن علي القيسي.....٧١
- ٢٦-بريد بن معاويه العجلي.....٧١
- ٢٧-بكر بن احمد بن محمد بن موسى العصري.....٧١
- ٢٨-بكر بن صالح الزازي.....٧١
- ٢٩-تميم بن عبد الله بن تميم القرشي.....٧٢
- ٣٠-جابر بن يزيد الجعفي الكوفي.....٧٢
- ٣١-جحدره بن المغيره الطائي.....٧٢
- ٣٢-جعفر بن احمد بن ايوب السمرقندي.....٧٢
- ٣٣-جعفر بن اسماعيل المنقري.....٧٣
- ٣٤-جعفر بن عبد الله رأس المدري.....٧٣



٧٣.....٣٥- جعفر بن محمد بن مالك

٧٣.....٣٦- جعفر بن محمد بن مفضل

٧٤.....٣٧- جعفر بن معروف السمرقندی

٧٤.....٣٨- جماعه بن سعد الجعفی

ص: ١٣١

- ٣٩- حبيب بن أوس أبو تمام الطائي.....٧٥
- ٤٠- حذيفه بن منصور بن كثير بن سلمه الخزاعي.....٧٥
- ٤١- الحسن بن أبي قتاده.....٧٥
- ٤٢- الحسن بن أسد الطفاوى البصرى.....٧٥
- ٤٣- الحسن بن حذيفه بن منصور.....٧٧
- ٤٤- الحسن بن راشد مولى المنصور.....٧٧
- ٤٥- الحسن بن العباس بن الحريش الرازى.....٧٧
- ٤٦- الحسن بن على بن أبى حمزه البطائنى.....٧٧
- ٤٧- الحسن بن على بن أبى عثمان.....٧٨
- ٤٨- الحسن بن على بن زكريا البزوفرى العدوى.....٧٨
- ٤٩- الحسن بن محمد بن بندار القمى.....٧٨
- ٥٠- الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن العلوى الحسينى.....٧٨
- ٥١- الحسين بن حمدان الجنبلانى.....٧٩
- ٥٢- الحسين ابن أبى سعيد.....٧٩
- ٥٣- الحسين بن أبى العلاء الخفاف.....٧٩
- ٥٤- الحسين بن احمد بن المغيرة البوشنجى.....٨٠
- ٥٥- الحسين بن شادويه الصفار القمى.....٨٠
- ٥٦- الحسين بن على بن زكريا بن صالح بن زفرالعدوى.....٨٠
- ٥٧- الحسين بن القاسم بن محمد بن ايوب بن شمون.....٨٠
- ٥٨- الحسين بن محمد بن على الازدى.....٨١

٥٩-الحسين بن مسكان.....٨١

٦٠-الحسين بن مهران.....٨١

٦١-الحسين بن مياح المدائني.....٨٢

٦٢-الحضين بن المخارق.....٨٢

ص:١٣٢

- ٦٣-حماد بن عيسى الجهنى.....٨٢
- ٦٤-حميد بن شعيب الشعيبي الهمداني.....٨٢
- ٦٥-خالد بن يحيى بن خالد.....٨٣
- ٦٦-خلف بن حماد بن ناشر بن الليث الأسدي.....٨٣
- ٦٧-خلف بن محمد بن أبي الحسن الماوردي البصري.....٨٣
- ٦٨-خيبري بن علي الطحان.....٨٣
- ٦٩-دارم بن قبيصة بن نهشل.....٨٤
- ٧٠-داود بن كثير ابن أبي خالد الرقي.....٨٤
- ٧١-ذبيان.....٨٤
- ٧٢-ذريح.....٨٤
- ٧٣-ربيع بن زكريا الوراق.....٨٥
- ٧٤-الربيع بن سليمان بن عمر.....٨٥
- ٧٥-زكريا ابو يحيى كوكب الدم.....٨٥
- ٧٦-زياد ابن المنذر أبو الجارود الهمداني الخارفي.....٨٥
- ٧٧ ٧٨-زيد الزسي و زيد الزراد.....٨٦
- ٧٩-سالم بن ابي سلمه الكندي السجستاني.....٨٦
- ٨٠-سعد بن ظريف الحنظلي الخفاف.....٨٦
- ٨١-سعد بن مسلم.....٨٧
- ٨٢-سعيد بن خيثم الهاللي.....٨٧
- ٨٣-سلمه بن الخطاب البروستاني.....٨٨

٨٤- سليمان بن داود المنقرى الاصبهاني..... ٨٨

٨٥- سليمان بن زكريا الديلمي..... ٨٨

٨٦- سليمان بن هارون النخعي..... ٨٨

٨٧- سليمان بن معلّى بن خنيس..... ٨٩

ص: ١٣٣

- ٨٨-سليم بن قيس الهلالي العامري.....٨٩
- ٨٩-سماعه بن مهران بن عبدالرحمن الحضرمي.....٩٠
- ٩٠-سهل بن احمد الديباجي.....٩٠
- ٩١-سهل بن زيادالادمي الرازي.....٩١
- ٩٢-سهيل بن زياد الواسطي.....٩١
- ٩٣-شريف بن سابق التفليسي.....٩٢
- ٩٤-صالح ابو مقاتل الديلمي.....٩٢
- ٩٥-صالح بن ابي حماد الرازي.....٩٢
- ٩٦-صالح بن سعيد الاحول.....٩٢
- ٩٧-صالح بن سهل الهمداني.....٩٢
- ٩٨-صالح بن عقبه بن قيس بن سمعان بن ابي رنيحه.....٩٣
- ٩٩-صالح بن علي بن عطيه الاضخم.....٩٣
- ١٠٠-صباح بن يحيى المزني.....٩٣
- ١٠١-طاهر بن حاتم بن ماهويه القزويني.....٩٣
- ١٠٢-ظفر بن حمدون بن سداد الباردرائي.....٩٤
- ١٠٣-عبد الله بن ابراهيم ابن ابي عمر الغفاري.....٩٤
- ١٠٤-عبد الله بن ابي عبد الله الطياسي.....٩٤
- ١٠٥-عبد الله بن ايوب القمي.....٩٤
- ١٠٦-عبد الله بن بحر.....٩٥
- ١٠٧-عبد الله بن بكير الارجاني.....٩٥

١٠٨-عبد الله بن الحكم الارمنى.....٩٥

١٠٩-عبد الله بن حماد الانصارى.....٩٥

١١٠-عبد الله بن سالم الصيرفى.....٩٦

١١١-عبد الله بن عبدالرحمن الاصم المسمى.....٩٦

١١٢-عبد الله بن القاسم البطل الحارثى.....٩٦

ص: ١٣٤

- ١١٣- عبد الله بن القاسم الحضرمي.....٩٧
- ١١٤- عبد الله بن محمد بن عمر بن محفوظ البلوي.....٩٧
- ١١٥- عبدالرحمن بن ابي حماد.....٩٧
- ١١٦- عبدالرحمن بن احمد نهيك السمرى.....٩٨
- ١١٧- عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن الاشلى.....٩٨
- ١١٨- عبدالحميد بن ابي الديلم.....٩٨
- ١١٩- عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي.....٩٩
- ١٢٠- عبدالملك بن المنذر القمي.....٩٩
- ١٢١- عبيد بن كثير العامري الوحيدى الكلابي.....٩٩
- ١٢٢- على بن ابي حمزه.....١٠٠
- ١٢٣- على بن احمد ابوالقاسم الكوفى.....١٠٠
- ١٢٤- على بن احمد بن نصرالنبيديخي.....١٠٠
- ١٢٥- على بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم.....١٠٠
- ١٢٦- على بن جعفر الهرزمدانى.....١٠١
- ١٢٧- على بن حسان بن كثير.....١٠١
- ١٢٨- على بن الحسن بن على بن فضال.....١٠١
- ١٢٩- على بن العباس الجراذيني الرازى.....١٠٢
- ١٣٠- على بن عبد الله الخديجى.....١٠٢
- ١٣١- على بن عبد الله بن عمران المخزومى.....١٠٢
- ١٣٢- على بن محمد بن جعفر بن عنبسه الحداد.....١٠٢



١٣٣-علي بن ميمون.....١٠٣

١٣٤-عمار بن مروان الثوباتي.....١٠٣

١٣٥-عمار بن زيد الخيواني المدني.....١٠٣

١٣٦-عمر بن ثابت بن هرمز ابو المقدام الحداد.....١٠٤

١٣٧-عمر بن توبه الصنعائي.....١٠٥

ص: ١٣٥

- ١٣٨- عمر بن مختار الخزاعي.....١٠٥
- ١٣٩- عمرو بن شمر الجعفي.....١٠٥
- ١٤٠- عيسى بن المستفاد الجبلي.....١٠٥
- ١٤١- فارس بن حاتم بن ماهويه القرويني.....١٠٦
- ١٤٢- الفتح بن يزيد الجرجاني.....١٠٦
- ١٤٣- فرات ابن احنف.....١٠٦
- ١٤٤- الفضل بن ابي قره التميمي.....١٠٧
- ١٤٥- القاسم بن الحسين بن علي بن يقطين.....١٠٧
- ١٤٦- القاسم بن ربيع الصحاف.....١٠٧
- ١٤٧- القاسم بن محمد الاصفهاني كاسوله.....١٠٧
- ١٤٨- القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد.....١٠٨
- ١٤٩- ليث بن البختری المرادي.....١٠٨
- ١٥٠- محبوب بن حكيم.....١٠٨
- ١٥١- محمد بن ابي زينب ابو الخطاب الاجذع الزرادي.....١٠٨
- ١٥٢- محمد بن احمد الجاموراني.....١٠٩
- ١٥٣- محمد بن احمد بن خاقان النهدي القلانسي.....١٠٩
- ١٥٤- محمد بن احمد بن قضاة الصفواني.....١٠٩
- ١٥٥- محمد بن احمد بن محمد بن سنان.....١١٠
- ١٥٦- محمد بن اسماعيل بن احمد البرمكي.....١١٠
- ١٥٧- محمد بن اسلم الطبري الجبلي.....١١٠

١١٠.....١٥٨-محمد بن اورمه القمى

١١١.....١٥٩-محمد بن بحر الشيبانى النرماشيرى

١١١.....١٦٠-محمد بن بكر بن عبدالرحمن الارجنى

١١١.....١٦١-محمد بن حسان الرازى

١١٢.....١٦٢-محمد بن الحسن بن جمهور العمى

ص: ١٣٦

- ١٦٣-محمد بن الحسن بن شمون.....١١٢
- ١٦٤-محمد بن الحسين بن سعيد الصايغ.....١١٢
- ١٦٥-محمد بن خالد البرقي.....١١٢
- ١٦٦-محمد بن سالم بن ابي سلمه الكندي السجستاني.....١١٣
- ١٦٧-محمد بن سليمان بن زكريا الديلمي.....١١٣
- ١٦٨-محمد بن سنان ابو جعفر الهمداني.....١١٤
- ١٦٩-محمد بن عبد الله الجعفرى.....١١٤
- ١٧٠-محمد بن عبد الله الحميرى.....١١٥
- ١٧١-محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني.....١١٥
- ١٧٢-محمد بن عبد الله بن مهران الكرخى.....١١٥
- ١٧٣-محمد بن على بن ابراهيم الصير فى.....١١٥
- ١٧٤-محمد بن على بن ابراهيم الهمداني.....١١٦
- ١٧٥-محمد بن على بن النعمان بن ابي طريفه البجلي.....١١٧
- ١٧٦-محمد بن فرات بن احنف.....١١٧
- ١٧٧-محمد بن القاسم المفسرالاسترابادى.....١١٧
- ١٧٨-محمد بن مسعود العياشى.....١١٨
- ١٧٩-محمد بن مصادف.....١١٨
- ١٨٠-محمد بن موسى بن عيسى السمان.....١١٩
- ١٨١-محمد بن نصير.....١١٩
- ١٨٢-محمد بن الوليد الصيرفى.....١١٩

١١٩.....١٨٣-مصادف مولى ابي عبد الله عليه السلام.....

١٢٠.....١٨٤-المعتقل بن عمر الجعفي.....

١٢٠.....١٨٥-معلي بن خنيس.....

١٢٠.....١٨٦-معلي بن راشد العمي.....

١٢٠.....١٨٧-المعلي بن محمد البصري.....

ص: ١٣٧

- ١٨٨-معمربن خيشم.....١٢١
- ١٨٩-المغيره بن سعيد.....١٢١
- ١٩٠-المفضل بن صالح الاسدى النخاس.....١٢١
- ١٩١-المفضل بن عمر الجعفى.....١٢٢
- ١٩٢-منخل بن جميل بياع الجوارى.....١٢٢
- ١٩٣-موسى بن رنجويه الأرمنى.....١٢٣
- ١٩٤-موسى بن سعدان الحنّاط.....١٢٣
- ١٩٥-مياح المدائنى.....١٢٣
- ١٩٦-نصر بن صباح.....١٢٣
- ١٩٧-نفيح بن الحارث السبيعى الهمدانى.....١٢٣
- ١٩٨-وهب بن وهب ابو البخرى.....١٢٤
- ١٩٩-هشام بن ابراهيم العياشى.....١٢٥
- ٢٠٠-يحيى بن زكريا الترماشيرى.....١٢٥
- ٢٠١-يحيى بن محمد بن غلثيم الحلبي.....١٢٥
- ٢٠٢-يعقوب بن السّراج.....١٢٥
- ٢٠٣-يوسف بن السخت.....١٢٦
- ٢٠٤-يوسف بن محمد بن زياد.....١٢٦
- ٢٠٥-يوسف بن يعقوب الجعفى.....١٢٦
- ٢٠٦-يونس بن بهمن.....١٢٧
- ٢٠٧-يونس بن ظبيان.....١٢٧

٢٠٨-أبو الشداخ.....١٢٨

٢٠٩-أبو طالب الأزدي البصرى الشعرانى.....١٢٨

٢١٠-قائمه باسماء من وثقهم مرتين.....١٢٨

ص:١٣٨

بحث حول الاستصحاب

ماجد الكاظمي

ص: ١٣٩



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على البشير النذير محمد المصطفى وعلى اله الطيبين الطاهرين واللعن على اعدائهم  
اجمعين

## بحث حول الاستصحاب

### ادله الاستصحاب

وقد استدل عليه بادلها اهمها الأخبار المستفيضة .

منها: صحيحه زراره ولا يضرها الإضمار لجلاله زراره وكونه من اصحاب الاجماع.

( قال قلت له الرجل ينام و هو على وضوء أ يوجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء قال يا زراره قد تنام العين و لا ينام القلب و الأذن فإذا نامت العين و الأذن فقد وجب الوضوء قلت فإن حرك في جنبه شىء و هو لا يعلم قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجىء من ذلك أمر بين و إلا فإنه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين أبدا بالشك و لكن ينقضه بيقين آخر).

ص: ١٤٠

و تقرير الاستدلال حسبما قرره الشيخ الاعظم ره: «أن جواب الشرط فى قوله عليه السلام و إلا فإنه على يقين محذوف قامت العله مقامه لدلاله ما عليه و جعله نفس الجزاء يحتاج إلى تكلف و إقامه العله مقام الجزاء لا تحصى كثره فى القرآن و غيره مثل قوله تعالى {و إن تجهر بالقول فإنه يعلم السر و أخفى} {و إن تكفروا فإن الله غنى عنكم} {و من كفر فإن ربي غنى كريم} {و من كفر فإن الله غنى عن العالمين} {و إن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين} {و إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل} {و إن يكذبوك فقد كذبت} إلى غير ذلك.

فمعنى الروايه إن لم يستيقن أنه قد نام فلا- يجب عليه الوضوء لأنه على يقين من وضوء فى السابق و بعد إهمال تقييد اليقين بالوضوء و جعل العله نفس اليقين يكون قوله عليه السلام و لا ينقض اليقين بمنزله كبرى كليه للصغرى المزبوره هذا.

و لكن مبنى الاستدلال على كون اللام فى اليقين للجنس إذ لو كان للعهد لكانت الكبرى المنضمه إلى الصغرى و لا ينقض اليقين بالوضوء بالشك فيفيد قاعده كليه فى باب الوضوء و أنه لا ينقض إلا باليقين بالحدث و اللام و إن كان ظاهرا فى الجنس إلا أن سبق يقين الوضوء ربما يوهن الظهور المذكور بحيث لو فرض إرادته خصوص يقين الوضوء لم يكن بعيدا عن اللفظ من احتمال أن لا- يكون قوله عليه السلام فإنه على يقين عله قائمه مقام الجزاء بل يكون الجزاء مستفادا من قوله و لا تنقض و قوله فإنه على يقين توطئه له و المعنى أنه إن لم يستيقن النوم فهو مستيقن لوضوئه

السابق و يثبت على مقتضى يقينه و لا- ينقضه فيخرج قوله لا تنقض عن كونه بمنزله الكبرى فيصير عموم اليقين و إرادته الجنس منه أوهن.

لكن الإنصاف أن الكلام مع ذلك لا- يخلو عن ظهور خصوصا بضميمة الأخبار الأخر الآ-تية المتضمنه لعدم نقض اليقين بالشك»(١).

اقول:احتمال كون الام للعهد موهون جدا وخلاف الظاهر ولا معنى لضرب القاعده فى باب الوضوء فان حكم الشك فى باب الوضوء واحد ولا يحتاج الى ضرب القاعده كما ولا معنى لقوله ابدأ بإرادته الجنس من اليقين واضح لا غبار عليه.

و منها صحيحه أخرى لزراره مضمرة أيضا

( قال قلت له أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من المنى فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فحضرت الصلاة و نسيت أن بثوبى شيئا و صليت ثم إنى ذكرت بعد ذلك قال عليه السلام تعيد الصلاة و تغسله قلت فإن لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه أصابه فطلبتة و لم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال عليه السلام تغسله و تعيد قلت فإن ظننت أنه أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت و لم أر شيئا فصليت فيه فرأيت ما فيه قال تغسله و لا- تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت و ليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدأ قلت فإنى قد علمت أنه قد أصابه و لم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل على إن شككت أنه

ص: ١٤٢

أصابه شىء أن أنظر فيه قال لا- ولكنك إنما تريد أن تذهب بالشك الذى وقع من نفسك قلت إن رأيتة فى ثوبى و أنا فى الصلاة قال تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيتة و إن لم تشك ثم رأيتة رطبا قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شىء أوقع عليك فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك الحديث).

و التقريب كما تقدم فى الصحيحه الأولى و إرادته الجنس من اليقين أظهر هنا.

و أما فقه الحديث فبيانه أن مورد الاستدلال هو أن مورد السؤال فيه أن يرى بعد الصلاة نجاسه يعلم أنها هى التى خفيت عليه قبل الصلاة و حينئذ فالمراد اليقين بالطهاره قبل ظن الإصابه و الشك حين إرادته الدخول فى الصلاة .

هذا الا- ان الروايه متناقضه الصدر والذيل ولم يظهر لها توجيه صحيح وقد اعرض الاصحاح عن العمل بذيلها ولم يعتمدها الكلينى والصدوق فى جوامعهم ولذا فالروايه لا وثوق بها فلا حاجه للبحث عنها.

و منها: صحيحه ثلثه لزراره «و إذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى و لا شىء عليه و لا- ينقض اليقين بالشك و لا يدخل الشك فى اليقين و لا يخلط أحدهما بالآخر و لكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبنى عليه و لا يعتد بالشك فى حال من الحالات».

ولا يخفى إن المراد بقوله عليه السلام قام فأضاف إليها أخرى القيام للركعة الرابعة بعد ما يسلم في الركعة الثالثة كما هو ظاهر الفقرة الأولى من قوله يركع ركعتين بفاتحه الكتاب فإن ظاهره بقرينه تعيين الفاتحة إرادته ركعتين منفصلتين أعنى صلاة الاحتياط فتعين أن يكون المراد به القيام بعد التسليم في الركعة المرددة إلى ركعة مستقلة كما هو مذهب الإمامية.

وأما قول الشيخ الأ-عظم ره: لو سلم ظهور الصحيحه في البناء على الأقل المطابق للاستصحاب كان هناك صوارف عن هذا الظاهر مثل تعيين حملها حيثئذ على التقيه و هو مخالف للأصل.

أقول: الحمل على التقيه لا- يتأتى في روايات زراره لفقاهته وكونه من اصحاب الاجماع الذين كانوا مراجعا للشيعة في ذلك الزمان وهو لا ينقل الاخبار التي تشتمل على التقيه فالمراد من عدم نقض اليقين بالشك عدم جواز البناء على وقوع المشكوك بمجرد الشك كما هو مقتضى الاستصحاب فيكون مفاده عدم جواز الاقتصار على الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة وقوله لا يدخل الشك في اليقين يراد به أن الركعة المشكوك فيها المبني على عدم وقوعها لا يضمها إلى اليقين أعنى القدر المتيقن من الصلاة بل يأتي بها مستقلة على ما هو المذهب .

و منها ما عن الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين) و في (روايه أخرى عنه عليه

السلام: من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فإن اليقين لا يدفع بالشك).

و سندها وان كان ضعيفا بالقاسم بن يحيى بروايه الخصال الا انها صحيحه السند بروايه النجاشى فرواها عن ابن نوح احمد بن على وهو ثقة مضافا الى ان مشايخ النجاشى كلهم ثقاه عن الحسين..بن سفيان وهو ايضا ثقة عن حميد بن زياد وهو ثقة عن حمدان القلانسى وهو ثقة كما قال الكشى ولا يضره كلام النجاشى فى كونه مضطرب الحديث ولا كلام ابن الغضائرى فى كونه يروى عن الضعفاء فى خصوص هذه الروايه عن السندى عن العلاء عن ابن مسلم وكلهم ثقات كما وانها موثوق بها وذلك لاعتماد الصدوق فى الفقيه والكلينى فى الكافى عليها مع صحه مضامينها .

قال الشيخ الاعظم ره فى دلالته: (لا يخفى أن الشك و اليقين لا يجتمعان حتى ينقض أحدهما الآخر بل لا بد من اختلافهما إما فى زمان نفس الوصفين كأن يقطع يوم الجمعة بعداله زيد فى زمان ثم يشك يوم السبت فى عدالته فى ذلك الزمان و إما فى زمان متعلقهما و إن اتحد زمانهما كأن يقطع يوم السبت بعداله زيد يوم الجمعة و يشك فى زمان هذا القطع بعدالته فى يوم السبت و هذا هو الاستصحاب و ليس منوطا بتعدد زمان الشك و اليقين كما عرفت فى المثال فضلا عن تأخر الأول عن الثانى.

و حيث إن صريح الروايه اختلاف زمان الوصفين و ظاهرها اتحاد زمان متعلقيهما تعين حملها على القاعده الأولى و حاصلها عدم العبره بطروء الشك فى شىء بعد اليقين بذلك الشىء .

و يؤيده أن النقص حينئذ محمول على حقيقته لأنه رفع اليد عن نفس الآثار التي رتبها سابقا على المتيقن بخلاف الاستصحاب فإن المراد بنقص اليقين فيه رفع اليد عن ترتب الآثار في غير زمان اليقين و هذا ليس نقضا لليقين السابق إلا إذا أخذ متعلقه مجردا عن التقييد بالزمان الأول.

و بالجمله فمن تأمل في الروايه و أغمض عن ذكر بعض أدله الاستصحاب جزم بما ذكرناه في معنى الروايه(١).

اقول: ظهورها فيما قال الشيخ لامفر منه الا انا نقول ان دلالتها في الاعم من القاعده والاستصحاب اظهر.

ثم ان الشيخ «ره» ابدى احتمال انطباقها على الاستصحاب دون القاعده حيث قال: (اللهم إلا أن يقال بعد ظهور كون الزمان الماضى فى الروايه طرفا لليقين إن الظاهر تجريد متعلق اليقين عن التقييد بالزمان فإن قول القائل كنت متيقنا أمس بعداله زيد ظاهر فى إرادته أصل العداله لا العداله المتقيده بالزمان الماضى و إن كان ظرفه فى الواقع ظرف اليقين لكن لم يلاحظه على وجه التقييد فيكون الشك فيما بعد هذا الزمان بنفس ذلك المتيقن مجردا عن ذلك التقييد ظاهرا فى تحقق أصل العداله فى زمان الشك فينطبق على الاستصحاب فافهم)(٢).

اقول: لا يخفى ان هذا الاحتمال خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بدليل ولا دليل.

ص: ١٤٦

---

١- فرائد الاصول ج ٢ ص ٢٧٠

٢- فرائد الاصول ج ٢ ص ٢٧١

ثم قال الشيخ ره انه ( لو سلم أن هذه القاعده بإطلاقها مخالفه للإجماع أمكن تقييدها بعدم نقض اليقين السابق بالنسبه إلى الأعمال التي رتبها حال اليقين به كالاقتداء في مثال العدالة بذلك الشخص و العمل بفتواه أو شهادته أو تقييد الحكم بصوره عدم التذكر لمستند القطع السابق و إخراج صورته تذكره و التفطن لفساده و عدم قابليته لإفاده القطع)(1).

اقول: لا- اجماع في البين بل لم تعنون المسأله الا- اخيرا فالحق ان الروايه على اطلاقها شامله لكل موارد القاعده وكذلك الاستصحاب.

و منها مكاتبه على بن محمد القاساني

(قال: كتبت إليه و أنا بالمدينه عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخله الشك صم للرؤيه و أفطر للرؤيه).

فإن تفریح تحديد كل من الصوم و الإفطار على رؤيه هلالی رمضان و شوال لا- يستقيم إلا- بإرادته عدم جعل اليقين السابق مدخولا بالشك أي مزاحما به.

قال الشيخ ره: و الإنصاف أن هذه الروايه أظهر ما في هذا الباب من أخبار الاستصحاب. اقول وقد عرفت صحتها، هذه جمله من الأخبار المستدل بها للاستصحاب و قد عرفت عموميتها لكل يقين وشك.

و ربما يؤيد ذلك بالأخبار الوارده في الموارد الخاصه: مثل روايه عبد الله بن سنان الوارده فيمن يعير ثوبه الذمی و هو يعلم أنه يشرب الخمر و يأكل

ص: ١٤٧



الخنزير قال فهل على أن أغسله فقال لا لأنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه).

و فيها دلالة واضحة على أن وجه البناء على الطهارة و عدم وجوب غسله هو سبق طهارته و عدم العلم بارتفاعها و لو كان المستند قاعده الطهارة لم يكن معنى لتعليل الحكم بسبق الطهارة إذ الحكم فى القاعده مستند إلى نفس عدم العلم بالطهارة و النجاسه نعم الروايه مختصه باستصحاب الطهارة دون غيرها و لا- يبعد عدم القول بالفصل بينها و بين غيرها مما يشك فى ارتفاعها بالرافع.

### الاستصحاب اماره وليس اصلا

القول المعروف هو حجيته الاستصحاب من باب الاخبار لكن المختار حجيته مطلقاً من باب الاماره و هو المفهوم من الاصحاب قبل و الد البهائى و ذلك بدليل سيره العقلانيه و ما جاء فى الاخبار فهو امضاء لذلك و حينئذٍ فهو اماره و ليس أصلاً و به اعترف المحقق الخراسانى فى كفايته فذكر انه قضيه ارتكازيه و نقول له انه اماره عقلايه و لا ربط له بالظن بالبقاء و على ذلك سيره جميع العقلاء و به استدل هشام بن الحكم فى اصول الدين حينما قال له بعض المخالفين لقد افسدنا عليكم دينكم حيث انك لا تعلم ان امامك «يعنى الكاظم(ع) عندما كان فى السجن» حى ام ميت حتى تدين بحياته ام مماته؟ فقال له انا ندين بحياته حتى نعلم مماته (النقل بالمعنى).

عموم لا تنقض للشك فى المقتضى والرافع

ثم ان المعروف بين المتأخرين الاستدلال بما تقدم على حجيه الاستصحاب فى جميع الموارد خلافا للشيخ ره حيث فصل بين المقتضى والرافع ولا يخفى أن مراد الشيخ (ره) من المقتضى كون الشىء ذا استعداد للبقاء ما لم يطرأ رافع له من الانقلابات الكونيه من الوجود إلى العدم أو العكس، فكلمة شك فى بقاء شىء لاحتتمال طرو هذه الانقلابات، فهو شك فى الرافع، وكلمة شك فيه مع العلم بعدم طرو شىء من الأشياء، فهو شك فى المقتضى، فمسأله انتقاض التيمم بوجدان الماء فى أثناء الصلاه من موارد الشك فى الرافع، فان الطهاره من الحدث التى تحققت بالتيمم باقيه ما لم يطرأ وجدان الماء.

حيث قال:

( و فيه تأمل قد فتح بابه المحقق الخوانسارى فى شرح الدروس توضيحه أن حقيقه النقض هو رفع الهيئه الاتصاليه كما فى نقض الحبل و الأقرب إليه على تقدير مجازيته هو رفع الأمر الثابت و قد يطلق على مطلق رفع اليد عن الشىء و لو لعدم المقتضى له بعد أن كان أخذاً به فالمراد من النقض عدم الاستمرار عليه و البناء على عدمه بعد وجوده.

إذا عرفت هذا فنقول إن الأمر يدور بين أن يراد بالنقض مطلق ترك العمل و ترتيب الأثر و هو المعنى الثالث و يبقى المنقوض عاماً لكل يقين و بين أن يراد من النقض ظاهره و هو المعنى الثانى فيختص متعلقه بما من شأنه الاستمرار المختص بالموارد التى يوجد فيها هذا المعنى. و لا يخفى رجحان هذا على الأول لأن الفعل الخاص يصير مخصصاً لمتعلقه العام كما

ص: ١٤٩

فى قول القائل لا تضرب أحدا فإن الضرب قرينه على اختصاص العام بالأحياء و لا يكون عمومه للأموات قرينه على إراداه مطلق الضرب عليه كسائر الجمادات.

ثم لا- يتوهم الاحتياج حينئذ إلى تصرف فى اليقين بإراداه المتيقن منه لأن التصرف لازم على كل حال فإن النقض الاختيارى القابل لورود النهى عليه لا- يتعلق بنفس اليقين على كل تقدير بل المراد نقض ما كان على يقين منه و هو الطهاره السابقه أو أحكام اليقين.

و المراد بأحكام اليقين ليس أحكام نفس وصف اليقين إذ لو فرضنا حكما شرعيا محمولا على نفس صفه اليقين ارتفع بالشك قطعاً كمن نذر فعلاً فى مده اليقين بحياه زيد، بل المراد أحكام المتيقن المثبتة له من جهه اليقين و هذه الأحكام كنفس المتيقن أيضاً لها استمرار شأنى لا يرتفع إلا بالرافع فإن جواز الدخول فى الصلاه بالطهاره أمر مستقر إلى أن يحدث ناقضها.

و كيف كان فالمراد إما نقض المتيقن و المراد بالنقض رفع اليد عن مقتضاه و إما نقض أحكام اليقين أى الثابته للمتيقن من جهه اليقين به و المراد حينئذ رفع اليد عنها.

و يمكن أن يستفاد من بعض الأمارات إراداه المعنى الثالث مثل قوله عليه السلام بل ينقض الشك باليقين و قوله و لا- يعتد بالشك فى حال من الحالات و (قوله فى الروايه الأربعمائه:

من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن اليقين لا يدفع بالشك) و (قوله: إذا شككت فابن على اليقين).

فإن المستفاد من هذه و أمثالها أن المراد بعدم النقض عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف لليقين السابق نظير (قوله عليه السلام: إذا خرجت من شىء و دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء) (و قوله: اليقين لا يدخله الشك صم للرؤية و أفطر للرؤية) فإن مورده استصحاب بقاء رمضان و الشك فيه ليس شكاً فى الرفع كما لا يخفى.

و لكن الإنصاف أن شيئاً من ذلك لا يصلح لصرف لفظ النقض عن ظاهره لأن قوله بل ينقض الشك باليقين معناه رفع الشك لأن الشك مما إذا حصل لا يرتفع إلا برفع.

و أما قوله من كان على يقين فشكك فقد عرفت أنه كقوله إذا شككت فابن على اليقين غير ظاهر فى الاستصحاب مع إمكان أن يجعل قوله فإن اليقين لا ينقض بالشك أو لا يدفع به قرينه على اختصاص صدر الرواية بموارد النقض مع أن الظاهر من المضى الجرى على مقتضى الداعى السابق و عدم الوقف إلا لصارف نظير (قوله: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك) و نحوه فهو أيضاً مختص بما ذكرنا.

و أما قوله اليقين لا يدخله الشك فتفرع الإفطار للرؤية عليه من جهة استصحاب الاشتغال بصوم رمضان إلى أن يحصل الرفع.

و بالجملة فالمأمل المنصف يجد أن هذه الأخبار لا تدل على أزيد من اعتبار اليقين السابق عند الشك فى الارتفاع برفع. (1)

ص: ١٥١

اقول: لا شك ان ما تقدم من الادله ظاهر بل صريح فى التعبد باليقين السابق وجعله باقيا وحينئذ فالادله مطلقه وشامله لكل شك سواء كان من جهه المقتضى ام من جهه الرفع.

و الوجه فى هذا التفصيل على ما استفاد من ظاهر كلام الشيخ ره كما فهمه صاحب الكفايه وغيره أن المراد من اليقين فى قوله عليه السلام: لا- تنقض اليقين بالشك هو المتيقن، ففى مورد يكون المتيقن مما له دوام فى نفسه يكون أمرا مبرما مستحكما و يصح إسناد النقض إليه، و فى مورد لا يكون المتيقن كذلك لا يصح إسناد النقض إليه، لأن النقض حل شىء مبرم مستحكم، كما فى قوله تعالى: {كالتى نقضت غزلها من بعد قوه أنكاثا} فلا يكون مشمولاً لقوله عليه السلام: لا تنقض اليقين بالشك.

### جواب صاحب الكفايه على تفصيل الشيخ ره

و قد اورد صاحب الكفايه على تفصيل الشيخ ره: بأنه لا وجه لارتكاب المجاز بإرادته المتيقن من لفظ اليقين مع صحه إرادته نفس اليقين و صحه اسناد النقض إليه بما له من الإبرام و الاستحكام.

### ايراد المحقق الخوئى ره على جواب الكفايه

ولم يرتض هذا الجواب المحقق الخوئى ره واورد عليه فقال: لكن يمكن ان يكون مراد الشيخ ره ما نذكره - و ان كان ظاهر عبارته قاصرا عنه - و هو أن المراد من لفظ اليقين هو نفس اليقين لا المتيقن، لما فيه من الإبرام و الاستحكام كما فى الكفايه، فان اليقين بمعنى الثابت من اليقين بمعنى الثبوت، فيصح إسناد النقض إليه دون العلم و القطع، و إن كان الجميع

حاكيا عن شىء واحد و هو الصورة الحاصله من الشىء فى النفس، إلا أن العلم يطلق باعتبار انكشاف هذا الشىء فى قبال الجهل، و القطع يطلق باعتبار الجزم القاطع للتردد و الحيره، و اليقين يطلق باعتبار كون هذا الانكشاف له الثبات و الدوام بعد ما لم يكن بهذه المرتبه.

و لعله لما ذكرنا لا يطلق القاطع و المتيقن عليه تعالى لاستحاله الحيره و عدم ثبات الانكشاف فى حقه تعالى. و يطلق عليه العالم لكون الأشياء منكشفه لديه، فالمراد من اليقين هو نفسه لا المتيقن إلا أن اسناد النقص إلى اليقين ليس باعتبار صفه اليقين و لا باعتبار الآثار المترتبه على نفس اليقين.

(أما الأول) فلأن اليقين من الصفات الخارجيه و قد انتقض بنفس الشك إن أخذ متعلقه مجرداً عن الزمان، و لا يمكن نقضه إن أخذ مقيداً بالزمان، فإننا إذا علمنا بعداله زيد يوم الجمعه مثلاً ثم شككنا فى بقائها يوم السبت، فإن أخذ اليقين بعداله زيد مجرداً عن التقييد بيوم الجمعه، فقد انتقض هذا اليقين بالشك، فلا معنى للنهى عنه، و إن أخذ مقيداً بيوم الجمعه فهو باقٍ، فطلب عدم نقضه طلب للحاصل.

(و أما الثانى) فلعدم ترتب حكم شرعى على وصف اليقين من حيث هو، و لو فرض فهو يقين موضوعى خارج من مورد أخبار الاستصحاب، إذ من المعلوم أن موردها القطع الطريقي، لعدم ترتب الحكم - المأخوذ فى موضوعه صفه اليقين - على الشك قطعاً، فلا بد من أن يكون المراد من عدم نقض اليقين هو ترتيب آثار المتيقن و الجرى العملى بمقتضاه، على ما

تقدم فى أول بحث القطع من أنه بنفسه طريق إلى المتيقن و موجب للجري العملى و ترتيب آثار المتيقن، فىكون رفع اليد عن ترتيب الآثار على المتيقن نقضاً لليقين، و قد نهى الشارع عنه. هذا فىما إذا كان المتيقن مما له الدوام و الثبات فى نفسه لو لا الرفع، و أما إذا لم يكن المتيقن بنفسه مقتضياً للجري العملى لاحتمال كونه محدوداً بزمان معين، فلا يكون عدم ترتيب الآثار عليه نقضاً لليقين، فلا يشمل قوله عليه السلام: لا تنقض اليقين بالشك. هذا هو الوجه فى التفصيل بين الشك فى المقتضى و الشك فى الرفع.

و قد يقال فى المقام - رداً على الشيخ (ره) فى التفصيل المذكور -: إن دليل الاستصحاب غير منحصر فى الأخبار المشتمله على لفظ النقض حتى يختص بالشك فى الرفع، بل هناك خبران آخران لا- يشتملان على لفظ النقض، فىعمان موارد الشك فى المقتضى أيضاً: (الأول) روايه عبد الله بن سنان الوارده فى من يعير ثوبه للذمى و هو يعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير، قال: «فهل على أن أغسله؟ فقال عليه السلام: لا، لأنك أعرتة إياه و هو طاهر، و لم تستيقن أنه نجسه» (الثانى) خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك).

و الجواب عنهما واضح، (أما الأول) فمورده هو الشك فى الرفع، لأن الطهاره مما له دوام فى نفسه لو لا الرفع، فلا وجه للتعدى عنه إلى الشك فى المقتضى.

و أما التعدى عن خصوصيه الثوب إلى غيره و عن خصوصيه الذمى إلى نجاسه أخرى و عن خصوصيه الطهاره المتيقنه إلى غيرها، فانما هو للقطع بعدم دخل هذه الخصوصيات فى الحكم، و لكن التعدى - عن الشك فى الرفع إلى الشك فى المقتضى يكون بلا- دليل. و (اما الثانى) ففيه الأمر بالإمضاء و هو مساوق للنهى عن النقص، لأن الإمضاء هو الجرى فيما له ثبات و دوام، و يشهد له ما فى ذيل الخبر من أن اليقين لا يدفع بالشك، لأن الدفع إنما يكون فى شىء يكون له الاقتضاء. هذا غاية ما يمكن أن يقال فى تقريب مراد الشيخ (ره).

### جواب المحقق الخوئى ره على تفصيل الشيخ ره

حيث قال استمرارا لكلامه السابق: و للنظر فيه مجال واسع، تارة بالنقض و أخرى بالحل، أما النقص فبأمور:

(الأول) استصحاب عدم النسخ فى الحكم الشرعى فان الشيخ قائل به، بل ادعى عليه الإجماع حتى من المنكرين لحجيه الاستصحاب، بل هو من ضروره الدين على ما ذكره المحدث الأسترآبادى، مع أن الشك فيه من قبيل الشك فى المقتضى، لأنه لم يحرز فيه من الأول جعل الحكم مستمراً أو محدوداً إلى غايه، فان النسخ فى الحقيقه انتهاء أمد الحكم، و إلزام البداء المستحيل فى حقه تعالى.

(الثانى) الاستصحاب فى الموضوعات، فانه قائل به مفصلاً بين الشك فى المقتضى و الشك فى الرفع كما ذكره فى أول تنبيهات الاستصحاب. و مثل للشك فى الرفع بالشك فى كون الحدث أكبر أو أصغر، فتوضاً فيكون



الشك شكاً في الرفع، فيجري استصحاب الحدث. و مثل للشك في المقتضى بالشك في كون حيوان من جنس الحيوان الفلاني الّذى يعيش خمسين سنه أو من جنس الحيوان الفلاني الّذى يموت بعد ثلاثه أيام مثلاً، مع أنه يلزم من تفصيله عدم حجيه الاستصحاب في الموضوعات كحياه زيد و عداله عمرو مثلاً، فان إحراز استعداد أفراد الموضوعات الخارجيه مما لا سبيل لنا إليه، و ان أخذ مقدار استعداد الموضوع المشكوك بقاؤه من استعداد الجنس البعيد أو القريب، فتكون أنواعه مختلفه الاستعداد، و كيف يمكن إحراز مقدار استعداد الإنسان من استعداد الجسم المطلق أو الحيوان مثلاً؟ و إن أخذ من الصنف فأفراده مختلفه باعتبار الأمزجه و الأمكنه و سائر جهات الاختلاف، فيلزم الهرج و المرج. و هذا هو الإشكال الّذى أورده على المحقق القمى بعينه، و حاصله عدم جريان الاستصحاب في الموضوعات لكون الشك فيها شكاً في المقتضى، لعدم إحراز الاستعداد فيها.

(الثالث) استصحاب عدم الغايه و لو من جهه الشبهه الموضوعيه، كما إذا شك في ظهور هلال شوال أو في طلوع الشمس، فان الشك فيه من قبيل الشك في المقتضى، لأن الشك - في ظهور هلال شوال في الحقيقه - شك في أن شهر رمضان كان تسعه و عشرين يوماً أو لا، فلم يحرز المقتضى من أول الأمر، و كذا الشك في طلوع الشمس شك في أن ما بين الطلوعين ساعه و نصف حتى تنقضى بنفسها أو أكثر فلم يحرز المقتضى مع أن الشيخ قائل بجريان الاستصحاب فيه، بل الاستصحاب مع الشك في هلال

شوال منصوص بناءً على دلالة قوله عليه السلام: «صُم للرؤية و أفطر للرؤية» على الاستصحاب.

و اما الحل، فبيانه أنه إن لوحظ متعلق اليقين و الشك بالنظر الدقي، فلا يصدق نقض اليقين بالشك حتى في موارد الشك في الرفع، لأن متعلق اليقين إنما هو حدوث الشئ و المشكوك هو بقاءه، لأنه مع وحده زمان المتيقن و المشكوك لا يمكن أن يكون متعلق الشك هو متعلق اليقين، إلا- بنحو الشك السارى الذى هو خارج عن محل الكلام، فبعد كون متعلق الشك غير متعلق اليقين لا- يكون عدم ترتيب الأثر على المشكوك نقضاً لليقين بالشك، ففي مثل الملكيه - و غيرها من أمثله الشك في الرفع - متعلق اليقين هو حدوث الملكيه، و لا يقين ببقائها بعد رجوع أحد المتبايعين في المعاطاه، فعدم ترتيب آثار الملكيه - بعد رجوع أحدهما - لا يكون نقضاً لليقين بالشك، و هكذا سائر أمثله الشك في الرفع.

و إن لوحظ متعلق اليقين و الشك بالنظر المسامحى العرفى و إلغاء خصوصيه الزمان بالتعبد الشرعى على ما أشرنا إليه سابقاً من أن تطبيق نقض اليقين بالشك - على مورد الاستصحاب - إنما هو بالتعبد الشرعى، و إن كان أصل القاعده من ارتكازيات العقلاء، فيصدق نقض اليقين بالشك حتى في موارد الشك في المقتضى، فان خيار الغبن كان متيقناً حين ظهور الغبن و هو متعلق الشك بعد إلغاء الخصوصيه، فعدم ترتيب الأثر عليه في ظرف الشك نقض لليقين بالشك. و حيث إن الصحيح هو الثانى لأن متعلق اليقين و الشك ملحوظ بنظر العرف، و الخصوصيه من حيث الزمان ملغاه

بالتعبد الشرعي، فتستفاد من قوله عليه السلام: لا تنقض اليقين بالشك حجية الاستصحاب مطلقاً، بلا فرق بين موارد الشك في المقتضى و موارد الشك في الرفع. (١)

اقول: ولقد اجاد فيما افاد الّا فيما قاله بالنسبه الى حديث الخصال من قوله (ع): فليمض فانه لا يساوق النقض بل هو اعم مما كان هنالك مقتضى ام لا ، فالاشكال وارد على الشيخ ره.

### عموم الاستصحاب للشبهات الحكميه الكليه

انكر المحقق الخوئي ره تبعاً للنراقي جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه الكليه لا للانصراف كما ادعاه البعض بل لوجود المانع وهو اتصاله عدم الجعل فانها تتعارض مع استصحاب المجعول في كل الموارد وقد اجيب على هذه الشبهه باجوبه متعدده ويكفي في الجواب عليها انه بعد جعل الحجيه للاستصحاب والمفروض ان دليله مطلق لا يبقى مورد لاستصحاب عدم الجعل للعلم بالجعل.

توضيح ذلك: ان هاهنا ثلاثه امور وهي:

١- استصحاب النجاسه المجعوله.

٢- استصحاب عدم الجعل الثابت قبل التشريع وحقيقته عدم الحكم.

٣- استصحاب عدم الجعل بعد التشريع وهو انه حين جعل الحكم بالنجاسه للماء المتغير لا ندرى هل انه جعل بنحو يشمل ما اذا زال تغيره ام لا؟ وحينئذ نأخذ بالمتيقن وهو ما لو لم يزل تغيره ويكون الماء الذي زال

ص: ١٥٨

١- مصباح الأصول، ج ٣، صفحه ٢٨

تغيره محكوما بالطهاره فنستصحب هذا الحكم عند الشك فيتعارض مع الاستصحاب الاول وهو استصحاب النجاسه المجهوله واما استصحاب عدم الجعل الثابت قبل التشريع فلا- يتعارض مع استصحاب النجاسه لانه ليس حكما وانما هو عدم الحكم واستصحاب النجاسه حكم رافع له واما الاستصحاب الثالث الذى قلنا انه يعارض استصحاب النجاسه فهو فى الحقيقه غير جار لانه ليس له حاله سابقه وانما الجعل اما به حصل او بعدله والمتيقن السابق على هذا الجعل هو عدم الجعل قبل التشريع وهو ليس حكما بل عدم الحكم وهو موضوع اخر لا ربط له وبذلك يظهر وجه المغالطه وانه لا يعارض استصحاب المجهول.

## التحقيق حول قاعده اليقين

بقى الكلام فى أن أدله الاستصحاب هل هى شامله لقاعده اليقين وموارد الشك السارى أم لا ؟

تاريخ المساله

و قبل الدخول فى البحث نذكر تاريخ المساله فذكر الشيخ الاعظم ره ان أول من صرح بذلك الفاضل السبزوارى فى الذخيره فى مسأله من شك فى بعض أفعال الوضوء حيث قال و التحقيق أنه إن فرغ من الوضوء متيقنا للإكمال ثم عرض له الشك فالظاهر عدم وجوب إعادة شىء (لصحيحه زراره: و لا تنقض اليقين أبدا بالشك).

ثم قال ره: و لعله قدس سره تفتن له من كلام الحلى فى السرائر حيث استدلل على المسأله المذكوره بأنه لا يخرج عن حال الطهاره إلا على يقين

ص: ١٥٩

من كمالها و ليس ينقض الشك اليقين انتهى) لكن هذا التعبير من الحلى لا يلزم أن يكون استفاده من أخبار عدم نقض اليقين بالشك.

و قال ره ايضا: يقرب من هذا التعبير عباره جماعه من القدماء لكن التعبير لا يلزم دعوى شمول الأخبار للقاعدتين على ما توهمه غير واحد من المعاصرين و إن اختلفوا بين مدع لانصرافها إلى خصوص الاستصحاب و بين منكر له عامل بعمومه.

### سقوط احتمال اختصاص اخبار الاستصحاب بالقاعده

ثم ليعلم أن احتمال اختصاص الأخبار بقاعده اليقين ساقط، لكون مورد جملة منها هو الاستصحاب والشك الطارئ، كصحيحتى زراه (الأولى. والثانيه) وعده من الروايات الأخر. ولا يمكن الالتزام بخروج المورد، فيدور الأمر بين اختصاص الأخبار بالاستصحاب وشمولها له ولقاعده اليقين أيضا.

### معنى القاعده

ذكر العلماء انه يعتبر فى تحقق الاستصحاب أن يكون فى حال الشك متيقنا بوجود المستصحب فى السابق حتى يكون شكه فى البقاء فلو كان الشك فى تحقق نفس ما تيقنه سابقا كأن تيقن عداله زيد فى زمان كيوم الجمعة مثلا ثم شك فى نفس هذا المتيقن و هو عدالته يوم الجمعة بأن زال مدرك اعتقاده السابق فشك فى مطابقته للواقع أو كونه جهلا مركبا لم يكن هذا من مورد الاستصحاب لغه و لا- اصطلاحا أما الأول فلأن الاستصحاب فى اللغه أخذ الشىء مصاحبا فلا بد من إحراز ذلك حتى يأخذه مصاحبا فإذا

شك في حدوثه من أصله فلا استصحاب و أما اصطلاحاً فلأنهم اتفقوا على أخذ الشك في البقاء أو ما يؤدي هذا المعنى في معنى الاستصحاب فهذا هو الفارق بين الاستصحاب والقاعده التي يعبر عنها بالشك السارى .

والحق ان ادله الاستصحاب تشمل القاعده ولا مانع في البين فإن معنى المضى على اليقين عدم التوقف من أجل الشك العارض و فرض الشك كعدمه و هذا يختلف باختلاف متعلق الشك فالمضى مع الشك في الحدوث بمعنى الحكم بالحدوث و مع الشك في البقاء بمعنى الحكم به.

## اشكالات الشيخ الاعظم ره على القاعده

### الاشكال الاول:

#### اشاره

وقد جعل الشيخ ره شمول الاخبار للقاعده مجرد توهم و أن أدله الاستصحاب لاتشملها و أن مدلولها يختص بالشك في البقاء ولاعموم لها للشك بعد اليقين ولانه ملغى مطلقا سواء تعلق بنفس ما تيقنه سابقا أم ببقائه فقال في الجواب عليه:

(و توضيح دفعه (يعنى هذا التوهم ) أن المناط في القاعدتين مختلف بحيث لا يجمعهما مناط واحد فإن مناط الاستصحاب هو اتحاد متعلق الشك و اليقين مع قطع النظر عن الزمان لتعلق الشك ببقاء ما تيقن سابقا و لازمه كون القضيه المتيقنه أعنى عداله زيد يوم الجمعه متيقنه حين الشك أيضا من غير جهه الزمان و مناط هذه القاعده اتحاد متعلقيهما من جهه الزمان و معناه كونه فى الزمان اللاحق شاكا فيما تيقنه سابقا بوصف وجوده فى السابق.

فإلغاء الشك في القاعده الأولى عبارته عن الحكم ببقاء المتيقن سابقا من غير تعرض لحال حدوثه حيث إنه متيقن و في القاعده الثانيه هو الحكم بحدوث ما تيقن حدوثه من غير تعرض لحكم بقاءه فقد يكون بقاءه معلوما أو معلوم العدم أو مشكوكا.

و اختلاف مؤدى القاعدتين و إن لم يمنع من إرادتهما من كلام واحد بأن يقول الشارع إذا حصل شك بعد يقين فلا عبره به سواء تعلق ببقاءه أو بحدوثه و أحكم بالبقاء في الأول و بالحدوث في الثاني إلا أنه مانع عن إرادتهما في هذا المقام من قوله عليه السلام فليمض على يقينه فإن المضى على اليقين السابق المفروض تحققه في القاعدتين أعني عداله زيد يوم الجمعه بمعنى الحكم بعدالته في ذلك اليوم من غير تعرض لعدالته فيما بعد كما هو مفاد القاعده الثانيه يغير المضى عليه بمعنى عدالته بعد يوم الجمعه من غير تعرض لحال يوم الجمعه كما هو مفاد قاعده الاستصحاب فلا يصح إرادته المعنيين منه).

### الجواب على الاشكال الاول:

اقول: صحيح ان المضى على اليقين السابق في باب الاستصحاب يغير اليقين في باب قاعده اليقين الا انهما مصداقان لمعنى واحد وهو الحكم ببقاء اليقين السابق والادله في المقام دلت على ان اليقين السابق لا يزال باقيا لا يزاحمه وجود الشك وهذا المعنى بمثابة الحكم بحدوث الشئ وبقائه.

ثم قال ره (فإن قلت: إن معنى المضى على اليقين عدم التوقف من أجل الشك العارض و فرض الشك كعدمه و هذا يختلف باختلاف متعلق الشك فالمضى مع الشك فى الحدوث بمعنى الحكم بالحدوث و مع الشك فى البقاء بمعنى الحكم به.

قلت: لا- ريب فى اتحاد متعلقى الشك و اليقين و كون المراد المضى على ذلك اليقين المتعلق بما تعلق به الشك و المفروض أن ليس فى السابق إلا- يقين واحد و هو اليقين بعداله زيد و الشك فيها ليس له هنا فردان يتعلق أحدهما بالحدوث و الآخر بالبقاء و بعباره أخرى عموم أفراد اليقين باعتبار الأمور الواقعيه بعداله زيد و فسق عمرو لا باعتبار ملاحظه اليقين بشىء واحد حتى ينحل اليقين بعداله زيد إلى فردين يتعلق بكل منهما شك بل المراد الشك فى نفس ما تيقن و حينئذ فإن اعتبر المتكلم فى كلامه الشك فى هذا المتيقن من دون تقييده بيوم الجمعه فالمضى على هذا اليقين عباره عن الحكم باستمرار هذا المتيقن و إن اعتبر الشك فيه مقيدا بذلك اليوم فالمضى على ذلك المتيقن الذى تعلق به الشك عباره عن الحكم بحدوثها من غير تعرض للبقاء كأنه قال من كان على يقين من عداله زيد يوم الجمعه فشك فيها فليمض على يقينه السابق السابق يعنى يرتب آثار عداله زيد فيه فالمضى على عداله زيد و ترتيب آثاره يكون تاره بالحكم بعدالته فى الزمان اللاحق و أخرى بالحكم بعدالته فى ذلك الزمان المتيقن و هذان لا يجتمعان فى الإراده.



و إن أردت توضيح الحال فافرض أنه قال من كان على يقين من عداله زيد يوم الجمعه فشك فيها فليمض على يقينه السابق و المعنى أن من كان على يقين من شىء و شك فى ذلك الشىء فليمض على يقينه بذلك الشىء فإن اعتبر اليقين السابق متعلقا بعداله زيد من دون تقييدها بيوم الجمعه فالشك اللاحق فيه بهذا الاعتبار شك فى بقائها و إن اعتبر متعلقا بعداله زيد مقيده بيوم الجمعه فالشك فيها بهذه الملاحظه شك فى حدوثها.

و قس على هذا سائر الأخبار الداله على عدم نقض اليقين بالشك فإن الظاهر اتحاد متعلق الشك و اليقين فلا بد أن يلاحظ المتيقن و المشكوك غير مقيدين بالزمان و إلا لم يجز استصحابه كما تقدم فى رد شبهه من قال بتعارض الوجود و العدم فى شىء واحد.

و المفروض فى القاعده الثانيه كون الشك متعلقا بالمتيقن السابق بوصف وجوده فى الزمان السابق و من المعلوم عدم جواز إرادته الاعتبارين من اليقين و الشك فى تلك الأخبار.

و المفروض فى القاعده الثانيه أن المتيقن السابق كعداله زيد يوم الجمعه إن أخذت مقيده بيوم الجمعه فمعنى عدم نقضه بالشك عدم نقضه بالشك بذلك اليوم و إن أخذت مطلقه عارضها الشك فى وجودها فى الزمان اللاحق.

و دعوى أن اليقين بكل من الاعتبارين فرد من اليقين و كذلك الشك المتعلق فرد من الشك فكل فرد لا ينقض بشكه مدفوعه بأن تعدد اللحاظ و الاعتبار فى المتيقن به السابق بأخذه تاره مقيدا بالزمان السابق و أخرى

بأخذه مطلقا لا يوجب تعدد أفراد اليقين و ليس اليقين بتحقق مطلق العدالة في يوم الجمعة و اليقين بعدالته المقيدة بيوم الجمعة فردين من اليقين تحت عموم الخبر بل الخبر بمثابة أن يقال من كان على يقين من عداله زيد أو فسقه أو غيرهما من حالاته فشك فيه فليمض على يقينه بذلك فافهم فإنه لا يخلو عن دقه(١).

ثم قال:(هذا كله لو أريد من القاعده الثانيه إثبات نفس المتيقن عند الشك و هي عداله زيد في يوم الجمعة مثلا أما لو أريد منها إثبات عدالته من يوم الجمعة مستمره إلى زمان الشك و ما بعده إلى اليقين بطرو الفسق فيلزم استعمال الكلام في معنيين أيضا لأن الشك في عداله زيد يوم الجمعة غير الشك في استمرارها إلى الزمان اللاحق و قد تقدم نظير ذلك في قوله عليه السلام: كل شىء طاهر حتى تعلم أنه قدر).

### الجواب على الاشكال الثانى:

اقول: صحيح ان المناط فى القاعدتين مختلف الا انه لا ربط له بكون الدليل عاما لهما فقوله (ع):لا تنقض...عاما لكل منهما وان الظاهر منه هو ان اليقين السابق هو كل الملاك فى الغاء الشك سواء كان شكا فى الحدوث ام كان شكا فى البقاء وان الشك ملغى ايا كان فالظاهر من الصحيح هو مطلق اليقين السابق حجه لمطلق الشك الحادث بعده وتقييده بالشك بالبقاء دون الحدوث بلا قرينه ويحتاج الى دليل.

ص:١٦٥

اشاره

ثم قال ره: لو سلمنا دلالة الروايات على ما يشمل القاعدتين لزم حصول التعارض في مدلول الروايه المسقط له عن الاستدلال به على القاعده الثانيه لأنه إذا شك في ما تيقن سابقا أعنى عداله زيد في يوم الجمعه فهذا الشك معارض لفردين من اليقين أحدهما اليقين بعدالته المقيده بيوم الجمعه الثانى اليقين بعدم عدالته المطلقه قبل يوم الجمعه فتدل بمقتضى القاعده الثانيه على عدم نقض اليقين بعداله زيد يوم الجمعه باحتمال انتفائها في ذلك الزمان و بمقتضى قاعده الاستصحاب على عدم نقض اليقين بعدم عدالته قبل الجمعه باحتمال حدوثها في الجمعه فكل من طرفى الشك معارض لفرد من اليقين.

و دعوى أن اليقين السابق على الجمعه قد انتقض باليقين فى الجمعه و القاعده الثانيه تثبت وجوب اعتبار هذا اليقين الناقض لليقين السابق مدفوعه بأن الشك الطارئ فى عداله زيد يوم الجمعه و عدمها عين الشك فى انتقاض ذلك اليقين السابق و احتمال انتقاضه و عدمه معارضان لليقين بالعداله و عدمها فلا يجوز لنا الحكم بالانتقاض و لا بعدمه. (1)

الجواب على الاشكال الاخير للشيخ الاعظم ره

اقول: قد اجاب الشيخ عن هذا الاشكال بقوله: (ودعوى...) ألا انه ادعى (ان الشك الطارى عين الشك فى انتقاض ذلك اليقين السابق وان احتمال ...)

ص: ١٦٦

اقول: الا ان ذلك اول الكلام فصحيح انه عين الشك الطارئ أآ ان هذا الشك قد ارتفع بعد الحكم بحجيه مطلق اليقين السابق.

## اشكالات المحقق النائنى حول القاعده

### اشاره

ذكر المحقق النائنى (ره) لاختصاصها بالاستصحاب وعدم شمولها للقاعده وجوهاً:

(الوجه الأول): أن التعبد الاستصحابى ناظر إلى البقاء فى ظرف الشك فيه بعد كون الحدوث محرزاً، بخلاف القاعده، فان التعبد فيها إنما هو بالحدوث بعد كونه غير محرز، وفرض الإحراز وفرض عدمه لا يمكن جمعهما فى دليل واحد.

(الوجه الثانى): أن اليقين فى القاعده ليس مغايراً لليقين فى الاستصحاب، إذ تغاير أفراد اليقين إنما هو بتغاير متعلقاته، كعداله زيد وقيام عمرو. ومتعلق اليقين فى القاعده والاستصحاب شىء واحد كعداله زيد يوم الجمعة مثلاً، فإذا تيقنا بعداله زيد يوم الجمعة وتعقبه الشك فى البقاء المعبر عنه بالشك الطارئ، يكون مورداً للاستصحاب. وإذا تعقبه الشك فى مطابقتها للواقع المعبر عنه بالشك السارى يكون مورداً للقاعده، فهذا اليقين الواحد محكوم بحرمة النقض حال وجوده فى باب الاستصحاب، ومحكوم بحرمة النقض حال عدمه فى القاعده. ولا يمكن إنشاء حكم واحد على وجود الشىء وعدمه فى دليل واحد. وحيث أن قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» ناظر إلى جهه طريقه اليقين، كما أنها ذاتيه له، فلا يشمل موارد القاعده، لأن طريقه اليقين فيها قد زالت بتبدله اليقين الفعلى وموارد

القاعده باعتبار وجود اليقين السابق - مدفوعه، بأن الوضع للأعم على تقدير التسليم إنما هو فى المشتقات الاصطلاحيه كاسم الفاعل والمفعول وأمثالهما، لا فى الجوامد وما هو شبيه بها. والمذكور فى الأخبار لفظ اليقين وهو من الجوامد، أو شبيه بها فى عدم كونه موضوعاً للقدر المشترك بين وجود صفه اليقين وعدم وجودها.

نعم لو كان المذكور فى الأخبار لفظ المتيقن، لأمكن دعوى شموله للمتيقن باليقين السابق باعتبار كون المشتق موضوعاً للأعم من المتلبس والمنقضى عنه المبدأ.

(إن قلت): لا مانع من شمول الأخبار لموارد القاعده باعتبار وجود اليقين سابقاً، فيكون المعنى لا تنقض اليقين الذى كان موجوداً بالشك.

(قلت): هذا المعنى خلاف الظاهر، فان ظاهر قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» هو حرمة نقض اليقين الفعلى بالشك.

(الوجه الثالث): أن المتيقن غير مقيد بالزمان فى باب الاستصحاب ومقيد به فى القاعده، فلا يمكن الجمع بينهما فى دليل واحد.

(توضيح ذلك) أن اجتماع اليقين والشك فى شىء واحد - على نحو يكون زمانهما واحداً مع وحده زمان متعلقهما - مستحيل بالضرورة، فلا بد فى اجتماعهما فى شىء واحد من الاختلاف فى الزمان: إما من حيث المتعلق كما فى موارد الاستصحاب، فان متعلق اليقين هو عداله زيد يوم الجمعة مثلاً، ومتعلق الشك هو عدالته يوم السبت سواء كان حدوث اليقين والشك فى زمان واحد، أو فى زمانين. وإما من حيث نفس اليقين والشك كما فى

موارد القاعده، فان متعلق اليقين والشك فيها هو عداله زيد يوم الجمعه مثلاً، مع كون الشك متأخراً عن اليقين زماناً، فيكون الزمان في موارد القاعده قيماً للمتيقن، وفي موارد الاستصحاب ظرفاً لا قيماً، فكيف يمكن اعتبار كون الزمان قيماً وغير قيد في دليل واحد؟ هذه هي الوجوه التي ذكرها العلامة النائيني (ره) لاختصاص الاخبار بالاستصحاب وعدم شمولها للقاعده.

### جواب المحقق الخوئي عن الاشكالات:

وقد اجاب المحقق الخوئي ره عن هذه الاشكالات حيث قال ره: وللنظر في كل واحد منها مجال واسع.

(أما الوجه الأول) ففيه أن الموضوع هو اليقين المتعقب بالشك - وحكمه حرمة نقضه به - وكون الحدوث محرزاً وغير محرز مما لا دخل له في الحكم المذكور، بل هما من خصوصيات الموارد، إذ الشك المسبوق باليقين قد يكون متعلقاً ببقاء ما تعلق به اليقين، فيكون حدوثه محرزاً باليقين في ظرف الشك، وقد يكون متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين، فيكون حدوثه غير محرز، لكون الشك متعلقاً بحدوثه.

والاختلاف الناشئ من خصوصيات الموارد لا يمنع عن التمسك بإطلاق القضية الداله على حرمة نقض اليقين بالشك، كما أن اختلاف خصوصيات موارد الاستصحاب لا يمنع عن شمول إطلاق أدلته لها، فيكون مفاد قوله عليه السلام: «لا تنقض...» هو إلغاء للشك تبعداً، فان كان متعلقاً بالبقاء فمفاده التعبد بالبقاء، وان كان متعلقاً بالحدوث فمفاده التعبد بالحدوث.

و (أما الوجه الثاني) ففيه أن اليقين في موارد القاعده أيضا كان موجوداً، فلامانع من شمول الأخبار لها حال وجود اليقين، فالمتيقن بوجود شىء مكلف بعد منقض يقينه بالشك، سواء كان الشك متعلقاً بالبقاء أو بالحدوث، وما ذكره - من أن طريقه لليقين قد زالت في موارد القاعده بتبدله بالشك - مدفوع بأن الطريقه الوجدانيه مفقوده في مورد الاستصحاب أيضاً، لكون الشك متعلقاً بالبقاء - ومجرد اليقين بالحدوث لا يكون طريقاً وجدانياً إلى البقاء، كما هو ظاهر. وأما التعبدية فيمكن جعلها من قبل الشارع في المقامين، فلا فرق بين القاعده والاستصحاب من هذه الجهه أيضاً.

و (أما الوجه الثالث) فيرد عليه ما ذكرناه في الوجه الأول، فإن كون الزمان قيداً أو ظرفاً إنما هو من خصوصيات المورد .

(فتاره) يكون الشك متعلقاً بالحدوث لاحتمال كون اليقين السابق مخالفاً للواقع، فيكون متعلق الشك واليقين واحداً حتى من حيث الزمان، وهو معنى كون الزمان قيداً.

و (أخرى) يكون متعلقاً ببقاء ما تعلق به اليقين، وهو معنى كون الزمان ظرفاً، ولم يؤخذ في قوله عليه السلام: «لا تنقض...» كون الزمان قيداً أو ظرفاً كى يقال: لا يمكن اعتبار الزمان قيداً وغير قيد في دليل واحد، بل الموضوع فيه هو اليقين المتعقب بالشك والحكم حرمة نقضه به. وإطلاقه يشمل ما كان الزمان فيه قيداً أو ظرفاً (أى ما كان الشك متعلقاً بالحدوث أو بالبقاء).

فتلخص مما ذكرناه فى المقام: أنه لامانع من شمول جعل واحد لقاعده اليقين والاستصحاب فى مقام الثبوت.

## اشكالان للمحقق الخوئى ره على القاعده

### اشاره

نعم لا يمكن شمول أخبار الباب للقاعده فى مقام الإثبات، لأمرين:

(أحدهما): راجع إلى عدم المقتضى. (ثانيهما): راجع إلى وجود المانع.

(أما الأول) فلأن ظاهر قوله عليه السلام: «لاتنقض اليقين بالشك» عدم جواز نقض اليقين الفعلى بالشك الفعلى، إذ ظاهر القضايا إثبات الأحكام للموضوعات الفعليه بلا- فرق بين كونها متكفله لبيان الأحكام الواقعيه أو الظاهريه، فان ظاهر قولنا: الخمر حرام إثبات الحرمة للخمر الفعلى لا- لما كان خمراً فى وقت وان لم يكن خمراً بالفعل، وكذا ظاهر قوله عليه السلام: «رفع عن أمتى ما لا يعلمون» رفع ما هو مجهول بالفعل لارفع ما كان مجهولاً فى وقت، فظاهر قوله عليه السلام: «لاتنقض اليقين بالشك» حرمة نقض اليقين الفعلى بالشك. ولفظ النقض المستفاد من قوله عليه السلام: «لاتنقض اليقين» ظاهر فى وحده متعلق اليقين والشك من جميع الجهات حتى من حيث الزمان، وإلا لا يصدق النقض. والتحفظ على هذين الظهورين مستحيل، لعدم إمكان اجتماع اليقين والشك الفعليين فى شىء واحد من جميع الجهات حتى من حيث الزمان.

فلا بد من رفع اليد عن أحدهما. ومن المعلوم أن رفع اليد عن الظهور الأول يوجب اختصاص الأخبار بموارد القاعده، لعدم اليقين فيها، كما أن رفع اليد عن الظهور الثانى يوجب اختصاصها بالاستصحاب، لاختلاف متعلق



اليقين والشك من حيث الزمان في موارد الاستصحاب. وحيث أن الإمام عليه السلام طبقها على موارد اختلاف متعلق اليقين والشك من حيث الزمان، فانه عليه السلام حكم بعدم جواز نقض اليقين بالشك في جواب سؤال الراوى بقوله: «فان حرك في جنبه شىء وهو لا يعلم» ومن المعلوم أن متعلق اليقين هو الطهاره قبل حركه شىء في جنبه، ومتعلق الشك هو الطهاره بعدها. فعلم أن الظهور الثانى ليس بمراد قطعاً، فبقى الظهور الأول بحاله، فلايشمل موارد قاعده اليقين، لعدم وجود اليقين الفعلى فيها.

(وأما الثانى): أى عدم شمول الأخبار للقاعده لوجود المانع فلأن القاعده معارضه بالاستصحاب دائماً، إذ الشك فى موارد القاعده مسبوق بيقينين يكون باعتبار أحدهما مورداً للاستصحاب، وباعتبار الآخر مورداً للقاعده، فيقع التعارض بينهما، فإذا تيقنا بعداله زيد يوم الجمعه مثلاً، وشككنا يوم السبت فى عدالته يوم الجمعه لاحتمال كون اليقين السابق جهلاً مركباً: فباعتبار هذا اليقين تجرى القاعده، ومقتضاها الحكم بعداله زيد يوم الجمعه، وحيث أنه لنا يقين بعدم عدالته سابقاً وشك فيها يوم الجمعه، يجرى الاستصحاب. ومقتضاه الحكم بعدم عدالته يوم الجمعه. فلا- محاله يقع التعارض بينهما، فلا يمكن اجتماعهما فى دليل واحد، إذ جعل الحجيه - للمتعارضين بجعل واحد - غير معقول.

نعم لو دل دليل آخر - غير أدله الاستصحاب - على حجيه القاعده، لم يكن مانع من الأخذ به. وتوهم: أن التعبد بالمتعارضين مما لا يمكن ولو بدليلين. مدفوع بأنه مع تعدد الدليل نخصص دليل الاستصحاب بدليل

القاعده، بخلاف ما إذا كان الدليل واحداً، فان شموله للمتعارضين مما لا معنى له. نعم يمكن فرض جريان القاعده فى مورد لا يكون فيه معارضاً بالاستصحاب، ولكنه نادر لا يمكن حمل الأخبار عليه.

### الجواب على اشكالى المحقق الخوئى ره

اقول: ما ذكره ره من الوجهين ليس بصحيح:

اما الاول فلان الموضوع فى اخبار الاستصحاب هو اليقين السابق وهو فعلى كما هو صريح خبر الخصال (من كان على يقين فليمض على يقينه) لا اليقين الفعلى وكذلك باقى الاخبار.

واما الثانى فلانه لو كان الموضوع هو اليقين السابق فلا عبره بما قبله من يقين كما هو واضح وقد ذكر الشيخ الاعظم هذا الاشكال واجبنا عنه.

وبذلك يظهر عموم ادله الاستصحاب للاستصحاب والقاعده.

### بقى الكلام فى وجود دليل للقاعده غير هذه الأخبار

فنقول: إن المطلوب من تلك القاعده إما أن يكون إثبات حدوث المشكوك فيه وبقاؤه مستمرا إلى اليقين بارتفاعه و إما أن يكون مجرد حدوثه فى الزمان السابق بدون إثباته بعده بأن يراد إثبات عداله زيد فى يوم الجمعة فقط و إما أن يراد مجرد إمضاء الآثار التى ترتبت عليها سابقا و صحه الأعمال الماضيه المتفرعه عليه فإذا تيقن الطهاره سابقا و صلى بها ثم شك فى طهارته فى ذلك الزمان فصلاته ماضيه.

اما الاول: فقد يتوهم الاستدلال لإثبات هذا المطلب بما دل على عدم الاعتناء بالشك فى الشىء بعد تجاوز محله لكنه فاسد لأنه على تقدير

الدلالة لا يدل على استمرار المشكوك لأن الشك في الاستمرار ليس شكا بعد تجاوز المحل.

و أضعف منه الاستدلال له بأصالة الصحة في اعتقاد المسلم مع أنه كالأول في عدم إثباته الاستمرار و كيف كان فلا مدرك لهذه القاعدة بهذا المعنى.

و ربما فصل بعض الأساطين بين ما إذا علم مدرك الاعتقاد بعد زواله و أنه غير قابل للاستناد إليه و بين ما إذا لم يذكره كما إذا علم أنه اعتقد في زمان بطهاره ثوبه أو نجاسته ثم غاب المستند و غفل زمانا فشك في طهارته و نجاسته فيبنى على معتقده هنا لا في الصورة الأولى و هو و إن كان أجود من الإطلاق لكن إتمامه بالدليل مشكل.

و اما الثانى فيمكن الاستدلال له ببعض أخبار الاستصحاب مثل معتبره الخصال بناء على عدم دلالتها على الاستصحاب و إختصاص دلالتها بالقاعده و ما تقدم من أخبار عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل لكنها لو تمت فإنما تنفع فى الآثار المترتبه عليه سابقا فلا يثبت بها إلا- صحه ما ترتبت عليها و أما إثبات نفس ما اعتقده سابقا حتى يترتب عليه بعد ذلك الآثار المترتبه على عداله زيد يوم الجمعة و طهاره ثوبه فى الوقت السابق فلا فضلا عن إثبات مقارناته الغير الشرعيه مثل كونها على تقدير الحدوث باقيه.

و إما الثالث فله وجه بناء على تماميه قاعده الشك بعد الفراغ و تجاوز المحل فإذا صلى بالطهاره المعتقده ثم شك فى صحه اعتقاده و كونه متطهرا فى ذلك الزمان بنى على صحه الصلاه لكنه ليس من جهه اعتبار

الاعتقاد السابق و لذا لو فرض فى السابق غافلا غير معتقد لشىء من الطهاره و الحدث بنى على الصحه أيضا من جهه أن الشك فى الصلاه بعد الفراغ منها لا اعتبار به على المشهور بين الأصحاب خلافا لجماعه من متأخرى المتأخرين كصاحب المدارك و كاشف اللثام حيث منع البناء على صحه الطواف إذا شك بعد الفراغ فى كونه مع الطهاره و الظاهر كما يظهر من الأخير أنهم يمنعون القاعده المذكوره فى غير أجزاء العمل .

## تنبيهات الاستصحاب

### ١- استصحاب الكلى

#### إشاره

قال المحقق الخوئى فى (التنبيه الرابع): «المستصحب قديكون جزئياً وقد يكون كلياً، وجريان الاستصحاب فى الكلى لا يتوقف على القول بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج ، فان البحث عن وجود الكلى الطبيعى وعدمه بحث فلسفى، والأحكام الشرعيه مبتنيه على المفاهيم العرفيه. ولا إشكال فى وجود الكلى فى الخارج بنظر العرف.

ثم إنه لا فرق فى جريان الاستصحاب فى الكلى بين أن يكون الكلى من الكليات المتأصله أو من الكليات الاعتباريه ومنها الأحكام الشرعيه التكليفيه والوضعيه على ما ذكرناه من أنها من الأمور الاعتباريه، فلا مانع من استصحاب الكلى الجامع بين الوجوب والندب مثلاً أو من الكليات الانتزاعيه كالعالم مثلاً بناء على ما ذكرناه فى بحث المشتق، من أن مفاهيم المشتقات من الأمور الانتزاعيه، فان الموجود فى الخارج هو ذات زيد مثلاً

وعلمه، وأما عنوان العالم فهو منتزع من اتصاف الذات بالمبدأ وانتسابه إليه ، ولا وجود له غير الوجوديين .

ثم إن الأثر الشرعى قد يكون للكلى بلا دخل للخصوصيه فيه كحرمة مس كتابه القرآن، وعدم جواز الدخول فى الصلاه بالنسبه إلى الحدث الأ-كبر أو الأصغر، وقد يكون الأ-ثر للخصوصيه لا- للجامع، كحرمة المكث فى المسجد والعبور عن المسجدين، فانهما من آثار خصوص الجنابه لا مطلق الحدث، ففيما كان الأثر للجامع لا معنى لاستصحاب الخصوصيه، وفيما كان الأثر للخصوصيه لا يصح استصحاب الكلى، بل جريان الاستصحاب تابع للأثر، فإذا كان الشخص جنبا ثم شك فى ارتفاعها وهو يريد الدخول فى الصلاه أو مس كتابه القرآن، لا يصح له استصحاب الجنابه، لعدم ترتب الأثر على خصوصيتها، بل يجرى استصحاب الحدث الجامع بين الأكبر والأصغر. وإن أراد الدخول فى المسجد، فلا معنى لاستصحاب الحدث لعدم ترتب حرمة على الحدث الجامع بين الأكبر والأصغر، بل لابد من استصحاب خصوص الجنابه، فبالنسبه إلى الأثر الأول يجرى الاستصحاب فى الكلى، وبالنسبه إلى الأثر الثانى يجرى الاستصحاب فى الجزئى، فتحصل مما ذكرنا أنا لسنا مخيرين فى إجراء الاستصحاب فى الكلى والجزئى على ما يظهر من عبارته الكفايه، بل جريان الاستصحاب تابع للأثر على ما ذكرنا»(1).

ص: ١٧٦

اقول: الظاهر من ادله الاستصحاب انها مختصه باستصحاب الافراد ولا تعم استصحاب الكليات لا اقل من انصرافها الى ذلك وكل الامثله التى تذكر لتقريب استصحاب الكلى من موارد العلم الاجمالى وتابعه لاحكامه مثلا العلم بنجاسه مردده بين البول الذى يجب غسله بالقليل مرتين وبين الدم الذى يكفى غسله مره واحده لايمكن فيه استصحاب الفرد لعدم العلم به ولا الكلى لاین قوله (ع) «لا-تنقض اليقين بالشك..» لايشمل العلم بالجامع لعدم ظهوره فيه او لا اقل انه منصرف عنه هذا اولا وثانيا هذا العلم الاجمالى ينحل بعد غسله مره واحده فلا علم لنا بالنجاسه حتى تستصحب لانا كنا نعلم بنجاسه يجب غسلها مره واحده يقينا ولا-نعلم بوجوب غسلها اكثر من ذلك بل تجرى البراءه فى ذلك ، ولو استبدلنا المثال بمثال اخر مثل خروج رطوبه من متطهر مردده بين البول والمنى يعلم بحصول حدث مردد بين الاكبر والاصغر فهنا تجرى قاعده الاشتغال من وجوب الجمع بين الغسل والوضوء ولاربط لها باستصحاب الحدث بعد الغسل او الوضوء وهكذا كل الامثله المطروحه لاستصحاب الكلى، ففى مثال الفيل والبق من استصحاب القسم الثانى من الكلى فان المستصحب اما الاثر المترتب على الخصوصيه او الجامع والاول غير مراد والثانى ينحل الى العلم التفصلى لو كان مرددا بين الاقل والاكثر فلا استصحاب.

## ٢- التنبيه الثاني: في استصحاب عدم النسخ

والمعروف صحه جريان الاستصحاب عند الشك فيه، بل عده المحدث الأسترآبادى من الضروريات، و لكنه قد استشكل فيه بإشكالين: (الأول) - مشترك بين الاستصحاب فى أحكام هذه الشريعة المقدسه، و بين الاستصحاب فى أحكام الشرائع السابقه، فلو تم لكان مانعاً عن جريان الاستصحاب فى المقامين. و (الثانى) - مختص باستصحاب أحكام الشرائع السابقه.

اقول: لا وقع للاشكالين وذلك لان القرآن الكريم صرح بان الاديان السابقه دينها نفس دين الاسلام وان كان الاسلام بعد بعثه الرسول الاكرم(ص) اكمل وعليه فيجرى الاستصحاب فيها كما يجرى فى شريعتنا وبذلك يظهر ان اشكال المحقق الخوئى من جواب الشيخ الاعظم لا وقع له حيث انه لو تم لعم شريعتنا واليك تفصيل ما قال:

«(الثانى) - ما ذكره الشيخ (ره) و ارتضاه غير واحد من المتأخرين أيضاً، و هو أن توهم دخل خصوصيه هؤلاء الأشخاص مبنى على أن تكون الأحكام مجعوله على نحو القضايا الخارجيه، و ليس الأمر كذلك، فان التحقيق أنها مجعوله على نحو القضايا الحقيقيه، فلا- دخل لخصوصيه الأفراد فى ثبوت الحكم لها، بل الحكم ثابت للطبيعه أين ما سرت من الأفراد الموجوده بالفعل و ما يوجد بعد ذلك، فلو كان هذا الشخص موجوداً فى زمان الشريعة السابقه، لكان الحكم ثابتاً فى حقه بلا إشكال، فليس القصور فى ثبوت الحكم من ناحيه المقتضى، إنما الكلام فى احتمال

الرافع و هو النسخ، فيرجع إلى أصله عدم النسخ، و لا مانع منه من جهة اعتبار وحده الموضوع في القضيتين، إذ الوحده حاصله بعد كون الموضوع هي الطبيعه لا الأفراد. هذا.

و فيه أن النسخ في الأحكام الشرعيه إنما هو بمعنى الدفع و بيان أمد الحكم، لأن النسخ بمعنى رفع الحكم الثابت مستلزم للبداء المستحيل في حقه سبحانه و تعالى.

و قد ذكرنا غير مره أن الإهمال بحسب الواقع و مقام الثبوت غير معقول، فاما أن يجعل المولى حكمه بلا تقييد بزمان و يعتبره إلى الأبد، و إما أن يجعله ممتداً إلى وقت معين.

و عليه فالشك في النسخ شك في سعه المجعول و ضيقه من جهة احتمال اختصاصه بالموجودين في زمان الحضور. و كذا الكلام في أحكام الشرائع السابقه، فان الشك في نسخها شك في ثبوت التكليف بالنسبه إلى المعدومين لا شك في بقائه بعد العلم بثبوتها، فان احتمال البداء مستحيل في حقه تعالى، فلا مجال حينئذ لجريان الاستصحاب.

و توهم أن جعل الأحكام على نحو القضايا الحقيقيه ينافى اختصاصها بالموجودين، مدفوع بأن جعل الأحكام على نحو القضايا الحقيقيه معناه عدم دخل خصوصيه الافراد في ثبوت الحكم، لا عدم اختصاص الحكم بحصه دون حصه، فإذا شككنا في أن المحرم هو الخمر مطلقاً، أو خصوص الخمر المأخوذ من العنب، كان الشك في حرمة الخمر المأخوذ من غير العنب شكاً في ثبوت التكليف. و لا مجال لجريان الاستصحاب



معه. و المقام من هذا القبيل، فانا نشك في أن التكليف مجعول لجميع المكلفين أو هو مختص بمدركي زمان الحضور، فيكون احتمال التكليف بالنسبة إلى غير المدركين شكاً في ثبوت التكليف لا في بقاءه، فلا مجال لجريان الاستصحاب حينئذ إلا على نحو الاستصحاب التعليقي، بأن يقال: لو كان هذا المكلف موجوداً في ذلك الزمان لكان هذا الحكم ثابتاً في حقه، و الآن كما كان. لكنك قد عرفت عدم حجية الاستصحاب التعليقي. فالتحقيق: أن هذا الإشكال لا دافع له، و أن استصحاب عدم النسخ مما لا أساس له، فان كان لدليل الحكم عموم أو إطلاق يستفاد منه استمرار الحكم، فهو المتبع، و إلا فان دَلَّ دليلٌ من الخارج على استمرار الحكم كقوله عليه السلام: «حلال محمد صلى الله عليه و آله حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة» فيؤخذ به، و إلا فلا يمكن إثبات الاستمرار باستصحاب عدم النسخ. فما ذكره المحدث الأسترآبادي - من أن استصحاب عدم النسخ من الضروريات - إن كان مراده الاستصحاب المصطلح، فهو غير تام، و ان كان مراده نتيجة الاستصحاب و لو من جهة الأدلة الدالة على الاستمرار، فهو خارج عن محل الكلام(1).

أقول: انه لو تم الاشكال لعم شريعتنا ايضاً فما اجاب به من دفع الاشكال في شريعتنا هو الجواب ايضاً بالنسبة للشرايع السابقه مضافا الى صحه الاستصحاب التعليقي عندنا.

ص: ١٨٠

و أنه هل تترتب بالاستصحاب الآثار الشرعيه المترتبه على اللوازم العقليه أو العاديه للمتيقن؟ و لا يخفى أن مورد البحث ما إذا كانت الملازمه بين المستصحب و لوازمه فى البقاء فقط، لأنه لو كانت الملازمه بينهما حدوثاً و بقاءً، كان اللازم بنفسه متعلق اليقين و الشك، فيجرى الاستصحاب فى نفسه بلا احتياج إلى الالتزام بالأصل المثبت. و أما إذا كانت الملازمه فى البقاء فقط، فاللازم بنفسه لا يكون مجرى للاستصحاب، لعدم كونه متيقناً سابقاً، فهذا هو محل الكلام فى اعتبار الأصل المثبت و عدمه. و ذلك: كما إذا شككنا فى وجود الحاجب، و عدمه عند الغسل، فبناء على الأصل المثبت يجرى استصحاب عدم وجود الحاجب، و يترتب عليه وصول الماء إلى البشره، فيحكم بصحة الغسل - مع أن وصول الماء إلى البشره لم يكن متيقناً سابقاً - و بناء على عدم القول به، لا بد من إثبات وصول الماء إلى البشره من طريق آخر غير الاستصحاب، و إلا لم يحكم بصحة الغسل. و حيث إن المشهور حجيه مثبتات الأمارات دون مثبتات الأصول، فلا بد من بيان الفرق بين الأصل و الأماره، ثم بيان وجه حجيه مثبتات الأماره دون الأصل.

يقول المحقق الخوئى: المشهور بينهم أن الفرق بين الأصول و الأمارات: أن الجهل بالواقع و الشك فيه مأخوذ فى موضوع الأصول دون الأمارات، بل الموضوع المأخوذ فى لسان أدله حجيتها هو نفس الذات بلا تقييد بالجهل و الشك، كما فى قوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا). فان

الموضوع للحجيه بمفاد المفهوم هو إتيان غير الفاسق بالنبي من دون اعتبار الجهل فيه، و كذا قوله عليه السلام: «لا عذر لأحد في التشكيك فيما يرويه ثقاتنا» فان موضوع الحجيه فيه هو روايه الثقه بلا تقييد بأمر آخر.

هذا هو المشهور بينهم.

و للمناقشه فيه مجال واسع، لأن الأدله الداله على حجيه الأمارات و ان كانت مطلقه بحسب اللفظ، إلا أنها مقيده بالجهل بالواقع بحسب اللب. و ذلك، لما ذكرناه غير مره من أن الإهمال بحسب مقام الثبوت غير معقول، فلا محاله تكون حجيه الأمارات إما مطلقه بالنسبه إلى العالم و الجاهل، أو مقيده بالعالم، أو مختصه بالجاهل.

و لا- مجال للالتزام بالأول و الثاني، فانه لا يعقل كون العمل بالأماره واجباً على العالم بالواقع، و كيف يعقل أن يجب على العالم بوجوب شىء أن يعمل بالأماره الداله على عدم الوجوب مثلاً، فبقى الوجه الأخير، و هو كون العمل بالأماره مختصاً بالجاهل، و هو المطلوب. فدليل الحجيه فى مقام الإثبات و إن لم يكن مقيداً بالجهل، إلا أن الحجيه مقيده به بحسب اللب و مقام الثبوت. مضافاً إلى أنه فى مقام الإثبات أيضاً مقيده به فى لسان بعض الأدله، كقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون) فقد استدل به على حجيه الخبر تاره، و على حجيه فتوى المفتى أخرى. و كلاهما من الأمارات و قيد بعدم العلم بالواقع. فلا فرق بين الأمارات و الأصول من هذه الجئه.

ص: ١٨٢

فما ذكروه - من أن الجهل بالواقع مورد للعمل بالأماره و موضوع للعمل بالأصل - مما لا أساس له.

و ذكر صاحب الكفايه (ره) وجهاً آخر: و هو أن الأدله الداله على اعتبار الإمارات تدل على حجيتها بالنسبه إلى مدلولها المطابقي و مدلولها الالتزامي، فلا قصور من ناحيه المقتضى فى باب الإمارات. بخلاف الاستصحاب. فان مورد التعبد فيه هو المتيقن الذى شك فى بقاءه، و ليس هذا إلا- الملزوم دون لزمه، فلا يشمله دليل الاستصحاب، فإذا قُمد رجل تحت اللحاف نصفين و لم يعلم أنه كان حياً، فاستصحاب الحياه لا يمكن إثبات القتل، لأن مورد التعبد الاستصحابي هو المتيقن الذى شك فى بقاءه و هو الحياه دون القتل. و كذا غيره من الأمثله التى ذكرها الشيخ (ره).

و لا- يمكن الالتزام بترتب الآثار الشرعيه المترتبه على اللوازم العقليه أو العاديه - لأجل القاعده المعروفه، و هى أن أثر الأثر أثر على طريقه قياس المساواه، لأن هذه الكليه مسلمه فيما كانت الآثار الطويله من سنخ واحد، بأن كان كلها آثاراً عقليه، أو آثاراً شرعيه، كما فى الحكم بنجاسه الملاقى للنجس و نجاسه ملاقى الملاقى و هكذا، فحيث أن لازم نجاسه الشىء نجاسه ملاقيه و لازم نجاسه الملاقى نجاسه ملاقى الملاقى و هكذا، فكل هذه اللوازم الطويله شرعيه، فتجرى قاعده أن أثر الأثر أثر، بخلاف المقام، فان الأثر الشرعى لشىء لا يكون أثراً شرعياً لما يستلزمه عقلاً أو عاده، فلا يشمله دليل حجيه الاستصحاب.

و فيه أن عدم دلاله أدله الاستصحاب على التعبد بالآثار الشرعيه المترتبه على اللوازم العقليه أو العاديه - و إن كان مسلماً - إلا أن دلاله أدله حجيه الخبر على حجيته حتى بالنسبه إلى اللازم غير مسلم لأن الأدله تدل على حجيه الخبر - و الخبر و الحكايه من العناوين القصديه - فلا يكون الاخبار عن الشئ ء إخباراً عن لازمه، إلا إذا كان اللازم لازماً بالمعنى الأخص، و هو الذى لا ينفك تصوره عن تصور الملزوم، أو كان لازماً بالمعنى الأعم مع كون المخبر ملتفتاً إلى الملازمه. فحينئذ يكون الاخبار عن الشئ ء إخباراً عن لازمه، بخلاف ما إذا كان اللازم لازماً بالمعنى الأعم و لم يكن المخبر ملتفتاً إلى الملازمه، أو كان منكراً لها، فلا يكون الاخبار عن الشئ ء إخباراً عن لازمه، فلا يكون الخبر حجه فى مثل هذا اللازم، لعدم كونه خبراً بالنسبه إليه، فإذا أخبر أحد عن ملاقاه يد زيد للماء القليل مثلاً، مع كون زيد كافراً فى الواقع، و لكن المخبر عن الملاقاه منكر لكفره، فهو مخبر عن الملزوم و هو الملاقاه، و لا يكون مخبراً عن اللازم و هو نجاسه الماء، لما ذكرناه من أن الاخبار من العناوين القصديه، فلا يصدق إلا مع الالتفات و القصد، و لذا ذكرنا فى محله وفقاً للفقهاء:

أن الاخبار - عن شئ ء يستلزم تكذيب النبى أو الإمام عليهم السلام - لا يكون كفراً، إلا مع التفات المخبر بالملازمه. و بالجمله إن ما أفاده (ره) - فى وجه عدم حجيه المثبت فى باب الاستصحاب - متين، إلا أن ما ذكره - فى وجه حجيته فى باب الأمارات من أن الاخبار عن الملزوم اخبار عن لازمه فتشملة أدله حجيه الخبر - غير سديد، لما عرفت.

و ذكر المحقق النائنى (ره) وجهاً ثالثاً و هو أن المجعول فى باب الأمارات هى الطريقيه و اعتبارها علماً بالتعبد، كما يظهر ذلك من الاخبار المعبره - عمن قامت عنده الأماره - بالعارف كقوله عليه السلام: «من نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا...» فيكون من قامت عنده الأماره عارفاً تعبدياً بالاحكام، فكما أن العلم الوجدانى بالشىء يقتضى ترتب آثاره و آثار لوازمه، فكذلك العلم التعبدى الجعلى، بخلاف الاستصحاب، فان المجعول فيه هو الجرى العملى على طبق اليقين السابق، و حيث أن اللازم لم يكن متيقناً، فلا وجه للتعبد به، فالفرق بين الأماره و الأصل من ناحيه المجعول.

و فيه (أولاً) - عدم صحه المبنى، فان المجعول فى باب الاستصحاب أيضاً هو الطريقيه، و اعتبار غير العالم عالماً بالتعبد، فانه الظاهر من الأمر بإبقاء اليقين و عدم نقضه بالشك، فلا فرق بين الأماره و الاستصحاب من هذه الجبهه، بل التحقيق أن الاستصحاب أيضاً من الأمارات، و لا ينافى ذلك تقديم الأمارات عليه، لأن كونه من الأمارات لا يقتضى كونه فى عرض سائر الأمارات، فان الأمارات الاخر أيضاً بعضها مقدم على بعض، فان البيئه مقدمه على اليد، و حكم الحاكم مقدم على البيئه، و الإقرار مقدم على حكم الحاكم. و سيأتى وجه تقديم الأمارات على الاستصحاب إن شاء الله تعالى:

و (ثانياً) - أنا ننقل الكلام إلى الأمارات، فانه لا دليل على حجيه مثبتاتها. و ما ذكره - من أن العلم الوجدانى بشىء يقتضى ترتب جميع حتى ما كان

منها بتوسط اللوازم العقلية أو العاديه، فكذا العلم التعبدى - غير تام، لأن العلم الوجدانى إنما يقتضى ذلك، لأنه من العلم بالملزوم يتولد العلم باللازم بعد الالتفات إلى الملازمه، فترتب آثار اللازم ليس من جهه العلم بالملزوم، بل من جهه العلم بنفس اللازم المتولد من العلم بالملزوم. و لذا يقولون: إن العلم بالنتيجه يتولد من العلم بالصغرى و العلم بالكبرى، فان العلم بالصغرى هو العلم بالملزوم، و العلم بالكبرى هو العلم بالملازمه، فيتولد من هذين العلمين العلم الوجدانى باللازم و هو العلم بالنتيجه، بخلاف العلم التعبدى المجعول، فانه لا- يتولد منه العلم الوجدانى باللازم - و هو واضح - و لا- العلم التعبدى به، لأن العلم التعبدى تابع لدليل التعبد، و هو مختص بالملزوم دون لازمه، لما عرفت من أن المخبر إنما أخبر عنه لا عن لازمه.

فالذى تحصل - مما ذكرناه فى المقام - أن الصحيح عدم الفرق بين الأمارات و الاستصحاب، و عدم حجه المثبتات فى المقامين، فان الظن فى تشخيص القبله و ان كان من الأمارات المعتره بمقتضى روايات خاصه وارده فى الباب، لكنه إذا ظن المكلف بكون القبله فى جهه، و كان دخول الوقت لازماً لكون القبله فى هذه الجهه لتجاوز الشمس عن سمت الرأس على تقدير كون القبله فى هذه الجهه، فلا ينبغى الشك فى عدم صحه ترتيب هذا اللازم و هو دخول الوقت، و عدم جواز الدخول فى الصلاه. نعم تكون مثبتات الأماره حجه فى باب الاخبار فقط، لأجل قيام السيره القطعيه من العقلاء على ترتيب اللوازم على الاخبار بالملزوم و لو مع

الوسائط الكثيره، ففي مثل الإقرار و البينه و خبر العادل يترتب جميع الآثار و لو كانت بوساطه اللوازم العقلية أو العاديه، و هذا مختص بباب الاخبار، و ما يصدق عليه عنوان الحكايه دون غيره من الأمارات(١).

اقول:الصحيح ان حجيه الاماره ان كانت ببناء العقلاء فالعقلاء لا يفرقون بين اللوازم والملزومات بلا فرق بين الخبر وغيره وان كانت بدليل خاص فلا بد من النظر الى دلالاته كما ان الصحيح في الاستصحاب انه اماره وانه من باب جعل اليقين وان العرف لا يفرق بين اللازم والملزوم.

**بقي أمر لا بد من التنبيه عليه:**

### **الأمر الأول:**

أنه لو قلنا بحجيه الأصل المثبت في نفسه بمعنى ترتب الآثار الشرعية المترتبة على اللوازم العقلية أو العاديه، فهل يكون معارضاً باستصحاب عدم تلك اللوازم لكونها مسبوقه بالعدم فتكون الأصول المثبتة ساقطه عن الحجيه لابتلائها بالمعارض دائماً أم لا؟ ذكر الشيخ (ره) أنه على تقدير القول بحجيه الأصل المثبت لا معنى لمعارضته باستصحاب عدم اللازم، لكون استصحاب بقاء الملزوم حاكماً على استصحاب عدم اللازم، فان استصحاب بقاء الملزوم على تقدير حجيه الأصل المثبت يرفع الشك في اللازم، فلا يبقى مجال لجريان الاستصحاب فيه، فان الآثار الشرعية الثابته بتوسط اللوازم العقلية أو العاديه، تكون حينئذ كالأثار الشرعية التي ليست لها واسطه في عدم معقوليه المعارضه بين استصحاب بقاء الملزوم و

ص: ١٨٧



استصحاب عدم اللّازم، فلو تمّ التعارض هنا، لثمّ هناك أيضاً، لكونها أيضاً مسبوقه بالعدم، فكما أن استصحاب الطهاره فى الماء يرفع الشك فى نجاسه الثوب المغسول به - ولا مجال لجريان استصحاب النجاسه كى يقع التعارض بينه و بين استصحاب طهاره الماء - فكذا الحال فى الآثار الشرعيه مع الوسائط العقليه أو العاديه على القول بحجيه الأصل المثبت .

## اشكال المحقق الخوئى

هذا وخالف فى ذلك المحقق الخوئى فقال:

«الصحيح فى المقام هو التفصيل: فان اعتبار الأصل المثبت يتصور على أنحاء:

(الأول) - أن نقول باعتباره من جهه القول بأن حجيه الاستصحاب لأجل إفادته الظن بالبقاء، و أن الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم لا محاله. و عليه فلا معنى للمعارضه بين الاستصحابين، لأنه بعد حصول الظن باللازم بجريان الاستصحاب فى الملزوم لا يبقى مجال لاستصحاب عدم اللّازم، و لا يمكن حصول الظن بعدمه من الاستصحاب المذكور، لعدم إمكان اجتماع الظن بوجود شىء مع الظن بعدمه. فما ذكره الشيخ (ره) صحيح على هذا المبني.

(الثانى) - أن نقول بحجيه الأصل المثبت، لأجل أن التعبد بالملزوم بترتيب آثاره الشرعيه يقتضى التعبد باللازم بترتيب آثاره الشرعيه أيضاً، فتكون اللوازم كالملزومات مورداً للتعبد الشرعى، و لا معنى للتعارض على هذا المبني أيضاً، فانه بعد البناء على تحقق اللّازم تعبداً لا يبقى شك فيه حتى

يجرى الاستصحاب فى عدمه. فما ذكره الشيخ (ره) من الحكومه و إن كان صحيحاً على هذا المبني أيضاً، إلا أن إثبات هذا المعنى على القول بحجيه الأصل المثبت دونه خرط القتاد.

(الثالث) - أن نقول به من جهة أن التعبد بالملزوم - المدلول عليه بأدله الاستصحاب - عباره عن ترتب جميع آثاره الشرعيه حتى الآثار مع الواسطه، فان هذه الآثار أيضاً آثار للملزوم، لأن أثر الأثر أثر. و على هذا المبني يقع التعارض بين الاستصحابين، لأن اللازم على هذا المبني ليس بنفسه مورداً للتعبد بالاستصحاب الجارى فى الملزوم، و حيث كان مسبوqاً بالعدم، فيجرى استصحاب العدم فيه، و مقتضاه عدم ترتب آثاره الشرعيه، فيقع التعارض بينه و بين الاستصحاب الجارى فى الملزوم فى خصوص هذه الآثار.

و بعباره أخرى على هذا المبني لنا يقينان: يقين بوجود الملزوم سابقاً، و يقين بعدم اللازم سابقاً، فبمقتضى اليقين بوجود الملزوم يجرى الاستصحاب فيه، و مقتضاه ترتيب جميع آثاره الشرعيه حتى آثاره التى تكون مع الواسطه، و بمقتضى اليقين بعدم اللازم يجرى استصحاب العدم فيه، و مقتضاه عدم ترتيب آثاره الشرعيه التى كانت آثاراً للملزوم مع الواسطه، فيقع التعارض بين الاستصحابين فى خصوص هذه الآثار.

فتحصل مما ذكرناه أنه لا يمكن القول باعتبار الأصل المثبت من جهة عدم المقتضى، لعدم دلالة أدله الاستصحاب على لزوم ترتيب الآثار مع الواسطه

العقلية أو العادية، و من جهة وجود المانع و الابتلاء بالمعارض على تقدير تسليم وجود المقتضى له (١).

اقول: لا اشكال فيما ذكره من القسم الاول والثانى وانما الاشكال فى ما ذكره من القسم الثالث فانه لو قلنا أن التعبد بالملزوم - المدلول عليه بأدله الاستصحاب - عبارته عن ترتب جميع آثاره الشرعية حتى الآثار مع الواسطة، فان هذه الآثار أيضا آثار للملزوم، لأن أثر الأثر أثر فكيف يجرى عدم اللانزم بعد فرض جعل اللانزم بواسطة جعل الملزوم وهل هذا الا تناقض وعليه فالصحيح فى هذا القسم ثبوت الاصل المثبت بلا اشكال.

ص: ١٩٠

---

١- مصباح الأصول، ج ٣، صفحہ ١٥٦

## بث اصولى حول اءبار من بلغ ومفادها و حسن الاحتياط

اشاره

ماجد الكاظمى

ص: ١٩١

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على البشير النذير محمد المصطفى وعلى اله الطيبين الطاهرين واللعن على اعدائهم اجمعين

روى هشام بن سالم بسند صحيح عن الصادق (عليه السلام) انه قال: «من بلغه عن النبي (ص) شىء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له و ان كان رسول (ص) لم يقله» (١) ومثلها صحيحه الاخرى عن الصادق (عليه السلام): «من سمع شيئا من الثواب على شىء فصنعه كان له اجره و ان كان لم يكن كما بلغه»

و غيرهما من الأخبار لانها ضعيفه السند والصحيح منها فقط روايتا هشام بن سالم المتقدمتان والظاهر انهما روايه واحده وان تفاوتت الفاظهما يسيرا؛ وقد اشتهر بين المتأخرين (٢) من علمائنا يعنى من زمان الشهيد الاول (رحمه الله) و من بعده القول بالتسامح بادله السنن بمعنى عدم اعتبار ما يذكر من الشروط للعمل باخبار الآحاد من الوثاقه او العدالة و الضبط فقد قال فى الذكرى «ان اخبار الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم» (٣) خلافا للعلامه فى

ص: ١٩٢

- 
- ١- الوسائل. ج ١. باب ١٨. من ابواب مقدمات العبادات ح ٣؛ الوسائل. ج ١. باب ١٨ من ابواب ح ٦
  - ٢- لا يخفى ان زمان المتأخرين يكون ابتداء من المحقق الحلى (رحمه الله) و من قبله فهم من المتقدمين اصطلاحا كما وان الشهيد الثانى (رحمه الله) و من بعده يعدون من المتأخرين.
  - ٣- راجع رساله الشيخ الانصارى فى التسامح بادله السنن ص ١١ و الذكرى ص ٦٨ احكام الميت فى التلقين

المنتهى و السيد محمد العاملي في المدارك (١) حيث قال الثاني منهما «و مايقال من ان ادله السنن يتسامح فيها، بما لا يتسامح في غيرها منظور فيه لأن الاستحباب حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي» (٢).

هذا و لم يُطرح هذا البحث بين المتقدمين من اصحابنا و لم يعنون في كتبهم غير ان سيرتهم كانت قائمه على رفض الاخبار الضعيفه وعدم الاعتماد عليها في الفتوى فقد كانوا ينقلون كثيرا من الاخبار في كتب الروايه الا انهم لم يفتوا بها في كتب الفقه بل قد يردون كثيرا من اخبار المستحبات.

و اما المعاصرون من علمائنا فقد اختلفوا في مفادها على ثلاثة اقوال:

الاول: ان يكون مفادها حجيه الخبر الضعيف و بعبارة اخرى انها داله على ان الخبر الضعيف حجه اصوليه.

الثاني: ان يكون مفادها استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب بمعنى دلالته على الاستحباب الشرعي.

الثالث: ان يكون مفادها حصول الثواب على العمل من باب الانقياد و الذي يعبر عنه بالثواب الانقيادي و قد صار مشهور المتأخرين الى القول الاول و به قال المحقق النائيني في دورته الاصوليه الاولى (٣) كما و ذهب صاحب الكفايه الى القول الثاني و قال آخرون كالمحقق الخوئي بالقول الثالث.

ص: ١٩٣

---

١- التسامح بادله السنن للشيخ الانصاري ص ١٢

٢- مدارك الاحكام ج ١ : ١٣

٣- منتهى الدرايه. ج ٥. ص ٥٢٧

اقول: ان هذه الاقوال الثلاثة كلها تبتنى على ثبوت الاطلاق فى قوله (ص) «من بلغه شىء» انه من بلغه من اى طريق كان سواء وصل بالطرق و الامارات المعتمده ام لا و سواء كان من طريق الثقاه ام غيرهم من الفساق و الكذابين و الضعفاء و المجهولين و الحال ان هذه الاخبار(1) ليست فى مقام بيان العمل باخبار المستحبات من اى طريق بلغت و وصلت حتى يكون لها اطلاق بهذا المعنى بل انها فى مقام بيان انه لو نقل الثواب على عمل مستحب مفروغ الاستحباب و معلومه و لم يكن الثواب مطابقا للواقع لاشتباه وقع فى البين فان الله جل و علا- سوف يعطى ذلك الثواب و ليس المراد منها انه من بلغه شىء من الثواب من اى طريق كان ولو من فاسق او كافر او كذاب او مجهول او ضعيف و يشهد لذلك قرائن داخلية من نفس هذه الاخبار فقد جاء فى صحيحه هشام «وان لم يكن كما بلغه» يعنى و ان لم يكن الحديث كما بلغه كما جاء التصريح بذلك فى روايه محمد بن

ص: ١٩٤

١- و التى لا تتجاوز اربعة روايات حيث ان خبرى هشام خبر واحد و خبرى محمد بن مروان ايضا خبر واحد و خبر صفوان و خبر الحلوانى عن العامه و العجب من الشيخ الا-عظم (رحمه الله) حيث ادعى تواترها معنى راجع رساله الشيخ الانصارى (رحمه الله) ص ١٦ و غير هذه الاخبار الاربعة نقل بالمعنى لهذه الاخبار كما وادعى الشيخ السبحانى ان خبر محمد بن مروان صحيح السند و الحال ان محمد بن مروان لم يوثق و هو غير الجلاب الثقه الذى كان من اصحاب الهادى (عليه السلام) .

مروان(١) و هذه العبارة داله على ان اصل ورود الخبر امر مفروغ عنه لا- أن مشروعيته متوقفه على وجود نفس الخبر الضعيف كما و قد جاء فى بعضها مثل خبر صفوان انه من بلغه شىء من الثواب على شىء من الخير(٢) و هذه العبارة اصرح من سابقتها فى كون مشروعيه الشىء ثابتة و خيريته معلومه و مثلها روايه الحلوانى من العامه ففيها «من بلغه من الله فضيله...» و الحاصل ان هذه الاخبار ليست بصدد تأسيس حجيه اصوليه او حجيه فقيهيه او غيرهما بل انها تقول انه لو ورد خبر بالطرق المعهوده و الامارات المعتميره على عمل ثابت المشروعيه لا مشكوكها وقد نقل الثواب عليه بشكل لا يطابق الواقع فان الله جل و علا سوف يعطيه الثواب و ان لم يقله الرسول الاكرم (ص) و لم يفهم المتقدمون من اصحابنا غير هذا المعنى و لذا تراهم يردون كثيرا من الاخبار الضعيفه فى باب المستحبات كما وانهم اعرضوا كاملا- عن الاخبار المنقوله عن الرسول (ص) من طرق العامه فى المستحبات فلو كان الامر كما قال المتأخرون و من بعدهم صحيحا فاللازم ان تنعكس تلك الاخبار فى فتواهم هذا اولاً.

ثانياً انها على فرض كونها مطلقه فهى مخالفه للقرآن الكريم حيث دل على لزوم طرح خبر الفاسق و جعل احتمال صدقه كالعدم .

لا يقال هذه الاخبار لا تدل على جواز الركون الى خبر الفاسق و تصديقه و انما تدل على استحباب ما روى الفاسق استحبابه .

ص: ١٩٥

---

١- الوسائل ج ١ باب ١٨ ح ٧

٢- الوسائل ج ١ باب ١٨ ح ١



فانه يقال: ان هذا و ان لم يكن تصديقا له الا ان معنى طرح خبر الفاسق جعل احتمال صدقه كالعدم و هذه المعانى الثلاثه لهذه الاخبار تدل على الاعتناء باحتمال صدقه و عدم جعله كالعدم و لهذا لوقع نظير هذا فى خبر الفاسق الدال على الوجوب لكانت ادله طرح خبر الفاسق معارضه له قطعا و فى الحقيقه ان هذا عمل بخبر الفاسق و ليست النسبه بينهما بالعموم و الخصوص المطلق حتى يقال بتخصيص هذه الاخبار بأحد المعانى الثلاثه للقرآن بل النسبه بينهما عموم من وجه لان خبر الفاسق يعم المستحبات و غيرها و هذه الاخبار تعم خبر الفاسق وغيره كما هو واضح .

واجاب الشيخ الاعظم (رحمه الله) عن هذا الاشكال بقوله: ان دليل طرح خبر الفاسق ان كان هو الاجماع فهو فى المقام غير ثابت وان كان آيه النبأ فهى مختصه بشهاده تعليلها بالوجوب و التحريم فلا بد فى التعدى عنهما من دليل مفقود فى المقام. (1)

اقول: لا- شك فى ثبوت الاجماع العملى على طرح خبر الفاسق من زمان المعصومين (عليهم السلام) الى زماننا هذا عدا الحشويه من العامه و الاخباريين من الخاصه ولا عبره بهما كما لا يخفى .

و اما اختصاص آيه النبأ بالوجوب و التحريم بشهاده ما فى ذيلها من التعليل فعجيب فان الآيه الشريفه فى مقام الارشاد الى عدم العبره بخبر الفاسق مطلقا قبل التبين و انه قد يجر الى الندامه و أى اختصاص لذلك بالوجوب و التحريم مضافاً الى ان الامر بالتبين لم يقيد بالتعليل فعلى فرض

ص: ١٩٦

اختصاص التعليل بالوجوب و التحريم فإن الامر بالتبين مطلق و لا يختص بالواجبات و المحرمات و حاصل معنى الايه انه يلزم عليكم التبين مطلقاً لان عدم التبين قد يجر إلى الندامه فى بعض الموارد لا انه يجر الى الندامه مطلقاً و يشهد لذلك مورد نزول الايه المباركه من اخبار الوليد بارتداد... فإن اخباره اولاً لم يكن فى الاحكام بل فى الموضوعات و ثانياً يمكن ان يكون صادقاً فى الواقع فلا- ندامه و يمكن ان يكون كاذباً ففيه الندامه فترتب العله امر احتمالى فالتعليل يختص بالموضوعات ولا- ربط له بالاحكام و عليه فالامر بالتبين على اطلاقه من جهة الاحكام و الموضوعات و التعليل مختص بالموضوعات.

فان قلت: ان المراد بالبناء الامر المهم مثل اخبار الوليد بارتداد... قلت: لا شك ان الاخبار بترتب ثواب عظيم على عمل من الامور المهمه و الخطيره سواء كانت دنيويه ام اخرويه .

و الحاصل ان حمل هذه الاخبار على احد هذه المعانى الثلاثه المتقدمه مخالف للكتاب العزيز الدال على عدم العبره بخبر الفاسق مطلقاً قبل التبين فتشملها ما دل على طرح ما خالف الكتاب و انه باطل.

و الحاصل انه لا بد من ان نقول باختصاص اخبار من بلغ بالاخبار الوارده من الطرق الصحيحه و الامارات المعبره و لادلاله فيها على حجيه الخبر الضعيف او استحباب مدلوله او ما يقال بدلالاتها على الثواب الانقيادى.

هذا ولنا كلام حول اصل ما يقال من كون الاحتياط حسن عقلا و نقلا والاستدلال المذكور لحسنه دورى و ذلك لأن حسن الاحتياط و مطلوبيته تتوقف على مطلوبية الواقع المحتمله «بعد فرض عدم تنجز ما فى الواقع لان الكلام فى الشبهات البدويه لا فى موارد العلم الاجمالي» ومطلوبية الواقع المحتمل متوقفه على مطلوبية الاحتياط و حسنه .

توضيح ذلك انه ما المراد من الحكم العقلي فى المقام؟ لا شك انه ما يحكم به العقل العملى لا النظرى و حينئذ فالمراد هو اما ان يكون الاحتياط عله تامه للحسن او مقتضياً له او بالوجه و الاعتبارات و لا شك عدم صدق الاول و لا الثانى و ذلك لان من الاحتياط ما لا- يكون حسناً بل قبيحاً و حينئذ فاذا كان بالوجه و الاعتبارات فهو تابع للعناوين الاخرى فاذا ما صدق عليه عنوان حسن مطلوب فسوف يكون حسناً و ألا فلا و عليه نقول فما هو الموجب لكونه حسناً؟ لا شك انه لا يمكن ان يكون عله لحسنه ألا لكونه مدركاً للواقع و محصلاً لامر المولى فحسنه من هذا الوجه و لكننا نريد من حسن الاحتياط ان نمثل امر المولى بعد استكشاف امر المولى و رضائه فلو كنا مسبقاً نعلم برضاه فلا داعى للاستدلال على حسن تحصيل امره بدليل حسن الاحتياط فاصبح الاستدلال عين المدعى و هو دور باطل (1) يعنى ان مطلوبية الاحتياط تتوقف على مطلوبية الامر الواقعى

ص: ١٩٨

١- هذا و فى تقسيم احكام العقل العملى الى ثلاثه اقسام اشكال واضح فقالوا ما كان موضوعا للحكم العقلي بالذات ومثلوا له بالعداله وما كان موضوعا للحكم العقلي بالعرض باعتبار انطباق عنوان العداله عليه فيكون حسنا وقالوا ان حسنه اقتضائى وكذلك القبيح الاقتضائى اقول:العقل اما ان يحكم بالحسن او لا يحكم و لا قسم ثالث فى البين و حينئذ فالصحيح هو ان ما جعلوه قسمين من كون حسن العداله ذاتياً و حسن الصدق اقتضائياً باطل بل كلاهما من واد واحد و ما ذكروه من الفرق بينهما بان العداله لا تنفك عن حسنهما و انه يمكن انفكاكه فى الصدق و مثلوا له بما كان الصدق موجباً لقتل انسان . اقول: انه باجراء العداله ايضاً يمكن ان يعرض الانسان نفسه للقتل و حينئذ يقع التراحم بين واجب العداله و حفظ النفس و يتقدم الثانى على الاول و كذلك الصدق فهو يتراحم مع غيره و الثانى يتقدم عليه بملاك تقدم الاهم على غيره و يبقى القبيح قبيحاً و الحسن حسناً فالحق انهما امر واحد كلاهما ذاتيان لا اقتضائيان و يقابلهما قسم واحد وهو ما كان بالوجه و الاعتبارات ،مضافا الى ان هنالك موارد حسنه و قبيحه لا ترجع الى العداله او الظلم مثل شكر المنعم و قبح التجري وامثالهما .

الذى هو غير منجز «حسب الفرض لان الكلام خارج عن موارد العلم الاجمالي» ولا نعلم بوجوده بل هو مجرد احتمال نحتمله  
وحيث نسال ما هو الدليل على مطلوبيه هذ الامر المحتمل؟ قالوا لان الاحتياط حسن فحسن الاحتياط ومطلوبيته تتوقف على  
مطلوبيه الامر المحتمل ومطلوبيته تتوقف على حسن الاحتياط ومطلوبيته وهذا هو الدور.

ثانياً: لم يظهر من العقل حسن الاتيان بشيء مجهول بصرف كونه محتمل المطلوبيه فضلاً عن ان يحكم بالالزام ولو سلمنا  
حكومه العقل بحسن الاتيان بما هو محتمل المطلوبيه فانما هو فيما اذا لم يكن هنالك مانع منه لكن المانع موجود كما فى  
اطلاق قوله تعالى ﴿ و ما لكم الا تأكلوا مما

ذكر اسم الله عليه و قد فصّل لكم ما حرم عليكم { (١) فالآية باطلاقها صريحه بحرمة كل تصرف باسم الدين تحت اي عنوان كان و لو كان بعنوان الاحتياط كما صرح بذلك شيخنا الانصارى «ره» فى بحث البراءه حيث قال: «و هذه (الايه) تدل على انه لا يجوز التزام ترك الفعل و ان لم يحكم بحرمة» (٢) و من المعلوم ان الذى يحتاط انما يحتاط لاجل التسدين و التعبد و المحافظه على الاوامر الواقعيه فاطلاق الايه شامله له مائه بالمائه بلا شك و لا شبهه و كذلك يشمله اطلاق قوله تعالى {آله اذن لكم ام على الله تفترون}.

و بذلك يتضح انه لامعنى للقول بحسن الانقياد بعد عدم تنجز الواقع الاحتمالى.

و اما حسن الاحتياط شرعا فالاخبار المستدل بها عليه كلها اجنبية عنه فان المراد بالاحتياط الوارد فى الاخبار هو معناه اللغوى لا الاصطلاحى فان معنى الاحتياط لغه التحفظ و الوقايه و هو الوقوف و التثبت و السؤال و التفحص و عدم الافتاء و عدم العمل بالنسبه الى مشكوك الوجوب بالاثيان به مثلا لا انه بالمعنى الاصطلاحى الحادث وهو اثيان محتمل الوجوب و ترك محتمل الحرمة فقال الراغب الاصفهاني فى كتابه المفردات: و الاحتياط استعمال ما فيه الحياطة او الحفظ (٣) و قال الزمخشري فى كتاب

ص: ٢٠٠

١- الانعام: ١١٩

٢- فرائد الاصول - الانصارى - ج ١ ص ٣٦٠ مؤسسه النشر الاسلامى

٣- المفردات . الراغب الاصفهاني ص ١٣٦ دفتر نشر الكتاب

اساس البلاغہ حاطک اللہ حیاطہ و لازلت فی حیاطہ اللہ و وقایته (۱) و مثل ذلك قال غیرهما : حاطہ یحوطہ حوطاً و حیاطةً اذا حفظہ و صانہ و ذب عنہ و توفر علی مصالحہم ... و حیاطہ الاسلام حفظہ و حمايته. قد جاء هذا المعنى فى اخبار الاحتياط بشكل واضح ففى صحيحہ ابن الحجاج قال «سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجلين اصابا صيدا و هما محرمان، الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء؟ قال: لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد قلت: ان بعض اصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال: اذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا» (۲) فانها واضحة الدلالة فى وجوب الاحتياط بعدم الفتوى و التوقف حتى يسأل عن المسأله فيجاب عليها عن علم و بصيره و لاربط لها بالاحتياط بالمعنى الاصطلاحى باتيان ما احتمال وجوبه او ترك ما احتمال حرمة و هكذا كل اخبار الاحتياط .

هذا مضافا الى ان ايجاب ما ليس بواجب واقعا بعنوان الاحتياط او تحريم ما ليس بحرام واقعا بعنوان الاحتياط مما يخالف الاحتياط و ينافيه .

هذا مع انها معارضة بما دل على وجوب الكف بمعنى عدم العمل و عدم الافتاء عما لا يعلم مثل صحيحه هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله (عليه السلام)

ص: ۲۰۱

---

۱- اساس البلاغہ جار اللہ الزمخشري ص ۹۹ بتحقيق الاستاذ عبد الرحيم محمود

۲- وسائل الشيعه، ج ۲۷، ص: ۱۵۴ ح ۱

ماحق الله على خلقه؟ قال ان يقولوا مايعلمون و يكفوا عما لا يعلمون فإذا فعلو ذلك فقد ادوا الى الله حقه (١).

وجه المعارضه: انه بناءً على القول بالثواب الانقيادى يكون معنى اخبار من بلغ هو: ان العمل بغير العلم فى باب المستحبات يوجب الثواب و هذا المعنى لا- يكون تخصيصاً لادله الحرمة بغير العلم و لا حاكماً عليها لان لسان الحكومه كما لا يخفى فلا يقول إن العمل بغير العلم فى المستحبات ليس عملاً بغير العلم بل يقول انه عمل بغير علم بشهاده ما فيه: (و ان لم يقله رسول الله «ص») و مع ذلك فهو يوجب الثواب و هذا المعنى يباين ما ثبت فى القرآن الكريم من حرمة العمل بغير العلم قال تعالى {و لا- تقف ما ليس لك به علم} و يباين ما ورد فى السنه ايضا من الكف عما لا يعلمون ( و هو اعم من القول و العمل يعنى ان لا- يقولوا ولا يعملوا من غير علم و ان ذلك من حقوق الله عزوجل على العباد ) فالحاصل ان العمل بغير العلم يتنافى مع حق الله عز وجل على العباد من وجوب الكف عنه.

و الحاصل ان تفسير اخبار من بلغ بالمعنى الثالث من انها ارشاد الى حكم العقل من حسن الاحتياط عقلا تفسير مرفوض جدا و ذلك لعدم وجود حكم للعقل حتى تكون اخبار من بلغ مرشده اليه .

ص: ٢٠٢

١- وسائل الشيعه، ج ٢٧، ص: ٢٤ ح ١٠

## اشكال الشيخ الاعظم ره فى جريان الاحـ تباط فى العبادات

هذا واشكل الشيخ الانصارى (ره) على حسن الاحتياط وامكانه فى العبادات حيث قال:(و فى جريان ذلك- يعنى حسن الاحتياط- فى العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب و غير الاستحباب و جهان أقواهما العدم لأن العباده لا بد فيها من نيه التقرب المتوقفه على العلم بأمر الشارع تفصيلا أو إجمالاً كما فى كل من الصلوات الأربع عند اشتباه القبلة و ما ذكرنا من ترتب الثواب على هذا الفعل لا يوجب تعلق الأمر به بل هو لأجل كونه انقيادا للشارع و العبد معه فى حكم المطيع بل لا يسمى ذلك ثوابا.

و دعوى أن العقل إذا استقل بحسن هذا الإتيان ثبت بحكم الملازمه الأمر به شرعا مدفوعه بما تقدم فى المطلب الأول من أن الأمر الشرعى بهذا النحو من الانقياد كأمره بالانقياد الحقيقى و الإطاعه الواقعيه فى معلوم التكليف إرشادى محض لا يترتب على موافقته و مخالفته أزيد مما يترتب على نفس وجود المأمور به أو عدمه كما هو شأن الأوامر الإرشاديه فلا إطاعه لهذا الأمر الإرشادى و لا- ينفع فى جعل الشىء عباده كما أن إطاعه الأوامر المتحققه لم تصر عباده بسبب الأمر الوارد بها فى قوله تعالى {أطيعوا الله و رسوله}.

ثم ابدى احتمال جريان الاحتياط حيث قال (ره):

(و يحتمل الجريان بناء على أن هذا المقدار من الحسن العقلى يكفى فى العباده و منع توقفها على ورود أمر بها بل يكفى الإتيان به لاحتمال كونه



مطلوبا أو كون تركه مبغوضا و لذا استقرت سيره العلماء و الصلحاء فتوى و عملا على إعادة العبادات لمجرد الخروج عن مخالفه النصوص الغير المعبره و الفتاوى النادره، و استدل في الذكرى في خاتمه قضاء الفوائت على شرعيه قضاء الصلاه لمجرد احتمال خلل فيها موهوم بقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم و اتقوا الله حق تقاته} و قوله {و الذين يؤتون ما آتوا و قلوبهم وجله إنهم إلى ربهم راجعون}.

اقول: اما منع توقف العباده على ورود الامر و كفايه مجرد الاحتمال فمعناه اننا نأتى بالعمل و نتعبد به قبل احراز مشروعيتها وهو حرام قطعا والشيخ ره هو متردد ايضا في مشروعيه ذلك حيث قال:

(و التحقيق أنه إن قلنا بكفايه احتمال المطلوبيه في صحه العباده فيما لا يعلم المطلوبيه و لو إجمالا فهو و إلا فما أورده رحمه الله في الذكرى كأوامر الاحتياط لا يجدى في صحتها لأن موضوع التقوى و الاحتياط الذى يتوقف عليه هذه الأوامر لا يتحقق إلا بعد إتيان محتمل العباده على وجه يجتمع فيه جميع ما يعتبر في العباده حتى نيه التقرب و إلا لم يكن احتياطا فلا يجوز أن يكون تلك الأوامر منشأ للقربه المنويه فيها).

ثم قال ره: (اللهم إلا أن يقال بعد النقص بورود هذا الإيراد فى الأوامر الواقعيه بالعبادات مثل قوله أقيموا الصلاه و آتوا الزكاه حيث إن قصد القربه مما يعتبر فى موضوع العباده شطرا أو شرطا و المفروض ثبوت مشروعيتها بهذا الأمر الوارد فيها أن المراد من الاحتياط و الاتقاء فى هذه الأوامر هو مجرد الفعل المطابق للعباده من جميع الجهات عدا نيه القربه

فمعنى الاحتياط بالصلاه الإتيان بجميع ما يعتبر فيها عدا قصد القربه فأوامر الاحتياط تتعلق بهذا الفعل و حينئذ فيقصد المكلف فيه التقرب بإطاعه هذا الأمر و من هنا يتجه الفتوى باستحباب هذا الفعل و إن لم يعلم المقلد كون هذا الفعل مما شك في كونها عباده و لم يأت به بداعى احتمال المطلوبيه.

و لو أريد بالاحتياط فى هذه الأوامر معناه الحقيقى و هو إتيان الفعل لداعى احتمال المطلوبيه لم يجز للمجتهد أن يفتى باستحبابه إلا- مع التقييد بإتيانه بداعى الاحتمال حتى يصدق عليه عنوان الاحتياط مع استقرار سيره أهل الفتوى على خلافه فيعلم أن المقصود إتيان الفعل بجميع ما يعتبر فيه عدا نيه الداعى(١).

اقول: اما ما ذكره من النقض غير وارد لانها اصبحت مشروعه بتلك الاوامر بخلاف اوامر الاحتياط فانها ارشاديه الى ما فيه الامر وهو لا وجود له ، وبذلك يظهر بطلان قوله من كون المراد من الامر الاحتياطى اتيان نفس العمل عدا نيه القربه فبعد عدم كفايه الامر الاحتياطى لمشروعيته ما هو الدليل على مشروعيه العمل؟ واما ما ذكره من السيره فلا علم لنا باتصالها بزمان المعصومين (ع).

### روايات الاحتياط

و أما الاخبار التى يستدل على مشروعيه الاحتياط وقلنا انها اجنبيه عن هذا المعنى فهى على طوائف:

ص: ٢٠٥

أ- الأخبار الآمره بالتوقف وهى على طائفتين:

إحداهما: الاخبار الداله على مطلوبيه التوقف مطابقه، لاشتمالها على ماده الوقوف، و هذه الطائفه بين ما علل فيه الأمر بالتوقف عند الشبهه بأن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى التهلكه و بين ما لم يعلل فيه به، أما المعلله فهى عدّه روايات:

١- قوله عليه السلام فى ذيل مقبوله عمر بن حنظله بعد تكافؤ المرجحات فى بعضها بأن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى المهلكه فى الخبرين المتعارضين: «فأرجه حتى تلقى إمامك، فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات»

٢- قوله عليه السلام فى موثقه مسعده بن زياد عن جعفر عن آبائه «أن النبى صَلَّى الله عليه و آله و سلم قال: لا- تجامعوا فى النكاح على الشبهه، وقفوا عند الشبهه، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها و أنها لك محرم، و ما أشبه ذلك، فان الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكه».

فقد ادعى الاخباريون ظهور هذه المقبوله و الموثقه و ما بمضمونها فى وجوب الاحتياط و التوقف فى كل شبهه، سواء أريد بالوقوف التوقف فى الفتوى و العمل - كما قد يدعى إطلاق المقبوله عليه - أم أريد به خصوص التوقف فى العمل كما هو ظاهر الموثقه.

وجه ظهورهما فى الوجوب: أنه عليه السلام علل النهى - عن نكاح المرأه المردده بين كونها أجنبيه و أختا رضاعيه - بأن الوقوف عند الشبهه خير من الوقوع فى الهلكه، فلو لم يكن الوقوف فى مورد الموثقه واجبا لم

يصح تعليل النهى - فى قوله عليه السلام: «لا تجامعوا فى النكاح عند الشبهه» الظاهر فى الحرمة - به، لعدم السنخيه حينئذ بين العله و هى الوقوف غير الواجب حسب الفرض و بين المعلل و هو حرمة الجمع فى النكاح، و لا- بد من اعتبار السنخيه بينهما، فكأنه عليه السلام قال: «يحرّم الجمع فى النكاح عند الشبهه، و حيث يحرم الجمع فيجب التوقف فيه، لأن الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكه» و يستفاد من هذا التعليل و جوب التوقف فى كل شبهه و ان لم تكن فى مورد النكاح، لاجل عدم حسن تعليل الحكم بما يكون جزئيا مختصا بمورد خاص.

هذا غاية تقريب الاستدلال بهذه الأخبار على وجوب الاحتياط.

اقول لا دلالة لهذين الخبرين على وجوب الاحتياط او حسنه اصلا اما الاول منهما فهو صريح فى وجوب التوقف عن الفتوى لاغير لا وجوب التوقف فى العمل الى ان يلقى الامام(ع) بدليل ان الروايه فى مقام بيان وظيفه الحاكم و قد دله الامام على التوقف فى الحكم .

واما الروايه الثانيه فهى تختص بالشبهات الموضوعيه المهمه كالنكاح فلا عموميه لها لكل الشبهات على ان شمولها لغير الشبهه فى النكاح محل تأمل و منع.

ب - و أما الأخبار الآمره بالتوقف مطابقه مجردة عن التعليل المذكور فهى كثيره:

ص: ٢٠٧

١- ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام في وصيه له لأصحابه قال: «إذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، و ردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا».

٢- رواه عبد الله بن جندب عن الرضا عليه السلام: «ان هؤلاء القوم سنح لهم شيطان اغترهم بالشبهه، و لبس عليهم أمر دينهم... إلى أن قال:

و لم يكن ذلك لهم و لا- عليهم بل كان الفرض عليهم و الواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير، و ردّ ما جهلوه من ذلك إلى عالمه و مستنبطه...».

٣- ما رواه الميثمي عن الرضا عليه السلام في اختلاف الأحاديث قال: «و ما لم تجدوه في شىء من هذه الوجوه فردّوا إلينا علمه، فنحن أولى بذلك، و لا- تقولوا فيه بأرائكم، و عليكم بالكف و الثبت و الوقوف و أنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا».

و دلالة هذه الطائفة على وجوب التوقف في الحكم لا غير عند الشبهه واضحه، و لادلاله لها على وجوب الاحتياط في العمل.

ج- الأخبار الداله على وجوب التوقف التزاما، و هي - كما قيل - الاخبار غير المشتمله على ماده الوقوف كالآمره بالسكوت و الكف و الثبت و نحوها، و هي كثيره:

١- موثقه حمزه بن طيار: «أنه عرض على أبي عبد الله عليه السلام بعض خطب أبيه عليه السلام، حتى إذا بلغ موضعا منها قال له: كفّ و اسكت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكفّ عنه و الثبت و الردّ إلى أئمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد

و يجلوأ عنكم فيه العمى و يعرفوكم فيه الحق، قال الله تعالى: فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون».

٢- حسنه هشام بن سالم - بل صحيحته على الأقوى - قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه، قال: أن يقولوا ما يعلمون و يكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه».

٣- مرسله موسى بن بكر بن داب، قال: قال أبو جعفر لزيد بن على: «ان

الله أحل حلالا- و حرم حراما... إلى أن قال: فان كنت على بينه من ربك و يقين من أمرك، و تبيان من شأنك، فشأنك، و الآ فلا ترومنّ أمرا أنت منه فى شك و شبهه».

٤- روايه سليم بن قيس الهلالي: «ان على بن الحسين عليه السلام قال لأبان أبى عياش: يا أخا عبد قيس: ان وضح لك أمر فاقبله، و الا فاسكت تسلم و ردّ علمه إلى الله، فانك فى أوسع مما بين السماء و الأرض».

وهذه الاخبار كسابقتها داله على وجوب التوقف فى الفتوى لا غير.

و- الاخبار التى اشتملت على ماده الاحتياط بهيئات مختلفه مثل «احتط» و «فعليكم بالاحتياط» و «خذ بالحائطه لدينك» و نحوها، و هى عده روايات:

١- صحيجه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: لا، بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد، قلت:

ان بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا» قال فى الحدائق «فى تقريب الاستدلال بها على الاحتياط: «و هذه الروايه قد دلت على وجوب الاحتياط فى بعض جزئيات الحكم الشرعى مع الجهل به و عدم إمكان السؤال، و ذلك لأن ظاهر الروايه أن السائل عالم بأصل وجوب الجزاء، و انما الشك فى موضعه بكونه عليهما معا جزاء واحدا، أو على كل منهما جزاء بانفراده».

٢- ما رواه عبد الله بن وضاح - و قد عبر عنها الشيخ الأعظم (قده) بالموثقه على الأقوى - «أنه كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله عن وقت المغرب و الإفطار، فكتب إليه: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطه لدينك» و دلالتة على المطلوب واضحه، لأن قوله عليه السلام «و تأخذ بالحائطه لدينك» جملة خبريه أريد بها الإنشاء، فتدل على وجوب الاحتياط فيما لم يعلم حكمه الشرعى.

٣- ما رواه المفيد الثانى - ابن الشيخ (قدهما) - فى أماليه مسندا عن أبى هاشم داود بن القاسم الجعفرى عن الرضا عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد: أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت» و منها: ما رواه الشهيد الثانى عن عنوان البصرى عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول فيه: «سل العلماء ما جهلت و إياك أن تسألهم تعنتا و تجربه، و إياك أن تعمل برأيك شيئا، و خذ بالاحتياط فى جميع

أمورك ما تجد إليه سيلا، و اهرب من الفتيا هربك من الأسد، و لا تجعل رقبتك عتبه للناس» و نحوها غيرها.

اقول: وهذه كسابقتها فى الدلالة على التحفظ فى الفتوى كما تقدم توضيحه.

د- و هو ما دل على وجوب الاحتياط التزاما مثل ما ورد فى خبر التثليث فى مقبوله عمر بن حنظله من قوله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، و من أخذ بالشبهات وقع فى المحرمات و هلك من حيث لا يعلم».

اقول: الاخذ بالشبهات هو الحكم والفتوى فيها بلا علم كما هو واضح .

فلا دلالة فيها على مطلوبه الاحتياط مطلقا.

ص: ٢١١



اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمه من بعده ائمة و سادة و قادة و منار الهدى من تمسك بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار .

القرعه فى اللغه

اشاره

القرعه فى اللغه: بمعنى الدقّ و الضرب يقال: قرع الباب دقّه.

قال ابن فارس: الإقراع و المقارعه من المساهمه، و سُمّيت بذلك لأنها شىء كأنه يُضْرَب، يقال قارعتُ فلاناً قرعته: أصابتنى القرعه دونه(١). و قد يطلق على المقارعه اسم المساهمه بمعنى إلقاء السهام .

و الكلام فى أدلتها و مفادها و حدودها يقع ضمن أمور:

ص: ٢١٢

## الأمر الأول: هل القرعه قاعده عقلائيّه؟

ادعى صاحب كتاب ارشاد العقول ان القرعه قاعده عقلائيّه فقال: القرعه قاعده عقلائيّه يتمسك بها العقلاء عند انغلاق جميع أبواب الحلول و انسداد جميع الطرق، و تشهد بذلك الآيات و الروايات حيث إنّ عبّاد بنى إسرائيل ساهموا فى تعيين من يكفل مريم بنت عمران، كما أنّ أهل السفينه ساهموا لتشخيص العبد العاصى أو تعيين واحد من الركاب لإلقائه فى البحر بغيه تخفيف السفينه، إلى غير ذلك من الموارد التى ستمر عليك.

فإذا كانت القرعه من القواعد العقلائيّه تكون الآيات و الروايات الوارده حولها إمضاءً لما بأيديهم كما و كيفاً.

و من تتبع سيره العقلاء فى موارد القرعه يقف على أنّهم يقارعون بشرط أمرين:

أ: انغلاق أبواب الحلول.

ب: كون المورد من قبيل التنازع أو التراحم، فلو كان هناك عموم فى أبواب القرعه يُحمل على ذلك المورد، و بذلك يعلم أنّه لا يصحّ الإقراع فى الإناءين المشتبهين، و لا فى القبله المشتبهه بين الجوانب الأربعة، أو بين الإمامين اللّذين نعلم بعداله واحد منهما، إلى غير ذلك.

ص: ٢١٣

و على ذلك يحمل قوله عليه السلام: «كُلٌّ مجهول ففيه القرعه». و قوله عليه السلام: «القرعه سنّه». و ذلك لأنّ السيره العقلانيه كالتقريه المتصله بهذه المطلقات تمنع عن انعقاد إطلاقاتها في غير ذلك الباب، و بذلك يُصبح العمل بالقرعه في غير مورد التنازع و التزاحم أمراً فارغاً عن الدليل، لأنّ السيره مختصه بذلك الباب و الإطلاقات منزله عليها، فيكون الإقراع في غير هذا الإطار متوقفاً على الدليل. (١)

اقول: استشهاده بالآيات و الروايات على كون القرعه اصلاً عقلائياً في غير محله و ذلك لانه من المحتمل ان عمل اهل الاديان بالقرعه لاجل انه كان مقرراً ومؤسساً في ديانتهم فلا يمكن ان يكون دليلاً عليها فلا بد في الاستدلال على عقلائيته القرعه من الرجوع الى عموم العقلاء الذين لا علاقته لهم بالدين و لم نقف على هذه الطريقه عند العقلاء حتى قوله تعالى (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ \* إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّكَ الْمَشْحُونِ \* فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ). (٢) لم يعلم كونه طريقه عقلائيّه فلعل الدين الذي يدينونه قرر لهم ذلك و يكفي هذا الاحتمال في رد الاستشهاد بالآيه المباركه و عليه فما ذكره صاحب الارشاد من كون الآيات و الروايات الوارده حولها إمضاءً لما بأيديهم كما و كيفاً مردود لعدم ثبوت ذلك .

ص: ٢١٤

---

١- إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج ٤، ص: ٥٢٥

٢- الصافات

بل ان ما فى خير محمد بن حكيم قلت له: إِنَّ القرعه تخطى، و تصيب، قال: «كَلَّ ما حكم الله به فليس بمخطئ» (١) دال على ان القرعه حكم الله جل وعلا ولو كانت بحكم العقلاء لاخطئت واصابت .

وبذلك تعرف ما فى قوله (و من تتبع سيره العقلاء فى موارد القرعه يقف على أنهم يقارعون بشرط أمرين...الخ)فانها دعوى بلا دليل .

### الأمر الثانى: القرعه فى الكتاب العزيز

نقل القرآن الكريم حديث القرعه فى موردين و بذلك يصبح الكتاب دليلاً على اصل صحه القرعه فلو كانت القرعه أمراً منبوذاً لشجبتها القرآن، و لا يقتصر على مجرد نقلها من بنى إسرائيل أو من الآخرين بلا نقد و لا رد، فأن النقل بلا رد آيه امضائها من عند الله تعالى.

المورد الاول: المساهمه فى تعيين كفيل مريم عليها السلام يقول سبحانه: {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذِ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذِ يَخْتَصِمُونَ} (٢)

المورد الثانى: المساهمه فى تعيين من يلقى فى البحر، يقول سبحانه: {وَ إِنْ يُؤْنَسَ لِمَنْ الْمُرْسَلِينَ\* إِذِ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ\* فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ

ص: ٢١٥

١- الوسائل: ١٨ / ١٨٩، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١١.

٢- آل عمران: ٤٤.

الْمُدْحَضِينَ} (١). و المساهمه فى الآيه بمعنى المقارعه مأخوذه من إلقاء السهام، و «الدحض «الزلق و يطلق على السقوط.

وقد جاءت القصة أيضاً فى سورة القلم من دون إشاره إلى المساهمه، قال سبحانه: (وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ\* لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ). (٢).

### الأمر الثالث: القرعه فى السنه الشريفه

#### إشاره

وردت القرعه فى السنه الشريفه و فيها روايات بصدد إعطاء الضابطه الكليه، كما فيها روايات خاصه لموارد معينه، و إليك بيان كلتا الطائفتين:

### الروايات العامه فى القرعه

#### إشاره

١- روى الصدوق باسناد صحيح عن أبى جعفر عليه السلام قال: أول من سوهم عليه مريم بنت عمران، و هو قول الله عزّ و جلّ: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَهْمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ و السهام ستّه؛ ثم استهموا فى يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينه فى اللجه، فاستهموا فوقع على يونس ثلاث مرّات، قال: فمضى يونس إلى صدر السفينه، فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه؛ ثم كان عند عبد المطلب تسعه بنين فنذر فى العاشر إن رزقه

ص: ٢١٦

١- الصافات: ١٤١١٣٩.

٢- القلم: ٤٨ ٤٩.

اللّه غلاماً أن يذبحه، فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه و رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في صلبه، فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها و على عبد الله، فخرجت السهام على عبد الله، فزاد عشراً، فلم تزل السهام تخرج على عبد الله و يزيد عشراً، فلما أن خرجت مائه خرجت السهام على الإبل، فقال عبد المطلب: ما أنصفتُ ربي، فأعاد السهام ثلاثاً، فخرجت على الإبل فقال: الآن علمت أن ربي قد رضى، فنحرها. (١)

٢- عن سيّابه و إبراهيم بن عمر جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ، فورث ثلاثه، قال: «يقرع بينهم، فمن أصابه القرع أعتق، قال: و القرع سنّه». (٢) فانها وان وردت في مورد خاص الا- ان قوله (ع) «والقرع سنّه» دليل على عمومها .

٣- عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّاً عليه السلام إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جاريه، فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً فاحتجوا فيه، كلهم يدّعيه، فأسهمت بينهم، فجعلته للذي خرج سهمه و ضمّنته نصيبهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس من قوم تنازعوا ثم فوّضوا أمرهم إلى الله، إلّا خرج

ص: ٢١٧

- 
- ١- الوسائل: ١٨ / ١٨٩، باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٢.
  - ٢- الوسائل: ١٨ / ١٨٧، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

سهم المحقّ (١) و رواه الصدوق هكذا: «ليس من قوم تقارعوا ...» (٢) ثم ذكر بقيه الحديث كما فى الوسائل.

قيل: و لعلّ الأوّل أصحّ، لأنّ التقارع فرع التنازع، و لعلّه سقط من قلمه.

قلت: هذا ادعاء بلا دليل ولا شاهد له .

٤. روى محمد بن حكيم (حكم) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شىء فقال لى: «كلّ مجهول ففيه القرعه» قلت له: إنّ القرعه تخطئ، و تصيب، قال: «كلّ ما حكم الله به فليس بمخطئ» (٣) و سند الصدوق الى محمد بن حكيم صحيح .

ثمّ إنّ المراد من الموصول فى قوله: «كلّ ما حكم الله فليس بمخطئ» هو حكمه سبحانه بإعمال القرعه، فهو بما أنّه ذو مصلحة تامه مصيب ليس بمخطئ، لا أن المراد هو نفس القرعه و المساهمه وانها بنفسها مصيبه للواقع، كما قيل هو الظاهر من مرسله الصدوق الاتيه الا انه يمكن ارجاعها لما ذكرناه من المعنى .

ص: ٢١٨

- 
- ١- الوسائل: ١٨ / ١٨٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥ و ٦.
  - ٢- الوسائل: ١٨ / ١٨٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥ و ٦.
  - ٣- الوسائل: ١٨ / ١٨٩، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١١.

٥- مرسله الصدوق، قال: قال الصادق عليه السلام: «ما تنازع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله عزَّ وجلَّ، إلَّا خرج سهم المحق».(١)

٦- روى الصدوق أيضاً: أئى قضيه أعدل من القرعه إذا فوض الأمر إلى الله، أ ليس الله يقول {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} (٢) وقد رواهما الصدوق بصوره حديث واحد، و الظاهر انهما حديثان.

٧. روى منصور بن حازم، قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسأله: فقال هذه تخرج بالقرعه ثم قال: فأى قضيه أعدل من القرعه إذا فوضوا أمرهم إلى الله عزَّ وجلَّ، أ ليس الله يقول {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ}؟ (٣).

٨- مرسله الشيخ فى النهايه قال: روى عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و عن غيره من آباءه و أبنائه عليهم السلام من قولهم: كلَّ مجهول ففيه القرعه. فقلت له: إنَّ القرعه تخطئ و تصيب، فقال: كلَّ ما حكم الله به فليس بمخطئ. (٤) و هو نفس الحديث الماضى تحت الرقم ٤.

ص: ٢١٩

- 
- ١- الوسائل: ١٨ / ١٩٠، الباب ١٣ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ١٣.
  - ٢- الوسائل: ١٨ / ١٩٠، الباب ١٣ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ١٣.
  - ٣- الوسائل: ١٨ / ١٩١، الباب ١٣ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ١٧.
  - ٤- الوسائل: ١٨ / ١٩١، الباب ١٣ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ١٨.



٩- مرسله العياشي في تفسيره عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث يونس عليه السلام قال: فساهمهم فوقعت السهام عليه، فجرت السنه: أن السهام إذا كانت ثلاث مرّات أنها لا تخطئ، فألقى نفسه، فالتقمه الحوت. (١)

١٠- ما رواه العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر أن ابن أبي ليلى و ابن شبرمه دخلا المسجد الحرام، فأتيا محمّد بن عليّ عليه السلام فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله و السنه، قال: فما لم تجداه في الكتاب و السنه؟ قالا: نجتهد رأينا، قال: رأيكما أنتما؟! فما تقولان في امرأه و جاريتها كانتا ترضعان صبيّين في بيت، فسقط عليهما فماتتا، و سلم الصبيّان؟ قالا: القافه، قال: «القافه يتجهّم منه لهما»، و في بعض النسخ القافه يلحقهما بهما (قالا: فأخبرنا، قال: لا . قال ابن داود مولى له: جعلت فداك قد بلغنى: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ و جلّ و ألقوا سهامهم، إلّا خرج السهم الأصبوب فسكت. (٢)

١١- عن إسحاق العرزمي قال: سئل و أنا عنده يعنى: أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد و ليس بذكر و لا أنثى، و ليس له إلّا دبر، كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام عليه السلام و يجلس معه ناس، فيدعوا الله، و

ص: ٢٢٠

١- الوسائل: ١٨ / ١٩٢، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢٢.

٢- الوسائل: ١٧ / ٥٩٣، الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ٤.

يجيل السِّهَام على أَى ميراث يورثه، ميراث الذَّكر أو ميراث الأنثى؟ فأى ذلك خرج ورثه عليه ثمَّ قال: و أَى قضِيَه أعدل من قضِيَه يجال عليها بالسِّهَام، إنَّ الله تبارك و تعالى يقول: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} (١). و رواه ثعلبه بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام . كما رواه عبد الله بن مسكان، عن أبى عبد الله عليه السلام . اقول: و الجميع روايه واحده و إن جاءت فى الوسائل بصوره روايات متعدده.

هذه هى الروايات العامه و فيها كفايه، و قد نقلها صاحب الوسائل فى الأبواب التى أشرنا إليها، و إليك ما رواه المحدث النورى فى مستدركه.

١٢- مرسله دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين و أبى جعفر و أبى عبد الله عليهم السلام أنهم أوجبوا الحكم بالقرعه فيما أشكل (٢). و الظاهر أنَّ الحديث منقول بالمعنى، و أنَّ الراوى انتزع هذا المفهوم من حكمهم بالقرعه فى موارد مختلفه.

ص: ٢٢١

---

١- الوسائل: ١٧ / ٥٧٩ / ٥٨٠، الباب ٤ من أبواب ميراث الخنى، الحديث ١، ٣ و ٤. و سيوافيك نقل هذه الروايه فى ضمن الأخبار الخاصه، و الداعى إلى النقل هنا هو الذيل و هناك هو الصدر.

٢- مستدرک الوسائل: ١٧ / ٣٧٣، كتاب القضاء، الباب ١١ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ١.

١٣- قال أبو عبد الله عليه السلام: و أئى حكم فى الملبس أثبت من القرعه؟ أ ليس هو التفويض إلى الله جل ذكره؟! (١).

١٤- روى فى فقه الرضا: و كل ما لا يتهيأ للإشهاد عليه، فإنّ الحقّ فيه أنّ يستعمل القرعه. و قد روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال: فأئى قضيه أعدل من القرعه إذا فوّض الأمر إلى الله؟! (٢).

١٥- روى أحمد بن محمّد بن عيسى بسنده إلى عبد الرحيم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ عليّاً عليه السلام كان إذا ورد عليه أمر لم يجئ فيه كتاب و لم تجر به سنّه، رجم فيه يعنى ساهم فأصاب ثمّ قال: يا عبد الرحيم و تلك من المعضلات (٣).» هذه هى الروايات العامه التى يستفاد منها أنّ القرعه قاعده عامه.

### دعوى اختصاص القرعه فى موارد التنازع والتراحم

قيل: (ان هذه الروايات العامه التى يستفاد منها أنّ القرعه قاعده عامه انما هى فى مورد التنازع و التراحم و يدل على ذلك التعابير التاليه الوارده فيها:

أ: تنازعوا .

ص: ٢٢٢

١- مستدرک الوسائل: ١٧ / ٣٧٤، الباب ١١ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ٢ و ٤.

٢- مستدرک الوسائل: ١٧ / ٣٧٤، الباب ١١ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ٢ و ٤.

٣- مستدرک الوسائل: ١٧ / ٣٧٨، الباب ١١ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ١٤.

ب: فوضوا .

ج: سهم المحق .

د: السهم الأصوب .

و كلّها ظاهره فى التنازع، و بهذه التعابير يقيد ما ظاهره الإطلاق مثل ما رواه محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شىء، فقال لى: «كلّ مجهول ففيه القرعه» (١) و لعلّ المراد من شىء فى السؤال ما فيه التنازع أو التراحم (٢).

ثم ذكر صاحب القيل (و بذلك يظهر ما نقلناه عن الدعائم أنّهم أوجبوا الحكم بالقرعه فيما أشكل (٣) فلعلّ المراد من قوله: «فما أشكل» ما أشكل لأجل التنازع و التراحم، كما يظهر أيضاً مفاد ما نقلناه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى جعفر من أنّ علياً كان إذا ورد عليه أمر لم يجئ فيه

ص: ٢٢٣

١- تقدّم برقم ٤.

٢- إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج ٤، ص: ٥٣٣

٣- تقدّم برقم ١٢.

كتاب، و لم تجر فيه سنّه، رجم فيه « يعنى ساهم ». (١) فالمراد الموضوعات التي لم يرد في علاج الشبهه فيها شىء من الكتاب و السنّه.

فهذه الأحاديث الثلاثة التي توهم الإطلاق تقيد بما تضافر من أنّ موضعها هو التشاح.

نعم ورد في الكتب الفقيهيه من « أنّ القرعه لكلّ أمر مشتبه أو مشكل » فلم نجد لهما مصدراً. نعم عقد البخارى في صحيحه باباً في كتاب الشهادات أسماه « باب القرعه في المشكلات ». (٢) و لم ينقل في ذلك الباب حديثاً بهذا اللفظ، بل ذكر قضايا جزئيه (٣).

### الجواب على هذا الادعاء

اقول: ورود بعض الروايات في مورد معين لا يوجب تخصيص العام بتلك الموارد فعموم قوله (ع) كل مجهول.. يعم كل مجهول سواء كان من موارد التنازع او التراحم ام لم يكن وهذا امر بديهي لا يختلف فيه اثنان وعلى فرض الشك فاصاله العموم هي المحكمه .

ص: ٢٢٤

١- تقدّم برقم ١٥.

٢- صحيح البخارى: ٣ / ١٨١، كتاب الشهادات.

٣- إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج ٤، ص: ٥٣٣

مضافا الى ورود بعض الروايات التي لا تختص بموارد التنازع و لا تزاحم الحقوق فعن محمد بن عيسى، عن الرجل عليه السلام أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاه؟ قال: إن عرفها ذبحها و أحرقها، و إن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً، حتى يقع السهم بها، فتذبح و تحرق، و قد نجت سائرهما (١). و هذا الحديث عام و لا يختص بموارد التنازع و لا تزاحم الحقوق.

فان قلت: ان الروايه وارده على خلاف القاعده المقتضيه للاجتنا ب عن الجميع، و لعلّ الاكتفاء بالقرعه، لأجل أنّ ترك الجميع مستلزم للضرر الهائل، و على ذلك فالروايه مختصه بموردها لا نتعدى عنها إلى غيرها.

قلت: مدلول الروايه مصداق من مصاديق عموم «كل مجهول ففيه القرعه» والروايه وان كانت وارده على خلاف القاعده المقتضيه للاجتنا ب عن الجميع الا ان تلك القاعده هي الاصل والمرجع لولا الدليل ولا يصار الى القاعده مع وجود الدليل ، واما قوله «ولعلّ الاكتفاء...» فاحتمال في قبال الدليل.

## الروايات الخاصه

### اشاره

قد ورد إعمال القرعه في موارد خاصه، و هي على طوائف، نذكر من كلّ طائفه حديثاً أو حديثين.

ص: ٢٢٥

---

١- الوسائل: ٣٥٨ / ١٦، الباب ٣٠ من أبواب الأطمعه المحرمه، الحديث ١.

## الطائفة الأولى: القرعة عند تعارض البيتين

١٦- عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام إذا أتاه رجلان (يختصمان) بشهود، عدلهم سواء و عدد هم، أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين، و كان يقول: اللهم رب السماوات السبع ( و رب الأرضين السبع ) أيهم كان له الحق فأذه إليه».

ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين إذا حلف. (١)

١٧- عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد، و جاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه (شهد الأولان) و اختلفوا قال: «يقرع بينهم، فأيتهم قرع عليه اليمين و هو أولى بالقضاء». (٢)

## الطائفة الثانية: القرعة فيما لو اشتبه الولد

ص: ٢٢٦

١- الوسائل: ١٨٣ / ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥ و ٦. و لاحظ ما يرجع إلى هذه الطائفة الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٧ و ٨ و ١١ و ١٢.

٢- الوسائل: ١٨٣ / ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥ و ٦. و لاحظ ما يرجع إلى هذه الطائفة الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٧ و ٨ و ١١ و ١٢.

١٨- عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرأه في طهر واحد وادّعوا الولد، أقرع بينهم، وكان الولد للذي يُقرع» (١).

١٩- عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جاريه في طهر واحد فولدت، فادّعوه جميعاً، أقرع الوالي بينهم، فمن قرع، كان الولد ولده، ويردّ قيمه الولد على صاحب الجارية» (٢). ولا يخفى أنّ العمل بالقرع كما مرّ فيما لو استعصت الحلول، وأما لو تمكّن بطريق آخر معرفه ذلك، كإجراء الاختبارات الطبيه لمعرفة فصيله دم المولود كى يتم على ضوئه إلحاقه بالأب الذى ولد منه، تنتفى حينئذ الحاجه إلى القرع.

### الطائفة الثالثه: نذر عتق أول عبد يملكه

ص: ٢٢٧

- 
- ١- الوسائل: ١٨ / ١٨٧، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١. ولاحظ أيضاً الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٢ و ٣ و ٥. و أيضاً الوسائل الجزء ١٧، الباب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملاعنه، الحديث ١؛ والمستدرک، الجزء ١٧، الباب ١١ من كيفية الحكم، الحديث ١٥.
- ٢- الوسائل: ١٨ / ١٨٧، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٤.



٢٠- عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ، فورث سبعة جميعاً، قال: يقرع بينهم و يعتق الذي خرج سهمه (١).

٢١- عن عبد الله بن سليمان، قال: سألته عن رجل، قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ، فلم يلبث أن ملك سته، أيهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم، ثم يعتق واحداً (٢).

### الطائفه الرابعه: الإيضاء بعثق ثلث مماليكه

٢٢. عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعثق ثلثهم، فقال: كان على عليه السلام يسهم بينهم (٣).

٢٣- و روى محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أبي ترك ستين مملوكاً، فأقرعت بينهم، فأخرجت عشرين، فأعتقتهم (٤).

ص: ٢٢٨

١- الوسائل: ١٨ / ١٩٠، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٥.

٢- الوسائل: ١٦ / ٥٩، الباب ٥٧ من كتاب العتق، الحديث ٢.

٣- الوسائل: ١٦ / ٦٥، الباب ٦٥ من أبواب العتق، الحديث ١ و ٢. و لاحظ سنن الترمذي: ٣ / ٦٤٠، و مسند أحمد: ٤ / ٤٢٦، و سنن ابن ماجه: ٢ / ٥٩.

٤- الوسائل: ١٦ / ٦٥، الباب ٦٥ من أبواب العتق، الحديث ١ و ٢. و لاحظ سنن الترمذي: ٣ / ٦٤٠، و مسند أحمد: ٤ / ٤٢٦، و سنن ابن ماجه: ٢ / ٥٩.

## الطائفة الخامسة: فى اشتباه الحرّ بالملوك

٢٤. عن المختار، قال: دخل أبو حنيفة على أبى عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول فى بيت سقط على قوم، فبقى منهم صبيّان أحدهما حرّ و الآخر مملوك لصاحبه، فلم يُعرف الحرّ من العبد؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا و نصف هذا.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك، و لكنّه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحرّ، و يعتق هذا فيجعل مولى هذا (١).

٢٥- عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن فى قوم انهدمت عليهم دارهم، و بقى صبيّان، أحدهما حرّ و الآخر مملوك، فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما، فخرج السّيهم على أحدهما فبجعل له المال، و أعتق الآخر. (٢).

## الطائفة السادسة: فى ميراث الخنثى المشكل

ص: ٢٢٩

- 
- ١- الوسائل: ١٨ / ١٨٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٧.
  - ٢- الوسائل: ١٨ / ١٨٩، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٨. و انظر أيضاً الوسائل: ١٦ / ٣٧، الباب ٢٤ من أبواب العتق، الحديث ١؛ و الجزء ١٣، الباب ٤٣ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١؛ و الجزء ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ٥.

٢٦- روى إسحاق العزرمي، قال: سئل و أنا عنده يعنى أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد و ليس بذكر و لا أنثى، و ليس له إلّا دبر كيف يورث؟ قال: «يجلس الإمام عليه السلام و يجلس معه ناس فيدعو الله و يجيل السهام على أى ميراث يورثه، ميراث الذكر أو ميراث الأنثى؟ فأى ذلك خرج ورثه عليه ثم قال: و أى قضيه أعدل من قضيه يجال عليها بالسهم، إن الله تبارك و تعالى يقول: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} (١).

٢٧- عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال و لا له ما للنساء؟ قال: يقرع عليه الإمام أو المقرع، يكتب على سهم عبد الله، و على سهم أمه الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهاده، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف ... ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه (٢).

### الروايات المنفرقة

ص: ٢٣٠

١- الوسائل: ١٧/٥٧٩، الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١ و ٢. و انظر ذلك الباب أيضاً الحديث ٣، ٤.

٢- الوسائل: ١٧/٥٧٩، الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١ و ٢. و انظر ذلك الباب أيضاً الحديث ٣، ٤.

و ثمة روايات فى موضوعات مختلفه لا تدخل تحت عنوان واحد، نشير إلى قسم منها:

٢٨- أنّ النبى إذا كان سافر أقرع بين نساءه. (١)

٢٩- أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ساهم قريشاً فى بناء البيت، فصار لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) من باب الكعبه إلى النصف، ما بين الركن اليمانى إلى الحجر الأسود. (٢)

٣٠- أنّ الله تبارك و تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام أنّ بعض أصحابك ينم بك فاحذره، فأمر الله سبحانه بالإقراع. (٣)

٣١- أتى علياً عليه السلام من أصفهان مال فقسمه، فوجد فيه رغيماً، فكسره سبع كُسر، ثم جعل على كلّ جزء منه كسره، ثم دعا أمراء الأسباع فأقرع بينهم. (٤)

٣٢- أقرع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بين أهل الصفه للبعث إلى غزوه ذات السلاسل. (٥) ٣٣- أخرج البخارى عن أبى هريره أنّ رسول

ص: ٢٣١

١- سنن ابن ماجه: ٢ / ٥٩، باب القضاء بالقرعه.

٢- المستدرک: ١٧ / ٣٧٦، الباب ١١ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ١٠.

٣- المستدرک: ١٧ / ٣٧٥، الباب ١١ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ٥.

٤- الوسائل: ١١، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٣.

٥- إرشاد المفيد: ١٦٢، ضمن سلسله مؤلفات المفيد.

اللّٰه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأوّل ثمّ لم يجدوا إلّا أن يَسْتَهْمُوا عليه لاسْتَهْمُوا. (١)

## الأمر الرابع: فى تحديد مفاد أدلّه القرعه

### إشاره

ادعى صاحب كتاب ارشاد العقول «ان الإمعان فى السيره العقلانيه فى القرعه و ما ورد حولها من الروايات يُشرف الفقيه على أنّ موضوع القرعه لا- يتجاوز عن مورد التنازع و التراحم، فإذا استعصت الحلول على العقلاء فى أمر، يتشَبَّثون بالقرعه، لأنّها حل وسط يرضى به كافه الأطراف المتنازعه، و هذه السيره تكون كالقرينه المنفصله على صرف الإطلاقات على فرض وجودها فى أدلّه القرعه إلى موضع التنازع و التراحم.

هذا حول السيره، و أمّا العناوين الوارده فيها فلا تتجاوز عن خمسه، و الجميع ناظر إلى مورد التعارض و التراحم إمّا بالتصريح، أو بإمعان النظر فى مورده، و إليك هذه العناوين:

١. القرعه سنّه ٢. كلّ مجهول ففيه القرعه ٣. أنّهم أوجبوا الحكم بالقرعه فيما أشكل ٤. كلّ ما لا يتهيأ للإشهاد عليه ٥. أمر لم يجئ فيه كتاب و لم تجر به سنّه الحديث ٢ الحديث ٤ الحديث ١٢ الحديث ١٤ الحديث ١٥

ص: ٢٣٢

أمّا العنوان الأوّل، فإنّه و إن دلّ على أنّها سنّه، لكنّها سنّه فى المورد الذى وردت القرعه فيه، أعنى: ما إذا نذر أن يعتق أوّل مملوك يملكه فورث أكثر من واحد، فإنّ المورد من قبيل التراحم بين العبيد الثلاثة.

و أمّا الثانى، فإنّ ظاهره و إن كان يعطى جواز إعمال القرعه فى كلّ مجهول، لكنّه اقترن بلفظه «شىء» فى صدر الحديث، و هو يصلح أن يكون قرينه على التخصيص، و ليس هذا من قبيل كون المورد مخصصاً، بل من قبيل احتفاف المطلق بما يصلح للقرينه، و هو «شىء» و الذى يحتمل أن يراد منه شىء خاص و هو التنازع و معه لا يعبأ بالمطلق.

و أمّا العنوان الثالث، فقد رواه دعائم الإسلام على نحو يظهر أنّه عبارته منتزعه من عده أفضيه، قال: عن أمير المؤمنين و أبى جعفر و أبى عبد الله عليهم السلام (أنهم أوجبوا الحكم بالقرعه فيما أشكل. و هو ظاهر فى أنّ التعبير للراوى لا للإمام).

و أمّا الرابع، فهو ظاهر فى مورد التنازع على أنّ العنوان لفقهِ الرضا، و هو يصلح للتأييد لا للاحتجاج.

و أمّا العنوان الخامس، فهو راجع إلى أفضيه الإمام على) عليه السلام (، و فى الوقت نفسه لا صلّه له بالشبهه الحكيمه، لأنّ وظيفه الإمام بيان حكمها فينحصر بالشبهات الموضوعيه، و لا يبعد حملها على صورته التنازع.

و نرکز فی الختام علی أنه لم یرد عنوان «المشتبہ «و لا» المشکل «و لا» الملتبس «فی عناوین الباب، و إنما الوارد هو ما ذکرناه.

و بما أنك وقفت علی حصیلہ الروایات و اختصاصها بالتنازع لا نطیل البحث فی هذه العناوین، و ممّا یؤید اختصاصها بالتنازع عمل الأصحاب بالقرعہ فی الموارد التي لا- تخرج عن إطار التعارض و التزاحم، إلّا مورد واحد و هو اشتباه الشاه المنکوحه بغيرها.

۱. باب قسمه الأعیان المشترکة.

۲. باب تزاحم المدّعیین عند القاضی.

۳. باب قسمه اللیالی بین الزوجات.

۴. باب تداعی الرجلین أو أكثر ولدًا.

۵. باب تعارض البینتین.

۶. توریث الخنثی المشکل.

۷. توریث المشتبهین فی تقدّم موت أحدهما.

۸. باب الوصایا المتعدّده إذا لم یف الثلث بها.

۹. باب إذا أوصی بعق عیبده و لم یف الثلث بها بالخصوص.

ص: ۲۳۴

اقول: ورود بعض الروايات فى مورد معين لا يوجب تخصيص العام بتلك الموارد فعموم قوله (ع) كل مجهول.. يعم كل مجهول سواء كان من موارد التنازع او التزاحم ام لم يكن وهذا امر بديهي لا يختلف فيه اثنان وعلى فرض الشك فاصاله العموم هى المحكمه .

مضافا الى ورود بعض الروايات التى لا تختص بموارد التنازع و لا تزاحم الحقوق فعن محمد بن عيسى، عن الرجل عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجل نظر إلى راع نزا على شاه؟ قال: إن عرفها ذبحها و أحرقها، و إن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً، حتى يقع السهم بها، فتذبح و تحرق، و قد نجت سائرهما (٢) و هذا الحديث عام و لا يختص بموارد التنازع و لا تزاحم الحقوق.

فان قلت: ان الروايه وارده على خلاف القاعده المقتضيه للاجتنا ب عن الجميع، و لعلّ الاكتفاء بالقرعه، لأجل أنّ ترك الجميع مستلزم للضرر الهائل، و على ذلك فالروايه مختصه بموردها لا نتعدى عنها إلى غيرها.

قلت: مدلول الروايه مصداق من مصاديق عموم «كل مجهول ففیه القرعه» والروايه وان كانت وارده على خلاف القاعده المقتضيه للاجتنا ب عن الجميع الا ان تلك القاعده هى الاصل والمرجع لولا الدليل ولا يصار الى

ص: ٢٣٥

١- إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج ٤، ص: ٥٣٦

٢- الوسائل: ١٦ / ٣٥٨، الباب ٣٠ من أبواب الأتعمه المحرمه، الحديث ١.



القاعده مع وجود الدليل ، واما قوله «ولعل الاكتفاء..» فاحتمال في قبال الدليل.

### اختصاص قاعده القرعه بالمجهول المطلق

اقول: ويشهد لاختصاص ادله القرعه بالمجهول المطلق الذى لا يعلم حكمه الواقعى ولا الظاهرى هو ظهور ادلتها بهذا المعنى وانصرافها الى هذا المعنى بل ولا يحتمل عرفا غيره كما اوضح ذلك المحقق الخوئى (والذى يستفاد - من مجموع الروايات الوارده فى القرعه موارد - أنها جعلت فى كل مورد لا يعلم حكمه الواقعى ولا الظاهرى. وهذا المعنى هو المراد من لفظ المشكل فى قولهم: «إن القرعه لكل امر مشكل» وإن لم نعر على روايه بهذا اللفظ ، وهو المراد أيضاً من لفظ المشكل المذكور فى متون الكتب الفقهيّه ، فان المراد - من قولهم:

هو مشكل أوفيه إشكال - عدم العلم بالحكم الواقعى، وعدم الاطمئنان بالحكم الظاهرى لجهه من الجهات، لعدم العلم والاطمئنان بالحكم الواقعى فقط، إذ الإشكال بهذا المعنى موجود فى جميع الأحكام الفقهيّه ، سوى القطعيّات.

وبالجمله ، مورد القرعه نظراً إلى مورد الروايات الوارده فيها هو اشتباه الحكم الواقعى والظاهرى، فالمراد - من المجهول فى قوله عليه السلام فى

روايه: «كل مجهول ففيه القرعه» - هوالمجهول المطلق (أى المجهول من حيث الحكم الواقعى والظاهرى)(١).

## الأمر الخامس عدم ورود التخصيص على القرعه

### إشاره

قد اشتهر بين الأصحاب أنّ عمومات القرعه، لأجل كثرة ورود التخصيص عليها لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب أو جماعه منهم، و هذا ما يقف عليه المتتبع فى غضون أبواب خصوصاً فى كتب الشهيدين.

اشكال الشيخ الاعظم ره : وقد اورد هذا الاشكال الشيخ الاعظم فى رسائله فقال قدس سره: لكن ذكر فى محلّه أنّ أدلّه القرعه لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب أو جماعه منهم.(٢)

اقول : الا- انك قد عرفت عدم ثبوت كثرة التخصيص فيها الموجه لو هنها وذلك لما ذكرنا من ظهور ادلها القرعه بالمجهول المطلق الذى لا يعلم حكمه الواقعى ولا الظاهرى وانصرافها الى هذا المعنى وانه لا يحتمل عرفا غيره وبذلك يندفع اشكال الشيخ الاعظم بحذافيره من ان كثرة التخصيص فى ادلها القرعه يوجب وهنها .

ص: ٢٣٧

١- مصباح الأصول، ج ٣، صفحه ٣٤٢

٢- فرائد الأصول، ج ٣، ص: ٣٨٧

فالحقّ أنّ عمومات القرعه صالحه للاحتجاج في موردها ولا يحتاج العمل بها إلى شيء، و توضيحاً لذلك نقول: أنّ من زعم ورود التخصيص عليها جعل موضوعها كل «مجهول» أو «مشتبه» أو «ملتبس» من أوّل الطهاره إلى آخر الديات.

ثمّ رأى أنّ أكثر الموارد لا يعمل فيها بالقرعه بل يرجع فيها إلى القواعد الأخرى فخرج بالنتيجه التاليه: أنّ عمومات القرعه لأجل كثرة التخصيص لا يعمل بها إلّا بعد عمل الأصحاب، و أمّا على ما قلناه من اختصاصها بالمجهول المطلق الذى لا يعلم حكمه الواقعى ولا الظاهرى فلم يرد عليه أى تخصيص، و لذلك يكون العمل بالأصول العمليه مقابل القرعه عملاً بالحاكم أو الوارد، لما عرفت من أنّ القرعه فى المجهول الذى لا- حلّ له سوى الالتجاء إلى القرعه، و أمّا إذا كان هناك حلول من الشرع بأصل من الأصول فأدلّه القرعه فاقده لموضوعها.

### **جواب المحقق الخوئى على اشكال كثره التخصيص**

واورد على اشكال كثره التخصيص الذى ورد فى رسائل الشيخ الاعظم المحقق الخوئى حيث قال قدس سره: (وظهر بما ذكرناه أنه يقدم الاستصحاب على القرعه تقدم الوارد على المورد، إذ بالاستصحاب يحرز الحكم الظاهرى، فلا يبقى للقرعه موضوع بعد كون موضوعه الجهل

بالحكم الواقعي والظاهري على ما ذكرناه، بل يقدم على القرعها أدنى أصل من الأصول كأصالة الطهاره وأصالة الحل وغيرهما مما ليس له نظر إلى الواقع ، بل يعين الوظيفة الفعلية في ظرف الشك في الواقع ، إذ بعد تعيين الوظيفة الظاهرية تنتفي القرع بانتفاء موضوعه.

وظهر بما ذكرناه أيضا أنه لا- أساس لما هو المعروف في ألسنتهم: من أن أدله القرع قد تخصصت في موارد كثيرة. وكثره التخصيص صارت موجه لوهنها، فلا يمكن الأخذ بها إلا في موارد انجبر ضعفها بعمل الأصحاب فيها. وذلك، لأن الموارد التي لم يعمل فيها بالقرع إنما هو لعدم اشتباه الحكم الظاهري فيها لجريان قاعده من القواعد الظاهرية، لا لأجل تخصيص أدلهالقرع، فلم تثبت كثره التخصيص فيها الموجه لوهنها.

نعم قد يعمل بالقرع في بعض الموارد مع جريان القاعده الظاهرية، للنص الخاصّ الوارد فيه، كما إذا اشتبه غنم موطوء في قطع، فانه ورد نصّ دال على انه ينصف القطيع ويقرع. ثم يجعل نصفين ويقرع ، وهكذا إلى أن يعين الموطوء ، فيجتنب عنه دون الباقي. ولولا النص الخاصّ، لكان مقتضى القاعده هو الاحتياط والاجتناب عن الجميع. (١)

### اختصاص القرع بالشبهات الموضوعية لا غير

وبما ذكرنا من ظهور ادلهالقرع بهذا المعنى وانصرافها الى هذا المعنى وانه لا يحتمل عرفا غيره يظهر اختصاص قاعده القرع بالشبهات الموضوعية ولا تشمل الشبهات الحكمية مضافا الى ما قاله المحقق الخوئي قدس سره

ص: ٢٣٩

حيث قال: (وتحصل مما ذكرناه عدم جواز الرجوع إلى القرعه في الشبهات الحكميه أصلاً).

إذ المرجع في جميع الشبهات الحكميه هي الأصول العمليه التي مفادها أحكام ظاهريه، فان الشبهه الحكميه إن كانت لها حاله سابقه ، فالمرجع فيها هو الاستصحاب. وإلا فان كان الشك في التكليف، فيرجع إلى قاعده البراءه. وإن كان الشك في المكلف به ، فلا بدّ من الاحتياط. وأما التخيير في موارد دوران الأمر بين المحذورين، فهو داخل في البراءه، إذ معنى التخيير البراءه عن الوجوب والحرمة على ما ذكرناه في محله.

فالمورد الوحيد للقرعه هي الشبهات الموضوعيه التي لا يعلم حكمها الواقعي. ولا تجرى فيها قاعده من القواعد الظاهريه، كما إذا تداعى رجلان في مال عند ثالث معترف بأنه ليس له ، ولم يكن له حاله سابقه، فانه ليس مورداً لقاعده اليد ولا الاستصحاب ولا غيرهما من القواعد، فلا بدّ من الرجوع إلى القرعه. (١).

فان قلت: ليس في الانائين المشتبهين حكم واقعي ولا ظاهري وانما تجرى اصاله الاحتياط وهي ليست حكماً ظاهرياً ولا واقعياً فلم لا تجرى فيهما قاعده القرعه .

قلت: وجوب الاجتناب عنهما حكم عقلي طريقي وعليه فالاناءان المشتبهان ليسا من المجهول المطلق حتى تشملهما قاعده القرعه .

**لا اختصاص للقرعه بما له تعين واقعي**

ص: ٢٤٠

١- مصباح الأصول، ج ٣، صفحہ ٣٤٣

ذكر المحقق الخوئي: أن المستفاد من أدله القرعه اختصاصها بموارد اشتباه الواقع، بأن يكون له تعيين. واشتبه على المكلف، كما في المثال المتقدم وهو: ما إذا تداعى رجلان في مال عند ثالث معترف بأنه ليس له، ويدل عليه قوله عليه السلام: «ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله، ثم اقترعوا إلا - خرج سهم المحق» وقوله عليه السلام في ذيل روايه بعد قول الراوى: إن القرعه تخطئ وتصيب: «كل ما حكم الله به فليس بمخطئ».

ولا يرجع إلى القرعه في مورد لا تعين له في الواقع كما إذا طلق أحد إحدى زوجاته بلا قصد التعيين، بأن يقول إحدى زوجاتي طالق، فعلى القول بصحة هذا الطلاق لا يمكن الرجوع إلى القرعه، لتعيين المطلقة. هذا إذا لم يرد نص خاص، والا فلا مانع من الرجوع إلى القرعه لأنه لا - معنى للاجتهاد في قبال النص، حتى لو كان المورد مما ليس له تعيين واقعي كما ورد النص - في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلثه - أنه يقرع بينهم، فمن أصابه القرعه أعتق. (١)

اقول: الصحيح عموم قاعده القرعه لكلا الموردين وذلك لدلاله القران الكريم على ذلك، قال تعالى في تعيين كفيل مريم عليها السلام: {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَ مَا كُنْتَ لِمَدْيِهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَ مَا كُنْتَ لِمَدْيِهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ} (٢) قال الطبرسي: في الروايه دلاله على أنهم بلغوا في التشاخ عليها إلى حد الخصومه، و في وقت التشاخ

ص: ٢٤١

١- مصباح الأصول، ج ٣، صفحه ٣٤٣

٢- آل عمران: ٤٤.

قولان: أحدهما حين ولادتها و حمل أمها إياها إلى الكنيسة، فتشاحوا في الذي يحضنها و يكفل تربيتها. و هذا قول الأكثر، و قال بعضهم: كان ذلك وقت كبرها و عجز زكريا عن تربيتها.(1)

اقول: وهذه الابه المباركه فيها دلالة على انهم تقارعوا في مجهول ليس له واقع محفوظ، معلوم واقعاً و مجهول ظاهراً، و هذا يدل على أنّ القرعه لا تختص بما إذا كان له واقع معلوم، بل تستخدم فيما إذا لم يكن كذلك، لأجل تعين الحق في واحد منهم، لعدم إمكان التقسيم بينهم أو قيام الجميع به.

### الأمر السادس هل القرعه أماره أو أصل؟

قد عرفت أنّ القرعه يعمل بها في موردين:

١. إذا لم يكن واقع محفوظ معلوم لله سبحانه و غير معلوم لنا.

٢. فيما إذا كان هناك واقع محفوظ عند الله غير معلوم لنا.

أمّا المورد الأوّل فلا موضوع للبحث عن الأماريه و الأصلية، بل تكون القرعه هناك أعذر الطرق، كما في بعض الروايات، و إلى ذلك ينظر قول الشهيد في قواعده: ثبت عندنا قولهم: كلّ أمر مجهول ففيه القرعه. و ذلك لأنّ فيها عند تساوى الحقوق و المصالح و وقوع التنازع، دفع للضعائن و

ص: ٢٤٢

الأحقاد، و الرضا بما جرت به الأقدار و قضاء الملك الجبار. (١) إنَّما الكلام فى المورد الثانى كما فى اشتباه الحرّ بالعبد (٢)، فهل القرعه أمر فاصل للنزاع أو طريق إلى الواقع؟

أمَّا عند العقلاء بناءً على كون القرعه ثابتة بالسيره العقلانيه فالظاهر أنَّها أداه لفصل الخلاف من دون إثارة حقد أو ضغينه، و أمَّا الروايات فربما يستظهر منها كونه طريقاً إلى الواقع إذا كان العامل مؤمناً موحداً مفوضاً أمره إلى الله، فهو سبحانه يوصله إلى الحقّ و يصدّه عن الخطأ و إليه يشير قوله: إلما خرج سهم المحقّ، أو السهم الأصوب، و لا تترتب على ذلك ثمره عمليه لكن الصحيح انها لتعيين الوظيفة العمليه و لا نظر لها الى الواقع حتى يقال باماريتها .

### الأمر السابع: هل الإقراع وظيفه شخص خاص؟

إذا كانت القرعه لرفع التراحم و التنازع فمن المتصدى للإقراع؟ فهل هو الإمام المعصوم كما هو اللائح من بعض الروايات؟، أو الأعم منه و من نائبه كما هو اللائح من النراقى فى عوائده؟ أو التفصيل بين ما إذا كان المورد متعيناً فى الواقع كاشتباه الحرّ بالعبد و بين ما إذا لم يكن كذلك، فالأول من وظائف نائب الإمام، و الثانى يقوم به كلّ الناس؟

ص: ٢٤٣

---

١- القواعد: ١٨٣، القاعده ٢١٣.

٢- تقدم برقم ٢٤ و ٢٥.



و هناك وجه رابع و هو جواز قيام المتشائين بالقرعه بعد التصالح عليها وتكون مورداً للالزام من جهة عقد الصلح لا القرعه إلا إذا كان لفضّ الخصومه، فإنّ القضاء حسب الروايات من شؤون الإمام عليه السلام أو الجالس مجلسه كالنائب العام، فتكون القرعه مثل الحلف و إقامة البيّنه من الأمور التي لها صلّه بالقضاء و الحكومه بين الشخصين و لا يقوم به إلا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقّي عليّ ما في الروايات (1). و هذا القول هو الأقوى، إذ لو كان مجرى القرعه من قبيل التنازع و الخصومه، فكما أنّ فصلها عن طريق إقامة البيّنه أو الحلف بيد الإمام أو المنسوب من قبله خصوصاً أو عموماً، فكذلك فصلها عن طريق القرعه، و لو لم يكن هنا روايه دالّه على اختصاصها به، لكفى في ذلك ما دلّ على أنّ الحكومه من شؤون الإمام.

و أمّا إذا لم يكن كذلك، كما إذا اتفق أرباب الأراضى المشتركة بالتقسيم عن طريق القرعه، فلا وجه لاختصاصها بالإمام بعد وقوع عقد الصلح عليها.

و يؤيد ذلك ما في روايه معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وطأ رجلان أو ثلاثه جاريه في طهر واحد، فولدت، فادّعوه جميعاً أقرع الوالى بينهم، فمن قرع كان الولد ولده .

ص: ٢٤٤

---

١- الوسائل: ١٨ / ٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢.

لانه لَمَّا كان المورد من قبيل التخاصم و فصل الخصومه جعل القرعه من وظائف الوالى.

نعم لو اتفق المتنازعان على التصالح عن طريق القرعه من دون المراجعه إلى القاضى، جاز لهما، إذ لا يشترط فى التصالح سوى الرضا، و عدم تحريم الحلال، و تحليل الحرام لقوله صلى الله عليه و آله و سلم : الصلح جائز بين المسلمين، إلَّا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً. (١)

هذا هو الأصل، و قد يخرج عنه دليل دال على أنّ الإذن لغيره أيضاً من إجماع أو غيره، كما فى قرعه الشاه المنكوحه، و اقتراع المدرس لتقديم بعض المتعلمين، و الزوج للزوجات كما ذكر ذلك النراقى .

ثم قال: إنّ صاحب الوافى من متأخري المتأخرين جمع بين ما دلّ على اختصاص القرعه بالإمام و بين ما يدلّ على العموم بحمل الأوّل، على ما إذا كان العمل فيما يقرع عليه متعيّناً فى الواقع، و الثانى على ما لم يكن متعيّناً و أريد التعيّن بالقرعه، ثمّ أورد عليه بأنّه جمع بلا شاهد. (٢)

ص: ٢٤٥

---

١- الوسائل: ١٣ / ١٦٤، الباب ٣ من أبواب الصلح، الحديث ٢.

٢- عوائد الأيام: ٢٢٨.

اقول: والامر كما قال كما هو صريح صحيح عبيد الله الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) «في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ، فورث سبعة جميعاً، قال: يقرع بينهم و يعتق الذي خرج سهمه»(١).

وصحيح محمد بن مسلم سألت أبا جعفر (عليه السلام) «عن رجل يكون له المملوكون فيوصى بعنق ثلثهم، قال: كان عليّ (عليه السلام) يسهم بينهم»(٢).

و من الصحيحين يعلم بطلان القول باختصاص القرعه بما كان مجهولاً عندنا معينا في نفس الأمر، فإنّ الخبرين مختصان بما هو مجهول في نفس الأمر .

### الأمر الثامن: العمل بالقرعه عزيمه أو رخصه

قد عرفت أنّ مورد القرعه، تاره يكون أمراً معيناً في الواقع مجهولاً عندنا، و أخرى في كلّ أمر مردّد بين شيئين أو شخصين أو أكثر غير متعين في الواقع يطلب فيه التعيّن، و قد ثبت جواز القرعه شرعاً في كلّ من القسمين، بقى الكلام في أنّها عزيمه حتى يتعيّن بناء الأمر عليها أو رخصه حتى يجوز العدول عنها إلى غيرها؟

ص: ٢٤٦

- 
- ١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٤ باب الحكم بالقرعه
  - ٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٤ باب الحكم بالقرعه

لا شك أنه لو كان مورد التنازع من الحقوق التي يجب تعيينها، سواء أ كان معيناً في الواقع و مجهولاً عندنا كالخنثى المشكل بناء على أن الخنثى ليست طبيعه ثالثه، أو لم يكن معيناً في الواقع و لكنّه يجب تعيينها كما لو نذر عتق أول مملوك ملكه فملكك أكثر من واحد، أو يوصى بعتق رقاب أربعة من عبيده العشرين، فإنه لا- يمكن عتق الأربعة المبهمه و لا خمس الكل مشاعاً، لعدم صدق الرقبه على الجزء بل لا بد من عتق المعين.

ففي هذه الموارد التي فيها أمر إلزامي بالعمل بالحق، يكون العمل بالقرعه فيها عظيمه، و المفروض أنه لا طريق آخر هناك. و أمّا إذا لم يكن هناك حق يجب تعيينه أو العمل به، كتقديم أحد المتعلمين في التدريس، أو تقديم إحدى الزوجتين في المتعه فلا يجب العمل بالقرعه.

و بذلك يعلم أن العمل بالقرعه بشخصه ليس موضوعاً لوجوب العمل و عدمه، بل يتبع موردها في الحقوق التي يجب التحفظ عليها و عدمها.

ثم إن هنا بحثاً آخر و هو أنه إذا استخرج المحق بالقرعه، فهل يجوز العدول عنه؟ الظاهر لا، لأن الإقراع يجعل الخارج بالقرعه محكوماً بحكم شرعي، ففي الخنثى المشكل إذا خرج السهم باسم الذكر يكون محكوماً شرعاً بكونه ذكراً، و كذا في مورد النذر و الإيضاء بالعتق فإذا خرج بالقرعه تعين عتقه، و مثله ما ورد النصّ بالعمل بالقرعه فيه، كمسأله الشاه المنكوحه والحمد لله اولاً و اخراً.

## مقاله حول شخصيه المحقق ايه الله السيد على البهبهاني (ره) الاصوليه

اشاره

ماجد الكاظمي

ص: ٢٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على البشير النذير محمد المصطفى وعلى اله الطيبين الطاهرين واللعن على اعدائهم اجمعين

وبعد فهذه مقاله وجيزه تتضمن التعريف ببعض مباني ايه الله العظمى المحقق السيد على البهبهاني ره.

لقد امتازت شخصيه المحقق البهبهاني بابعاد مختلفه كلٌ منها يحتاج الى بحث مستقل وليس الغرض من هذه مقاله بيان جميع تلك الجوانب والابعاد من جهاده وشجاعته وصبره وتحمله وتحقيقاته المختلفه في مجالات شتى كاللغه والمنطق والكلام والفقه والاصول وغيرها والتي قد تميز فيها بالابتكار ومناقشه مائعد من البديهيّات وتزييفها واثبات الحق بخلافها فلم يكن مقلداً او متماشياً مع ما يقولون بل كان له القول والتحقيق في كل تلك المجالات فيصح لنا ان نقول انه كان مجتهداً في اللغه والمنطق والكلام مضافاً للفقه والاصول، فلسنا

ص: ٢٤٩

فى هذه المقالة الوجيزه بصدد التعريف بكل هذه الابعاد والجوانب من شخصيه المحقق البهبهانى (قدس) وانما الغرض من هذه المقالة هوالتعريف بمباني المحقق الاصوليه لاغير ولاجل هذا الغرض فقد راجعنا كتابه القيم الفوائد العليه ومااثر عنه من تقريرات (كتاب بدايع الاصول بتقرير سماحه ايه الله السيد على الشفيعى دام توفيقه).

هذا ونقل حفيده الاخ المجاهد السيد نور الدين مجتهد زاده دام عزه ان هنالك مجموعه كبيرهمن التقارير الخطيه لسماحهاالمحقق البهبهانى قدس سره فقدت وللاسف فى الطريق حين نقلها .

## تقسيم الابحاث

### اشاره

يمكننا تقسيم تلك الابحاث على قسمين :قسم مباحث الالفاظ والتي اكثرها فى كتاب بدايع الاصول وقسم مباحث القطع والظن والشك والتي اكثرها فى كتاب الفوائد العليه.

## مباحث الالفاظ

### اشاره

فمما يلاحظ فى القسم الاول انه رحمه الله قد بنى فى مسأله وضع الحروف ماروى عن اميرالمؤمنين (ع) من حديث ابى الاسود الدؤللى وهو « ان الاسم ما انبأ عن المسمى وان الفعل ما انباعن حركه المسمى وان الحرف ما اوجد معنى فى غيره »وقد شرح هذا الحديث الشريف شرحاً رائعاً ورد كل الاشكالات الوارده فى المقام وا ثبت ان المعنى

ص: ٢٥٠

الحرفى لا يتجاوز ماورد فى هذه الروايه الشريفه وخلاصه الكلام فيه ان الاسم ما انبأ عن المسمى فان المسمى هو العنوان واما الواسطه فى الانباء فهى علقه التسميه ومن البديهى ان علقه التسميه بين اللفظ والمفهوم هى العله للانباء اذ لفظ زيد قبل وضعه لرجل معين ما كان له ارتباط به... وانما حصل الارتباط بسبب علقه التسميه فاذا كانت عله فيكون الموضوع الابتدائى هو الوصف اى عنوان المسمى والا لم يكن اللفظ منبأ عن مفهوم فسمى زيد ينيئ ويحكى عن المسمى به اى عنوان المسمى المنطبق على هذا الشخص فالاستعمال يكون دائما فى عنوان المسمى الا ان هذا العنوان يلاحظ تاره آليا واخرى استقلاليا... (١)

واما الفعل: وهو ما اتبأ عن حركه المسمى وتحقيقه ان الفعل يشتمل على ماده داله على المعنى الاسم الاستقلالى وهو الحدث وعلى هيئه داله على نسبه ثم ذكر ان النسبه على ثلاثه اقسام: حدوثيه وحمليه واضافيه وذلك بحسب الاستقراء وقال: ان النسبه فى الفعل انما هى من قسم الحدوثيه منها فتقع الحركه بالنسبه الى المسمى باعتبار هذه النسبه الحدوثيه... ونتيجه ذلك ان هذا التعريف جامع لجميع موارد الافعال من دون احتياج الى الزمان لوجود هذه الحركه فى كل مورد... (٢) واما الحرف: وهو ما اوجد معنى فى غيره خلافا لما قالوه من انه ما دل على

ص: ٢٥١

---

١- بدايع الاصول تقريرات آيه الله البهبهاني بقلم ايه الله السيد على الشفيعى ص ٨٠

٢- بدايع الاصول تقريرات آيه الله البهبهاني بقلم ايه الله السيد على الشفيعى ص ٤٦



معنى فى غيرہ ثم ذكر ما یرد من الاشكال على تعريفهم وذكر ان القضية تنقسم الى ثلاثة اقسام: النفس الامریه والمعقوله واللفظیه وقال: ان المراد بقولنا (الحروف ادوات للايجاد) هو ايجادها الربط فى القضية اللفظیه فلا تتم هذه القضية الا بالحروف التى توجد الربط فيها فهى توجد فيها بحسب اختلاف الموارد فما به الامتياز بين المعنى الاسمى والمعنى الحرفى هو ان الاول حاك ومنبى والثانى اله للايجاد..(١).

كما وانه رحمه الله قد كتب كتاباً فى شرح هذا الحديث واستخرج على اساسه قواعد اللغة ومبانيها مما يختلف عما عرف من مباني البصريين والكوفيين .

ومن الملاحظ فى تحقيقات المحقق البهبهانى قدس سره انها تحقيقات ابتكاريه لم يسبقه اليه احد ونذكر لذلك نموذجين:

الاول: تحقيقه فى المشتق فى جواب هذا الاشكال «فإن قلت : المشتق حقيقه فى المتلبس بالمبدأ ، وإطلاقه على من تطرق فيه التلبس بالمبدأ ، أو انقضى عنه المبدأ مجاز ، لا يصار إليه إلا بدليل» ثم اجاب عن هذا الاشكال بقوله:

«قلت : إنما لا يصدق المشتق حقيقه على ما انقضى عنه المبدأ ، إذا كان

ص: ٢٥٢

---

١- بدايع الاصول تقريرات آيه الله البهبهانى بقلم ايه الله السيد على الشفيعى ص ٤٩

المبدأ من قبيل الصفات كالعالم والجاهل والقائم والقاعد ، وأما إذا كان المبدأ من قبيل الأفعال التي يكون العنوان المأخوذ منها منتزعا من حدوث المبدأ من الذات ، كالضارب والقاتل والوالد والولد ، فصدق المشتق فيها دائر مدار حدوث المبدأ ، ولا يعتبر فيه بقاؤه ، أترى أن الأب والجد مجازا ، والابن ولد كذلك ، وقاتل عمرو وضارب بكر لا يصدق عليه العنوانان حقيقه ؟ كلا ثم كلا! والظالم من قبيل الثانى ، لأن الظلم فعل لا صفة ، فلو أريد من وجد فيه الظلم فهو صادق عليه حقيقه ، ولا يكون مخالفا للظاهر حتى لا يصار إليه إلا بدليل .

نعم إذا أريد منه من جاز عليه الظلم فهو مخالف للظاهر ، ولكن الدليل على المصير إليه موجود ، وهو منافاه عدم العصمه وتطرق الظلم لنيل الإمامه التي هي عهد إلهى فوق مرتبه النبوه .

وكيف كان فالآيه الكريمة تدل على عدم استحقاق الخلفاء الثلاثة للخلافه من وجوه ثلاثه...»(١)

الثانى: ما ذكره فى مساله القصر والاتمام عند قول الشيخ قدس سره: «ومن ذلك ماورد من ان المصلى أربعاً فى السفر ان قرئت عليه آيه القصر وجب عليه الاعاده والّا فلا) حيث قال (ره):

إنما الكلام فى أنه اذا كان التكليف هو قصر الصلوه فقد انقلب أصل التكليف بالتمام الى التكليف بالقصر فلم يصح الصلاه منه تماماً اذا كان جاهلاً بالقصر مع أنّ زياده الركن مبطل مطلقاً ومع ذلك فقال عليه السلام

ص: ٢٥٣

تمت صلواته وفسره بعضهم بالجاهل القاصر.

وقد قيل في الاجابه على هذا السؤال وجوه أحسنها ان يقال:

انّ الاتمام الذى هو الوضع الأوّلى للصلاه فى محل الكلام ما زال موضوعه بل هو باق بحاله وانّ القصر ليس وضعاً آخر بل القصر والتمام هما موضوع واحد وأمر فارد فهما كفتان لصلوه واحده لافى الموضوع فليسا موضوعين حتى يكون قد أتى بأحدهما مكان الآخر.

والحاصل انّ الوضع فى القصر والاتمام هو صلاه واحده لكن بكفتين احدهما للحضر والأخرى للسفر نعم الكيفيه الأوّلى (التمام) هى الأصل والثانيه مبنيه على التخفيف. وبناء على هذا فيطرح السؤال عن انه ما هو المنشاء لصحة التمام فى المقام؟ فنقول: انه قد ورد فى الروايات انّ الله تبارك وتعالى تصدق على المسافر بإسقاط ركعتين من صلواته والتصدّق من الكبير العظيم هديه منه الى الصغير الضعيف وبالطبع ان قبول الهديه أحسن من ردها لكن فى المقام يجب ويلزم قبول هذه الهديه فإن ذلك من جانب الله العلىّ الكبير ولأجل ذلك قد وردت فى الأحاديث الشريفه انّ الهديا والجوايز التى كان الأئمه عليهم السّلام يعطونها للفقراء فكان بعضهم احياناً يرّدونها لم يقبل الأئمه الهداه ردها منهم بل يجيبون بما حاصله: انّ ما أعطيناها لا يرد علينا وهذا منهم لأجل أنّهم أولياء وعمل الوليّ ممضى وغير مردود عليه. نعم اذا كان هذا الرد عن جهل من المهدي اليه او خطأ منه فلا يعد هاردا منهم والا لزم كفر الراد.

والحاصل ان تحقق الرد يحتاج الى العلم به فيكون الرد موجبا للاثم واما

فى مقام البحث فلا يتحقق رد الهديه فىكون التمام على وفق القاعده الاولى فىكون مبرء للذمه (١).

### حول قاعده المقتضى والمانع

هذا وقد عرف المحقق البهبهانى قدس سره تبعاً لاستاذ استاذ الشيخ هادى الطهرانى تبنيه لقاعده المقتضى والمانع وقد دافع عنها وتوسع فيها وبنى عليها فروعا كثيره ويرى (ره) ان قسما مما من الفروع التى اتفق عليها الاصحاب لا يمكن تخريجها الا بقاعده المقتضى والمانع كما فى اجرائهم اصاله عدم النسب فى المراه المشكوك انتسابها لقريش.

### الاصول اللفظيه

ويرى المحقق البهبهانى (ره) ان الاصول اللفظيه بل جميع الاصول سوى الاستصحاب على تفصيل فيه ترجع الى هذه القاعده حيث قال فى الاستدلال عليها فى الجواب عن ايراد العلامه النائينى: ان الاعتبار ثابت من حكم العقل وبناء العقلاء فى عدده موارد فلا مانع عن الحكم بأنه أصل عقلايى والشارع قد قرره - منها أصاله الحقيقه وأصاله العموم وأصاله الاطلاق - فهذه الأصول الثلاثه قد جرى بناء العقلاء فى محاوراتهم وأقاريرهم على اتباعها «فهى متبعه شرعاً و عرفاً» و التأمل

ص: ٢٥٥

---

١- بدايع الاصول تقريرات آيه الله البهبهانى بقلم ايه الله السيد على الشفيعى ص ١٧٤

فى حال المخاطب و غير المخاطب فى المقام و الفرق بينهما و عدمه لا ىنافى اصل المقصود - و لكن هل يقتضى ثبوت الاعتبار بحكم العقل و بناء العقلاء اعتبار القاعده المبحوث عنها فى كل مورد ام لا-؟ فلا بد اولاً من بيان تطبيق القاعده على اصاله الحقيقه و العموم و الاطلاق ثم سرايتها الى ساير الموارد.

فنقول: لا- خفاء فى وضع الالفاظ لمعانيها الحقيقه الا- ان لها الصلاحيه لان يراد منها المعانى المجازيه و لكن بما ان وجهتها الاوليه هى المعانى الحقيقه فلا- يصار الى المجازيه الا بقريته صارفه عن الحقيقه و هذا هو معنى المقتضى و المانع فان اللفظ الملقى فى مقام الافاده و الاستفاده ينصرف فى حد نفسه الى المعنى الحقيقى فالقريته الصارفه مانعه عن هذا المعنى و ليست فى المقام حاله سابقه عند الشك فى المعنى الحقيقى و المجازى و لكن المقتضى محرز و هو ان الوجهه الاوليه للفظ عباره عن انصرافه الى المعنى الحقيقى فما دام الشك باقياً فى القريته الصارفه فحيث انه اطلق اللفظ فى حال الشعور و الاراده فقد اطلقه الى تلك الوجهه الاوليه و هى المعنى الحقيقى وهكذا الحال فى اصاله العموم و اصاله الاطلاق... (١)

الى ان قال: فالنتيجه الحاصله لنا من هذه الاصول انما هى ببركه قاعده الاقتضاء و المنع المعتبره عند العقلاء و لا تخص الموارد الخاصه

ص: ٢٥٦

---

١- بدايع الاصول تقريرات آيه الله البهبهانى بقلم ايه الله السيد على الشفيعى ص ١٤٨

المذكوره بل انما هي مصاديق لها بل ان الفقهاء قدس الله اسرارهم قد تمسكوا بالقاعده في موارد كثيره و يظهر ذلك للمتبع في الفقه - منها - اصاله اللزوم....(1)

وبذلك يظهر فساد الاستدلال على رد هذه القاعده بان ادله الاستصحاب من قوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك لا دلالة لها على هذه القاعده اذ ان المحقق البهبهاني (ره) لم يستدل على القاعده بادله الاستصحاب بل استدل ببناء العقلاء وحكم العقل والعرف وذكر ان العقلاء متى ما رأوا وجود المقتضى حكموا بوجود المقتضى ففي الحقيقه انه يرى ان بناء العقلاء قائم على عدم التفكيك بين المتلازمين فيحكمون بوجود المقتضى عند ثبوت المقتضى، وذكر ان حكم العقل ليس ايجاده شيئاً بل ادراكه ومورد حكمه الذاتيات غير المجعوله فيدركها ويحكم، وهكذا العرف لا - بمعنى اجتماع اهل العرف بل بمعنى كون الامر معروفا بحسب الفطره ومعمولا به بحكم الطبيعه.(2)

### الاصول العمليه

ويقول (ره) حول الاصول العمليه : قد ذكرنا سابقا في البحث عن اصاله الحقيقه .. ان مرجع هذه الاصول انما هو الى العلم لا الى الجهل ولا الى الشك بل ان تمام الاصول سوى الاستصحاب من باب العمل بالعلم لكن

ص: ٢٥٧

---

١- بدايع الاصول تقريرات آية الله البهبهاني بقلم ايه الله السيد علي الشفيعى ص ١٥٠

٢- بدايع الاصول تقريرات آية الله البهبهاني بقلم ايه الله السيد علي الشفيعى ص ١٥٥

اقتضاء اى ما لم يثبت العلم بالخلاف فكلها معمول بها كذلك فالاصول مطلقا بابها غير باب الظن فليست داخله فيه حتى تخرج عنه..(١)وقال: فالذى تحصل ..ان مرجع جميع الاصول انما هو العلم فان الشك فى حد ذاته متساوى الطرفين ولا ترجيح فى البين فترجيح احدهما فى موارد الاصول انما يكون باعتبار مجامعه الشك مع العلم دائما اما العلم بالعدم واما بالوجود واما بالتكليف واما بالمكلف به فالاصول الاربعه تجماع كلا من العلم والشك الا ان الكلام هو فى استنادها الى العلم ام الى الشك اما الاحتياط والتخير فواضح وكذا الاستصحاب فالشك لا يقاوم العلم واما البراءه فهو استصحاب العدم فانه لا يمكن ترجيح احد الجانبين فى مورد الشك سواء كانا وجوديين او احدهما وجوديا والاخر عدما فالمستند ليس الا العلم ولكن بالمعنى الاعم من الموجود فعلا او الموجود اقتضاء والاوّل هو العلم بالوجود والشك فى الزوال والثانى هو العلم بالعدم مع الشك فى الوجود والحدوث(٢).

## مباحث القطع والظن

### اشاره

هذا ويتبنى المحقق البهبهاني قدس سره حجه الخبر الموثوق به ويرى ان احاديث الكتب الاربعه من الاحاديث الموثوق بها فقال:«واما ماذهب اليه الشيخ فى رساله الظن ان مع وجود الانفتاح قد اعتبر الشارع الامارات

ص: ٢٥٨

١- بدايع الاصول تقريرات آيه الله البهبهاني بقلم ايه الله السيد على الشفيعى ص ١٨١

٢- بدايع الاصول تقريرات آيه الله البهبهاني بقلم ايه الله السيد على الشفيعى ص ١٤٢

الشرعيه لأجل مصالح فيها(١)-فهذا بعيد منه قدس سره فإنّ هذا الكلام فرع السببيه و الحال أنّ الامارات متصفه بالطريقه فمع فتح باب العلم لا مجال للقول بالرجوع الى خبر الواحد و ساير موجبات الظن.

و قد تحصل مما ذكرناه انه انه لا مجال لاثبات حجيه أخبار الآحاد بدليل الانسداد و أنّ الاجماع المدعى فى المقام خاص بأخبار هذه الكتب الأربعة و سيره الأعلام و الأصحاب أيضا على العمل بأخبار هذه الكتب و هكذا تصريحاتهم بهذا الأمر و أنّ ما فى هذه المجموعات هى الأصول الأربعمائه المتلقاه عن الأئمه الأطهار عليهم الصلاه و السلام مع تذهيبها و تنقيحها فى طول هذه المده المديده فدعوى وجود قرائن قد خفيت علينا غير مسموعه اذ لم يحدث حادث يمنع و يخدش حجيتها فهى باقيه الى زماننا هذا.

حتى أنّ القائلين بالانفتاح (الذين أورد الشيخ قدس سره أسماء عدده منهم) أيضاً يرون الأخبار قطعيه الصدور فإنّ أوّل مدع للانفتاح هو السيد المرتضى علم الهدى قدس سره الذى كان زمانه قريباً من الصدر الأوّل و ان باقى الفقهاء لم ينكروا الانفتاح فى ذلك الزمان ... و قد صرح السيد المرتضى فى عدده مواضع من كتابه (الذريعه) أنّ المراد بالعلم هو سكون النفس و الاطمينان الذى هو العلم العادى لا التحقيقى.

و على هذا فمع هذا الاهتمام الذى كان للأئمه عليهم السلام فى تهذيب الأحاديث حتى أنّه قد تمهّدت و حصلت ٤٠٠ اصلا فى زمن الصادقين عليهما السلام و قد طرحت و طردت الأخبار الضعاف منها و كان العمل

ص: ٢٥٩



على الأصول الأربعمائه وقد تداولوها يداً بيد و أصدروا الاجازة لقرائتها و روايتها و وجادتها كل ذلك يدل دلالة قاطعه على حفظ هذه الروايات و لم يحصل فيها دسّ او غشّ أو غير ذلك. و لو كان عبر التاريخ شيئاً يوجب محو الأخبار و دسّها لوصل اليها و نقل لنا.

فإذا كان العلم بها مفتوحاً و لم يعرضها صدمه أو خلل فيما بعد. فإلى الحال ايضاً كذلك.

أنظر الى كلام القدماء من الأصحاب في ذلك العصر كالسيد المرتضى قدس سره مثلاً أو غيره فإذا قرئته و تلوته في عصرك و زمانك هذا فلا تشكك أنه هو ذلك الكلام بعينه مع أنه لم يهتم بكلامه في حفظه و ضبطه كالاهتمام الذي بذلوه في حفظ الروايات و ضبطها و في ألفاظها و حالاتها فالروايات و كلماتها و عباراتها في عصرنا هذا هي بعينها تلك الألفاظ و العبارات الثابتة في ذلك الزمان بعينها و لو كان هناك ترديد في شيئ من ارتباط الكلمات بعضها ببعض فلا ينافي ما ذكرناه.

و لهذا كله فلا مجال للتخلف عن الروايات من دون عذر بوجه من الوجوه فانفتاح باب العلم بالروايات - بالمعنى الذي أفاده السيد المرتضى قدس سره باق و موجود بحاله و لم يحصل بسبب طول المدة ما يوجب انسداد باب العلم. فلا وقع لتوهم أنّ في زمان العلامة حصل حادثه أو كارثة سلبت اعتبار الأحاديث و كلمات المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

والوجه في قبولهم للتقسيمات الأربعة المعروفة في الروايات (الصحيح و

الموثق و الحسن و الضعيف) المنسوبة الى العلماءه عليه الرحمه هو ما ذكره بنفسه فى محكى كتابه خلاصه الأقوال من عدم الحاجه الى هذا التقسيم و ان رواياتنا فى غنى عن ذلك لكن بما ان أهل السنه و الجماعه كان لهم هذا التقسيم الرباعى و كانوا يطعنون علينا بالغفله عنه فنحن أيضاً أوردنا هذا التقسيم لأجل التبرى عن هذه الغفله المفترى علينا و لكنا لا نعمل بذلك و ذلك لأجل القرائن الموجوده الداله على صدق الأحاديث المرويه عن ائمه أهل البيت عليهم السلام.

فالانصاف أنه لا ترديد فى صحه الروايات و الحمد لله رب العالمين. (١)

### الاستصحاب اماره ام اصل؟

ثم ان المفهوم من مبانى المحقق البهبهانى ره ان الاستصحاب دائر مدار الدليل الدال عليه فسعته و ضيقه و كونه اماره او اصلاً تابع لدليله و قد عرفت ان الدليل الدال عليه هو العقل بحكم الاقتضاء و بناء العقلاء و بنكته الاقتضاء ايضاً و المراد من الاقتضاء: هو كون المشكوك فيه ثابتاً فى حد نفسه لو خلى و طبعه مع قطع النظر عن المانع و المزيل و الرافع سواء كان وجودياً ام عدمياً و سواء كان الشك فى الحدوث بعد تحقق مقتضيه كما اذا شك فى وقوع عقد البيع على وجه اللزوم او الجواز من جهة احتمال الغبن فيه بناءً على القول بخيار الغبن فانه يحكم باللزوم لاجل تحقق مقتضيه و هو عقد البيع و ليس المراد من المقتضى فى المقام العله و ما يقتضى الوجود ذاتاً او جعلاً و لا ان المراد استعداد البقاء بل المراد من

ص: ٢٤١

المقتضى هو ثبوت الشئ سواء كان عديمياً ام وجودياً و انه لا يرفع اليد عنه الا باليقين و بذلك يظهر أن الاستصحاب و قاعده المقتضى و المانع (و قاعده اليقين وان لم يصرح بها المحقق البهبهاني ره ) كلها ترجع إلى امر واحد و هو الاقتضاء و ان العقل حاكم باقتضاء اليقين للبقاء سواء كان الشك فى الحدوث كما فى قاعده اليقين ام الشك فى البقاء كما فى الاستصحاب و سواء كان متعلق الشك هو المانع كما فى قاعده المقتضى و المانع.

لا- يقال: ان الحكم بالحدوث كما فى قاعده اليقين غير الحكم بالبقاء كما فى الاستصحاب و لا جامع بينهما فانه يقال:الجامع بينهما هو اقتضاء ثبوت السابق للبقاء سواء افاد الحدوث ام الاستمرار مضافاً إلى انها قضيه عقليه ارتكازيه و هى جاريه فى كل من الامرين و يشهد لذلك ما فى تعبير الاعلام بان الحججه لا يرفع اليد عنها الا بالحججه و لعل قوله عز وجل ((لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب و المشركين منفكين حتى تأتيمهم اليه)) انه فى مقام الحكايه عن هذه القضيه الارتكازيه هو الحاصل:

اولاً : ان الاستصحاب من باب الاقتضاء اماره على الواقع و ليس اصلاً و عليه فهو حججه فى لوازمه و مثبتاته.

ثانياً ان الاصول اللفظيه كاصاله الحقيقه و العموم و الاطلاق و التى هى من الاصول المسلمه التى عليها بناء العقلاء و لا يرتاب فيها احد ترجع إلى هذا الاصل و لا يتم الامر بها الا من جهه الاستصحاب من باب الاقتضاء و ذلك لان اللفظ بفحوى وضعه للمعنى الحقيقى يقتضى معناه الحقيقى لا

غير ألما مع القرينه و هكذا كل الظواهر فان اللفظ الملقى فى مقام الافاده لو خلى و طبعه مع قطع النظر عن المانع يفيد العلم بالمراد لا-الظن به و احتمال المانع لا يعتنى به بحكم بناء العقلاء القائم على الاخذ بالمقتضى حتى يجيء الصارف و المانع اذا اصاله الحقيقه انما ترجع إلى ان المعنى الحقيقى معنى اللفظ المجرد عن القرينه الصارفه الملقى فى مقام الافاده فيؤخذ به دون المعنى المجازى و هكذا باقى الاصول من العموم و الاطلاق و غيرهما و حيث انه لا تعبد عند العقلاء حتى يختص بمورد دون مورد و انما بناؤهم على ما بنوا عليه لاجل جهه واقعيه عقليه ثابتة عندهم و هى اقتضاء ثبوت الشىء للبقاء و من المعلوم اطرادها فى حد نفسها فما لم يعلم من المولى النهى و الردع عن البناء عليه يُحكم باطرادها فكيف و قد جاء تقريرها فى الاخبار. و بذلك تعرف الوجه فى جريان سيره العقلاء على عدم النقل حيث انهم بعد علمهم بالمعنى اللغوى و شكهم بالنقل بينون على عدم النقل و ذلك لان الوضع اللغوى يقتضى البقاء ما لم يحصل الناقل و ايضا انه بعدم العلم بعدم النقل فعدمه ثابت حتى يعلم الناقل و لازمه ثبوت المعنى اللغوى السابق و هذا اللازم حجه لان اصاله عدم النقل اماره، و بذلك تعرف ايضا وجه السيره فى الوضوء و الغسل حتى عدم الفحص عن الحاجب بعد علمهم بعدم الحاجب سابقاً.

هذا و قد يقال بجريان الاستصحاب من باب الاقتضاء حتى فيما لو لم تكن هنالك حاله سابقه كما فى نقل عن الاصحاب الحكم باصاله عدم النسب فى المرأه المشكوك فى كونها من المحارم النسبيّه و جواز تزويجها و لا

مدرك لهذا الحكم الّا الاعتماد على اصاله الاقتضاء و عدم الاعتداد باحتمال المانع اذ لا حاله سابقه لها حتى تستصحب.

اقول:الصحيح انه لا اقتضاء من جهة عدم النسب فما لم يثبت الشيء كيف يقتضى البقاء و العدم هنا ليست له حاله سابقه لانه من العدم الانزلى و حكم الاصحاب بجواز تزويجها لعله من جهة عموم قوله تعالى ((و احل لكم ما وراء ذلكم)) خرج منه من خرج و بقى الباقي و حيث انها لم تعلم من النسبيات لتعارض الاحتمالين و تساقطها فعموم الايه يقتضى الشمول لها حتى يثبت المانع و لم يثبت.

ص:٢٦٤

بحث حول الاستصحاب

ادله الاستصحاب

الاستصحاب اماره وليس اصلا

عموم لا تنقض للشك فى المقتضى والرافع

جواب صاحب الكفايه على تفصيل الشيخ ره

ايراد المحقق الخوئى ره على جواب الكفايه

جواب المحقق الخوئى ره على تفصيل الشيخ ره

عموم الاستصحاب للشبهات الحكميه الكليه

التحقيق حول قاعده اليقين

تاريخ المساله

سقوط احتمال اختصاص اخبار الاستصحاب بالقاعده

معنى القاعده

اشكالات الشيخ الاعظم ره على القاعده

الاشكال الاول

الجواب على الاشكال الاول

الاشكال الثانى

الجواب على الاشكال الثانى

الاشكال الثالث

الجواب على الاشكال الثالث

اشكالات المحقق النائيني حول القاعده

جواب المحقق الخوئي عن الاشكالات

اشكالان للمحقق الخوئي ره على القاعده

الجواب على اشكالي المحقق الخوئي ره

بقى الكلام فى وجود دليل للقاعده غير هذه الأخبار

تنبيهات الاستصحاب

استصحاب الكلى

الجواب على استصحاب الكلى

التنبه الثانى: فى استصحاب عدم النسخ

التنبه الثالث: الأصل المثبت

تنبيهات

الأمر الأول

اشكال المحقق الخوئي

بحث حول اخبار من بلغ وحسن الاحتياط

التحقيق فى مفاد الاخبار

بحث حول حسن الاحتياط

اشكال الشيخ فى جريان الاحـ تياط فى العبادات

روايات الاحتياط

قاعده القرعه





القرعه فى اللغه

الأمر الأول: هل القرعه قاعده عقلائيه؟

الأمر الثانى: القرعه فى الكتاب العزيز

دعوى اختصاص القرعه فى موارد التنازع والتراحم

الجواب على هذا الادعاء

الروايات الخاصه

الطائفه الأولى: القرعه عند تعارض البيّتين

الطائفه الثانيه: القرعه فيما لو اشتبه الولد

الطائفه الثالثه: نذر عتق أول عبد يملكه

الطائفه الرابعه: الإيضاء بعق ثلث مماليكه

الطائفه الخامسه: فى اشتباه الحرّ بالمملوك

الطائفه السادسه: فى ميراث الخثنى المشكل

الروايات المتفرقه

الأمر الرابع: فى تحديد مفاد أدله القرعه

اختصاص قاعده القرعه بالمجهول المطلق

الأمر الخامس عدم ورود التخصيص على القرعه

اشكال الشيخ الاعظم ره

جواب المحقق الخوئى على اشكال كثره التخصيص

اختصاص القرعه بالشبهات الموضوعيه لا غير

لا اختصاص للقرعه بما له تعين واقعى



الأمر السادس هل القرعه أماره أو أصل؟

الأمر السابع: هل الإقراع وظيفه شخص خاص؟

الأمر الثامن: العمل بالقرعه عزيمه أو رخصه

مقاله حول المباني الاصوليه للمحقق البهبهاني

ص: ٢٤٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩